وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

عمادة الدراسات العليا

كلية التربية

اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان الفقهية في العبادات من خلال كتابه "الروضة الندية شرح الدرر البهية" جمعاً ودراسةً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب تخصص الفقه وأصوله

بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود

إعداد الطالبة

بشرى بنت صقر بن رشيد البتيري

الرقم الجامعي: (٤٣٠٢٠٠١٣٦)

إشراف

أ.د. عبد الرحيم صالح يعقوب

أستاذ أصول الفقه بقسم الثقافة الإسلامية – جامعة الملك سعود

العام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة (الفقه وأصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

اختيارات الإمام صديق حسن خان الفقهية في العبادات من خلال كتابه الروضة الندية جمعاً ودراسة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
(تخصص الفقه وأصوله)

إعداد الطالبة / بشرى بنت صقر العتيبي

نوقشت هذه الرسالة في يوم / الخميس الموافق ١٤٣٥/٧/٩هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- أ.د/ عبدالرحيم بن صالح يعقوب	مقرراً	
٢- د/ محمد بن عبدالعزيز اليمني	عضواً	
٣- د/ محمد فضل المراد	عضواً	

كلية التربية College of Education
قسم الثقافة الإسلامية Islamic Culture Dept.
الدراسات العليا Graduate Studies

العام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ

الفصل الدراسي الثاني

Scanned by CamScanner

الإهداء

إلى والديّ الكريمين

إلى كل طالب علم ومحب لأهله أهدي ثمرة هذا العمل

راجيةً من الله تعالى القبول

Scanned by CamScanner

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى، لا أنسى أن أشكر والديّ الكريمين أمدّ الله في عمرهما على الطاعة والعافية، وعائلتي الفاضلة، وإلى كل من مدّ يد العون لي بعلمه، أو بعمله ومساندته، أو بقلمه، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا وأستاذاتنا على عونهم الكبير لي، وأخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم صالح يعقوب المشرف على الرسالة، الذي كان لتوجيهاته ومساندته وتعاونه الأثر البالغ في تعديل وتصحيح الكثير من الأمور المتعلقة بالرسالة، فله مني خالص الدعاء بأن يبارك الله في علمه وعمله، وأن يجزيه خير الجزاء.

Scanned by CamScanner

Thesis Abstract

All Praise To Allah, Peace and Blessing Upon our Prophet Mohammad Ibn Adbukkah, His Relatives and Companinse Imam Seddiq Hassan Khan, may Allah rest his soul, had several workbooks over than sixty nine. The extensive and brief workbook in jurisprudence "Rawdah Nadia Explaning Al-Dorar Al-Baheya".

For the importance of book although its small size that including jurisprudence chapter,I chose his book and extracted his jurisprudence choices contradicting the approved anf famous at Four Schools in Worships to be my Master Title and organizd as follows:

Introduction: Including research importance, reasons of choice, methodology, procedures plan.

Preface: Translation of Imam Seddiq Hassan Khan, his jurisprudence, traditional and principle methodology in his book>

Scanned by CamScanner

Research Chapter: Five chapters in worship including themes and topics as follows:

First Chapter: Choices in Purity Book

Second Chapter: Choices in Prayer Book

Third Chapter: Choices in Zakah Book

Fourth Chapter: Choices in Fast Book

Fifth Chapter: Choices in Pilgrimage Book

It was found that Imam Seddiq Hassan Khan, may Allah rest his soul, was hard working tracking and following the evidence without imitation to certain School that appeard by study of his jurisprudence choices in worship chapters.

Peace Be Upon our Prophet, his Relatives and Companions.

Scanned by CamScanner

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه.

الإمام صديق حسن خان له تصانيف كثيرة تربو على تسعة وستين مصنفاً، ومن أشملها مع إيجازها في الفقه هو كتاب "الروضة الندية شرح الدرر البهية".

ولأهمية الكتاب مع صغر حجمه وشموله لأبواب الفقه وقع اختياري على كتابه واستخراج اختياراته الفقهية المخالفة للمعتمد والمشهور عند المذاهب الأربعة في العبادات ليكون موضوع رسالتي للماجستير، وجعلته خطة هي كالآتي:

المقدمة: وشملت على أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج البحث وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: ويشمل على ترجمة للإمام صديق حسن خان ، ومنهجه الفقهي والحديثي والأصولي في كتابه.

فصول البحث: وتشمل خمس فصول في أبواب العبادات فيها مباحث ومطالب عدة وهي مختصرة كالآتي:

الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة

الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة

الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة

الفصل الرابع: اختياراته في كتاب الصوم

الفصل الخامس: اختيارته في كتاب الحج

Scanned by CamScanner

فقد تبيّن أن الإمام صديق حسن خان رحمه الله مجتهد مطلق يتبع الدليل، غير مقلد لمذهب معين، واتضح هذا من خلال دراسة اختياراته الفقهية في أبواب العبادات.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Scanned by CamScanner

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، و الصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا شك أن الله ﷻ حفظ هذا الدين حفظاً لا مثيل له في الأديان السماويّة الآخرى، قال ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [1]، ومن حفظ الله ﷻ لهذا الدين أن أقام في كل حقبة من الزمن حملةً له، سارعوا إلى الدفاع عنه، ودأبوا إلى تعلم الفقه وتعليمه، وشمّروا عن ساعد الجِدّ عملاً و تصنيفاً، فبرزت لنا فئة متميزة من العلماء الأفذاذ الجهابذة، والمصنفات الجليلة المتعددة بمختلف ميادين علوم الشريعة.

ومن هؤلاء العلماء الأجلّاء، محيي السنة وقامع البدعة الإمام الجليل صِدِّيق حَسَن خَان رحمه الله شهد له من ترجم له بعلمه وفضله، وسعة معرفته في علوم كثيرة، ومن أبرزها علم الفقه الإسلامي، وكان رحمه الله أثريّاً لا يقلد مذهباً فقهياً معيناً، إنما له اجتهاده وطريقته الخاصة في التأصيل، مع قوة الاستدلال للأحكام الفقهية، والاعتماد على صحة الدليل، فصار له رأي يخالف المعتمد في المذاهب الأربعة في كثير من المسائل الفقهية.

---

(١) سورة الحجر، الآية: [٩].

Scanned by CamScanner

وفي أثناء بحثي عن موضوع يستحق أن يقدم لنيل درجة الماجستير وقفت على كتاب " الروضة الندية شرح الدرر البهية " للإمام العلامة صِدِّيق حَسَن خَان رَحِمَهُ اللهُ، فوجدت فيه المسائل الاجتهادية المتعددة الواردة فيه التي خالف فيها رأيه الفقهي المشهور والصحيح عند المذاهب الأربعة، وتميّز بقوة تأصيله وحسن استدلاله وتوجيهاته، مع اهتمامه بنقل أقوال الأئمة والرد على استدلالهم أحياناً، مما دفعني أكثر إلى استقرائها و تتبعها، وجمع آرائه المخالفة في أبواب العبادات للمعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيُّ، والمالكيُّ، والشافعيُّ، والحنبليُّ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بها، فقد قررت اختيار هذه المسائل لتكون موضوعاً لبحثي لنيل درجة الماجستير المعنون بِـ: " **اختيارات صِدِّيق حَسَن خَان الفقهية في العبادات من خلال كتابه الروضة الندية جمعاً ودراسةً** ".

إن المتأمل في اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان الفقهي في كتابه الروضة الندية في أبواب العبادات والمخالفة للمعتمد من المذاهب الأربعة يجده متناثراً، ولهذا أحببت أن أتهيأ لجمع اختياراته الفقهية المتناثرة، والاستدلال للمسائل التي لم يورد لها أدلة في كتابه الروضة الندية، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ثم إبرازها في ميدان الدراسات الفقهية؛ ليتيسر الاستفادة من اجتهاد هذا العَلَم الفذّ.

وينحصر هذا البحث في جمع اختيارات صِدِّيق حَسَن خَان الفقهية في أبواب العبادات : الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج من كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهية طبعة المكتبة التوقيفية، والمخالفة للمعتمد في المذاهب الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، ودراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً، دون غيرها من أبواب الفقه.

Scanned by CamScanner

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أهمية المؤلِّف و المؤلَّف، ولا ريب في مكانة الإمام صِدِّيق حَسَن خَان رَحِمَهُ اللَّهُ العلمية التي تمتع بها بين فقهاء المسلمين، ولا أدلّ على ذلك من كلام المؤرخ الزِّرِكْلِي رَحِمَهُ اللَّهُ[١] حيث قال: " أبو الطيّب – أي: صِدِّيق حَسَن خَان – من رجال النهضة الإسلامية المجددين"[٢]، مع قلة دراسة كتبه حيث لم أجد في مجال الدراسات الفقهية إلا رسالةً واحدةً وهي عن اختياراته في كتاب النكاح وفُرَقه دراسةً فقهيةً مقارنةً بالمذاهب الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية بالكويت، فرغبت بهذا الموضوع لأبرز عِلم هذا الإمام بجانب علم غيره من الأئمة في المكتبة العلمية، أما من جانب كتابه فهو جامع شامل للأبواب الفقهية مع صغر حجمه، إضافة إلى أنه يعد شرح لمتن الدرر البهية للعلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو متن يجمع بين الأصالة والموضوعية في المسائل الفقهية، وقد زوّدها بتحقيقات جليلة، وتدقيقات نفيسة.

٢- كان منهج الإمام صِدِّيق حَسَن خَان رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الروضة الندية منهجاً جيداً يشجع طالب العلم والباحث على اتباعها ومن ذلك ما يلي:

أ- دقة نسبة أقوال العلماء لهم إن ذكرهم في المسائل الخلافية.

ب- تخريج الأحاديث وبيان المقبول منها من التي فيها مقال، مع بيان طرقها، والترجيح عند التعارض وغيرها كثيراً.

---

(١) هو خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الشاعر الأديب المؤرخ، ولد في بيروت سنة ١٣٠٩هـ، توفي والده وهو ابن سبع سنين، عكف على العلم وأخذه من أئمة أعلام من شيوخ الشام منهم: جمال الدين القاسمي، وعبد القادر بدران، ثم التحق بسلك التدريس وتزايدت جهوده فأنشأ صحيفة الأصمعي الأسبوعية وغيرها، ثم تولى مناصب كثيرة من أبرزها رئاسة ديوان الحكومة في الأردن عام ١٩٢٣م، كان دمث الأخلاق، خفيف الروح، له مصنفات كثيرة أشهرها: كتاب الأعلام، توفي سنة ١٣٩٦هـ. انظر: خير الدين الزركلي المؤرخ الأديب الشاعر، أحمد العلاونة.

(٢) الأعلام، الزركلي (١٦٧/٦).

Scanned by CamScanner

ت- اهتمامه بالمعاني اللغوية والاصطلاحات الشرعية وتأثر الحكم بها.

ث- تمكنه من علم الأصول والفقه والحديث، واستدلاله بالقواعد الأصولية وغير ذلك من الأدلة الشرعية مما يبرز الملكة الفقهية والأصولية لديه.

ج- اتباعه الدليل في بيان المسائل ومناقشة العلماء في ذلك أحياناً.

٣- إنّ الناظر لفقهه وعلمه يجد أنه لم يُدرس دراسات علمية يُستفاد منها أهمية الاجتهاد، واتباع الدليل الصحيح للوصول إلى الحق في المسائل الفقهية، ونبذ التعصب المذهبي دون التنقيب عن الدليل في المقام الأول، ومن ثَمّ اختياراته الفقهية التي يحصل بها الاطلاع على كتب المذاهب الفقهية الأربعة ودراسة الأحكام الفقهية دراسةً مقارنةً في المقام الثاني بعدل وإنصاف، ثم الوصول إلى الراجح من الأقوال بدليله للتعبد به.

٤- أهمية إتقان أبواب العبادات في المسائل الاجتهادية و ضبطها؛ لتعلقها بأركان الإسلام من صلاة، وزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام، فكان حريّاً بالمسلم وطالب العلم أن يقف على المسائل الاجتهادية، ويقلب النظر في أقوال المجتهدين فيها؛ لكثرة سؤال الناس عنها، وحاجتهم لمعرفتها.

الدراسات السابقة:

مع اطلاعي على فهارس الرسائل الجامعية، و قواعد البيانات التابعة لمراكز البحوث والدراسات لم أتوصل بعد بحثي إلا لدراسة واحدة وهي:

Scanned by CamScanner

١-"اختيارات صِدِّيق حَسَن خَان في مسائل الزواج و الفُرَق من كتاب الروضة الندية دراسةً فقهيةً مقارنةً بالمذاهب الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية بالكويت" إعداد الباحث: مخيط عوض رغيان العازمي. بإشراف: د. محمد نبيل غنايم. وهي رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بالقاهرة، عام ١٤٢٦هـ.

فهو يدرس اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في النكاح وفُرَقه، سواءً وافق اختياره أحد المذاهب الإسلامية أو جميعها أم خالفها، لكن في موضوعي أدرس مسائل العبادات ما لم يوافق فيها اختياره الفقهي أحد المشهور عند المذاهب الأربعة فقط، وقد أضاف إلى دراسته باباً كاملاً مفصلاً لدراسة أصول الإمام صِدِّيق حَسَن خَان ومنهجه الفقهي فأضاف كمّاً كثيراً على موضوعه، مع جودة بحثه، أما دراستي فهي مقتصرة على دراسة اختياراته المخالفة للمعتمد عند المذاهب الأربعة في العبادات دراسةً فقهيةً مقارنةً.

أهداف البحث:

١- جمع وحصر اختيارات صِدِّيق حَسَن خَان المخالفة للمذاهب الأربعة في مسائل العبادات.

٢- إيراد المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في حكم هذه المسائل.

٣- بيان الراجح مع الأدلة في حكم هذه المسائل.

أسئلة البحث:

١- ما هي اختيارات صِدِّيق حَسَن خَان المخالفة للمذاهب الأربعة في مسائل العبادات ؟

٢- ما هو المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في حكم هذه المسائل ؟

٣- ما هو الراجح مع الأدلة في حكم هذه المسائل ؟

Scanned by CamScanner

منهج البحث:

سأتبع – بعون الله تعالى – في دراستي المنهج الاستقرائي المقارن.

إجراءات البحث:

سأسلك- بإذن الله تعالى - في كتابة هذا البحث على ضوء الإجراءات التالية:

١- جمع اختيارات صِدِّيق حَسَن خَان رَحِمَهُ اللَّهُ المخالفة للمعتمد والمشهور عند المذاهب الأربعة في مسائل العبادات؛ لدراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً.

٢- وضع عنوان لكل مسألة، وتصويرُها، إن احتاجت إلى تصوير، قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إيراد المعتمد والمشهور من أقوال المذاهب الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، مع بيان أدلة أصحاب كل قول، ووجه الاستدلال منها، والمناقشات، والرد عليها، ثم بيان القول الذي ترجح لدي مع إيراد الأدلة المقويّة لذلك، وتوثيق ما تقدم من مصادره الأصلية المعتمدة، مرتبة بترتيب المذاهب الفقهية حسب أقدميتها إن كانت المراجع كلها في الفقه، وإلاّ فبأقدمها تأليفاً.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، من مظانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بالتخريج منهما؛ وإن كان الحديث في غيرهما، نقلت حكم أهل الحديث عليه بما تيسر.

Scanned by CamScanner

٦- ترجمة الأعلام الواردة في متن الرسالة، ومنهجي في الترجمة أذكر اسمه وسنة ولادته وطرفاً يسيراً من أعماله ومؤلفاته إن وجد وسنة وفاته، فإن لم أجد ذلك فأذكر ترجمة يسيرة مما قرأته من المراجع المتوفرة لدي.

٧- توثيق ما نقلته بالمعنى أو بالنص من المراجع التي رجعت إليها، وإن كان في المتن كلام ليس عليه توثيق فهو من إيرادي وفهمي القاصر سواء في وجه الاستدلال أو غيره.

٨- قد أذكر أحياناً في المتن عند ذكر اسم الإمام صديق حسن خان ﷺ بتسميته بمحمد، فإن لقبه المشهور به هو صديق حسن خان وأما اسمه فمحمد كما ذكر ذلك الشيخ حمد بن عتيق[١] ﷺ في رسالة له وجهها إلى الإمام صديق حسن خان ﷺ كان في مقدمتها: "من حمد بن عتيق إلى الإمام المعظم والشريف المقدم المسمى محمد الملقب صديق"[٢].

٨- وضع خاتمة في نهاية البحث فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

٩- وضع الفهارس العلمية والذي يشمل على: فهارس الآيات القرآنية، فهارس الأحاديث النبوية والآثار، فهارس الأعلام، فهارس المصطلحات، فهرس المصادر والمراجع، مرتبة بترتيب الحروف الهجائية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس.

---

(١) ولد الشيخ حمد بن علي بن عتيق في الزلفى سنة ١٢٢٧هـ ، نشأ على العلم بالعلوم الشرعية، وتولى القضاء والتدريس والإفتاء، له مؤلفات منها: (شرح التوحيد) و (الدفاع عن أهل السنة والأتباع)، توفي في الأفلاج سنة ١٣٠٦هـ. انظر مشاهير علماء نجد، عبد الرحمن آل الشيخ (ص/٢٤٤).

(٢) هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن علي بن عتيق، إسماعيل بن سعد بن عتيق (ص/١١٩).

Scanned by CamScanner

المقدمة:

اشتملت على تحديد مشكلة البحث، وبيان حدوده، ومصطلحاته، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسئلته، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: وفيه:

أولاً: التعريف بالإمام الشوكاني

ثانياً: نبذة عن كتاب الدرر البهية في المسائل الفقهية

ثالثاً: التعريف بالإمام صِدِّيق حَسَن خَان

رابعاً: منهج الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في كتابه "الروضة الندية شرح الدرر البهية"

الفصل الأول: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الطهارة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنجاسات وأحكامها وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الدماء غير دم الحيض والنفاس

المطلب الثاني: طهارة الخمر

المطلب الثالث: طهارة ميتة الحيوان البري الذي له دم سائل غير الخنزير والكلب

المطلب الرابع: طهارة أبوال وروث الحيوانات غير المأكولة

المطلب الخامس: حكم طهارة قيء الآدمي

Scanned by CamScanner

المطلب السادس: ما تطهر به النجاسات

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بقضاء الحاجة والوضوء وما يتعلق به وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة

المطلب الثاني: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث

المطلب الثالث: حكم التسمية عند الوضوء

المطلب الرابع: حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب (الوضوء)

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالتيمم والحيض وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم الغسل للجنب المتيمم إذا وَجد الماء

المطلب الثاني: أكثر مدة الحيض

المطلب الثالث: أقل مدة الطهر بين الحيضتين

المطلب الرابع: حكم الصُفرة والكُدرة في أيام الحيض

الفصل الثاني: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الصلاة وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأذان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأذان للمسافر

المطلب الثاني: حكم الأذان للمرأة

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: صفة الإقامة

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمواقيت الصلاة وسننها وما يكره فيها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آخر وقت صلاة العشاء

المطلب الثاني: حكم قراءة قرآن مع الفاتحة

المطلب الثالث: حكم اشتمال الصماء في الصلاة

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بمبطلات الصلاة وسجود السهو وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة من انكشفت عورته فيها فجأة من غير عمد

المطلب الثاني: حكم صلاة من صلى ملابساً لنجاسة غير معفو عنها عامداً

المطلب الثالث: حد العمل الكثير من غير جنس للصلاة المتوالي

المطلب الرابع: محل سجود السهو

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الغُسل يوم الجمعة

المطلب الثاني: اشتراط العدد لإقامة صلاة الجمعة

المطلب الثالث: حكم خطبة الجمعة

المطلب الرابع: حكم صلاة الجمعة على الإمام الذي صلى صلاة العيد

Scanned by CamScanner

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بصلاة المسافر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسافة السفر التي يصح فيها قصر الصلاة

المطلب الثاني: مقدار الزمان الذي يقصر فيه المسافر إذا أقام في موضع وتردد على إقامة أيام معينة

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بصلاة تحية المسجد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة تحية المسجد

المطلب الثاني: حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة

المبحث السابع: المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة والجنازة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراء الفاتحة للمأموم حال قراءة الإمام

المطلب الثاني: بما تدرك الركعة في صلاة الجماعة

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الميت بعد الدفن وقد صُلِّي عليه قبله

المطلب الرابع: حكم الإسراع بالجنازة

الفصل الثالث: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الزكاة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بشروط الزكاة وفيما تجب فيه الزكاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الزكاة من مال الصبي والمجنون

المطلب الثاني: حكم زكاة عروض التجارة

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: أصناف النباتات التي تجب فيها الزكاة

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة وصدقة الفطر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدّ الغنى المانع من أخذ الزكاة

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزم نفقتهم

المطلب الثالث: حكم إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد

الفصل الرابع: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الصوم وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بخروج شهر الصوم والصوم عن الميت والأيام المنهي عن صومها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدد الشهود الذين يثبت بهم خروج شهر رمضان

المطلب الثاني: حكم الصيام عن الميت الذي مات وعليه صوم

المطلب الثالث: حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم

الفصل الخامس: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الحج وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنيابة في الحج ومبطلات الحج وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النيابة عن الغير في الحج

المطلب الثاني: حكم الجماع للعامد المحرم بالحج

Scanned by CamScanner

وفي نهاية البحث اختتمته بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وعقّبتها بالفهارس، فرتبت فهرس الآيات القرآنية على حسب ترتيب سور وآيات المصحف، وغيرها من الفهارس رتبتها على ترتيب الحروف الهجائية.

مع جهد المقلّ في هذا البحث، بيد أن الصعوبات لا تفارق طالب العلم من عدم التمكن من الوصول لبعض المراجع، إضافةً إلى ضيق الوقت الذي لا يسع لبسط الكثير، فالحمد الله حمداً حمداً، والشكر له شكراً شكراً .

ثم لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير لكل من مَدَّ يد العون لي، بقلمه، أوبلسانه، أو حتى بدعائه.

والله أسأل الإخلاص في القول والعمل، وأن يتجاوز عن الخطأ والزَّلل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وحزبه، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

Scanned by CamScanner

التمهيد

أولاً: التعريف بالإمام الشوكاني رحمه الله:

ولد الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني في شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكان، وقد اشتهر جماعة من أهل تلك الهجرة بالعلم والفقه، ونشأ الشوكاني في مدينة صنعاء في بيت يجتمع فيه العلم والصلاح ،فأبوه كان من كبار علماء اليمن، وكانت لديه مكتبة فيها شتى الكتب في دراسات علمية متنوعة.

كان الشوكاني منذ طفولته ذكيا ذا حافظة قوية وبديهة حاضرة، حفظ القرآن الكريم وهو غلام صغير، وأقبل على ما كان عند والده من علم وكتب، ثم شرع في الدراسة على يد المشائخ والعلماء، ولما بلغ العشرين من العمر قام بالتدريس، وكان أهل صنعاء يستفتونه.

كان مجتهداً لا يتبع مذهبا معينا، تولى القضاء في اليمن لمدة طويلة، وألف العديد من الكتب في فنون متعددة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وغيرها، وأشهر مؤلفاته: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير).

توفي رحمه الله في السابع والعشرين من شهر جمادى الأخرة سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء بعد حياة حافلة من العلم والعمل[1].

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (٢/٢١٥-٤٨٥).

Scanned by CamScanner

ثانياً: نبذة مختصرة عن كتاب الدرر البهية في المسائل الفقهية:

يُعد كتاب الروضة الندية والذي عليه يدور هذا البحث وبالتحديد في اختيارات الإمام صديق حسن خان رحمه الله الفقهية في العبادات شرحاً لكتاب الدرر البهية في المسائل الفقية للإمام الشوكاني رحمه الله، فهو من المتون الفقهية المختصرة والتي تتميز بذكر الراجح من المسائل دون التقيد بمذهب معين، وشمل كل أبواب الفقه، ويمتاز الكتاب بسهولة عبارته وبعده عن التكلف في المسائل وافتراضها، وقد قام مؤلفه بشرحه شرحاً وافياً في كتاب وسماه "الدراري المضيئة" أورد فيه الأدلة التي بنى عليها ذلك المؤلَّف.

ثالثاً: التعريف بالإمام صديق حسن خان رحمه الله:

اسمه ونسبه[1]:

هو الإمام العلاّمة من رجال النهضية الإسلامية المجددين، أبو الطيب، صِدِّيق حسن بن علي بن لطف الله الحسينيُّ، البخاريُّ، القَنُّوجيّ، البهوبالي.

يرجع نسبه إلى زيد العابدين بن علي بن الحسين السِّبْط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولادته ونشأته[2]:

وُلد يوم الأحد التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٤٨هـ، بمدينة "بريلي"، كان أبوه عالماً عارفاً بعلومٍ شتى من القرآن والحديث واللغة، نشأ يتيماً بعد وفاة والده، وانتقل إلى بلدة "قَنُّوج" وهي من

---

(١) الأعلام، الزركلي (١٦٧/٦)؛ مشاهير علماء نجد، عبد الرحمن آل الشيخ (٤٥١).

(٢) الأعلام، الزركلي (١٦٧/٦)؛ أبجد العلوم، صديق حسن خان (٢٦٧/٣)؛ مشاهير علماء نجد، عبد الرحمن آل الشيخ (٤٥١).

Scanned by CamScanner

أقدم بلاد الهند، فقرأ القرآن على يد معلميّ بلده ، وكذلك المختصرات في فنون متعددة تعلمها على أيدي أعيان موطنه.

ثم رحل إلى مدينة "دلهي" فطاف على جماعة من علمائها وتعلم منهم سائر علوم النقليات والعقليات والأدب واللغة، ثم عاد إلى "قَنُّوج"، وانتقل بعدها إلى "بهوبال" طلباً للعيش هناك، ولازم العلماء فيها واستوطنها، وتموّل بمكاسبها، ودرّس وصنّف.

تزوج بملكة بهوبال التي كانت امرأة حكيمة عاقلة، ساهمت بعد توفيق الله تعالى في دعمه للدعوة إلى الكتاب والسنة والاعتقاد الصحيح، وتولى الإمارة في تلك الفترة، فنهضت البلاد نهضة دينية وعلمية في عهده فحصل له قسطاً أوفر، ونصيباً أجمع من الخير وسبله.

أجاز له كثير من العلماء إجازة عامة في العلوم نقليَّها وعقليِّها.

شيوخه وتلاميذه[1]:

درَس رَحِمَهُ اللَّهُ على شيوخ كُثر من مشاهير وعلماء الهند واليمن، واستفاد منهم في صنوف العلم كعلوم القرآن والحديث وغيرها ومن أشهر شيوخه ما يلي:

١- أخوه الأكبر العلاّمة أحمد بن حسن بن علي.

٢- المفتي محمد صدر الدين الدهلوي.

٣- القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري.

٤- الشيخ محمد يعقوب.

٥- الشيخ عبد الحق البارسي.

---

(١) أبجد العلوم، صديق حسن خان (٢٧٢/٣).

Scanned by CamScanner

وله تلامذة نهلوا من علمه، درسوا عليه واستجازوه ومنهم ما يلي:

١- قاضي عدن المحدث يحيى بن محمد بن أحمد حسن الحازمي.

٢- مفتي بغداد الشيخ نعمان خير الدين الألوسي.

عقيدته ومذهبه:

كان الإمام صديق حسن خان رحمه الله أشعرياً كما هو معروف لدى أهل العلم، وكتابه (فتح البيان في مقاصد القرآن) يدل على ذلك، ولقد يسر الله سبحانه وتعالى طريق الصواب ونبذ مخالفة السنة، فلما كان في رحلة للحج عام ١٢٨٥ هـ التقى بعلماء أهل السنة وأخذ منهم، وكان من بين الناصحين الإمام حمد بن عتيق[١] رحمه الله المتوفى عام ١٣٠١ هـ، أثنى على علمه ونصحه وأحاله إلى أن يرجع لكتب شيخ الإسلام وقامع البدعة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كالكافية الشافية، والنونية، والعقل والنقل، والصواعق المرسلة على الجَهْمِيَّة والمعَطِّلَة، فلما جاء عام ١٢٨٩ هـ صنّف رسالة وسمّاها "قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر"، مما يدل على أنه استفاد من توجيه الشيخ حمد بن عتيق فانكب على كتب شيخ الإسلام وتلميذه وأهل السنة، كما صنّف رسالة (قصد السبيل في ذم الكلام والتأويل)[٢].

وبما أن مسار بحثنا في الأحكام الفقهية، فلعلي أذكر طرفاً مما لحظته من مذهبه الفقهي من خلال دراستي لبعض اختياراته، فهو لا يتقيد بمذهب معين بل مجتهد مطلق، يرجح في المسألة الخلافية ما يراه راجحاً بالأدلة. وسيظهر ذلك جلياً في اختياراته الآتية -بإذن الله تعالى-.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٦).

(٢) قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر، صديق حسن خان (ص/١٣).

Scanned by CamScanner

صفاته والثناء عليه[١]:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ نبراساً ساطعاً في العلم والأخلاق، حتى أنه لما تولَّى الإمارة صرف ماله وجهده ووقته وجاهه في خدمة الدين والدعوة إلى العقيدة الصافية والتمسك بالكتاب والسنة، فطبع الكتب على نفقته ووزعها على الخلق في بلاده، وجعل العلماء في مناصب الولايات العامة والخاصة حتى ازدهرت بلاده ديناً وعلماً، ولم يزل على ذلك منكباً على التأليف والدعوة والمذاكرة طيلة حياته.

مؤلفاته[٢]:

له مؤلفات عديدة بلغات مختلفة في علوم متنوعة، فمنها ما هو مطبوع مُتَناول في الأيدي، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما تُوقف على اسمها فقط مما يذكره في بعض كتبه.

بلغت العدد الكثير حتى قيل: أنها تجازوت تسعة وستين كتاباً، وأهمها ما يلي:

١- أبجد العلوم، طُبع بالمطبعة الصدِّيقيّة ببهوبال، عام ١٢٩٦هـ.

٢- أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة، طبعت في مطبعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٣٥٩ هـ.

٣- إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء والمحدثين (فارسي).

٤- الاحتواء في مسألة الاستواء.

٥- الإدراك في تخريج أحاديث رد الاشتراك.

٦- الإكسير في أصول التفسير.

---

(١) مشاهير علماء نجد، عبد الرحمن آل الشيخ (ص/٤٥٣).

(٢) مشاهير علماء نجد، عبد الرحمن آل الشيخ (ص/٤٥٣).

Scanned by CamScanner

٧- الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح، طُبع قديماً بمصر على هامش كتاب جلاء العينين.

٨- البلغة في أصول اللغة.

٩- بغية الرائد في شرح العقائد (فارسي).

١٠- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، طُبع على نفقة الشيخ علي بن ثاني بالطبعة الهندية العربية ببمباي، عام ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

١١- الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة.

١٢- حجج الكرامة في آثار القيامة (فارسي).

١٣- حضرات التجلي في نفحات التجلي والتخلي، طُبع بالمطبعة الصِّديقية ببهبال الهند، عام ١٢٩٨هـ، وقد وضع في أخره جدولاً بما قرأ من الكتب وما قرأ وصنّف وألّف من المطولات والمختصرات.

١٤- حصول المأمول من علم الأصول، كتاب مفيد في أصول الفقه لخصه من إرشاد الحول للشوكاني مع زيادات مفيدة، مطبوع باستانبول ومصر.

١٥- الحطة في ذكر الصحاح الستة، ذكر فيه كل ما يتعلق بالكتب الستة ومؤلفيها من المعلومات والفوائد، طُبع في الهند.

١٦- حلّ المسألة المشكلة.

١٧- دليل الطالب إلى أشرف المطالب (فارسي).

١٨- الدين الخالص، طُبع قديماً في الهند ثم بمصر على نفقة آل ثاني بمطبعة المدني، عام ١٣٨٠هـ.

Scanned by CamScanner

١٩- رحلة الصديق إلى البيت العتيق، ذكر فيه رحلته للحج سنة ١٢٨٥هـ وبيّن فيه المناسك، طُبع في الهند، عام ١٣٨١هـ.

٢٠- الروضة الندية شرح الدراري المضيَّة، مطبوع بمصر.

٢١- رياض الجنة في تراجح أهل السنة.

٢٢- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، كتاب في بيان أصول القضاء، طُبع في الهند.

٢٣- عون الباري بحل أدلة البخاري، طُبع بدار النوادر بالكويت.

٢٤- فتح العلاّم شرح بلوغ المرام، وهو مختصر من كتاب سبل السلام للصنعاني مع إضافة زيادات مفيدة، طُبع بمصر.

٢٥- قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل.

وغيرها من الكتب فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى أخر كتابه "أبجد العلوم" فقد أورد ترجمةً له وذكر فيها أعماله وشيوخه وكتبه.

وفاته[1]:

وافته المنية بعد أن استثمر وقته وجهده وماله وجاهه في خدمة الدين والدعوة للكتاب والسنة عام ١٣٠٧ هـ عن عمر يناهز التسع والخمسين عاماً، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنته.

---

(١) الأعلام، الزركلي (١٦٧/٦).

Scanned by CamScanner

ثانياً: منهج الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في كتابه "الروضة الندية شرح الدرر البهية":

أولاً: المنهج الحديثي عند الإمام صديق حسن خان رحمه الله:

اهتم الإمام صديق حسن خان رحمه الله كما تبين من خلال دراسة كتابه بالحديث النبوي، فعزى الحديث إلى مظانه الأصلية، ونقل أقوال أهل العلم من المحدثين عليها في الحكم على الحديث من حيث تصحيحه وتضعيفه ودراستها ونقدها وبيان عللها من الكتب التي تعنى بدراسة السند والمتن، ولم يغفل رحمه الله عن هذا الجانب في مواطن كثيرة من كتابه، فكان يرجع ويتوثق من عزو الحديث، بل يذكر أحياناً طرق الحديث وألفاظه ورواياته وشواهده التي قد تؤثر في استنباط الحكم الشرعي منها، مما يدل على أصالته في تخريج الحديث والاستدلال به، **وكان منهجه في الحديث على ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: دراسة سند الحديث والحكم على رجاله، ومن ثم يذكر مخرج الحديث من كتبه ومظانه، فإن كان صحيحاً رتب عليه حكماً شرعياً.

الحالة الثانية: ذكر مخرج الحديث وطرقه فيطيل ويختصر ويدرس ويشير أحياناً لدراسة أحد العلماء له.

الحالة الثالثة: ذكر الحديث وألفاظه ورواياته.

Scanned by CamScanner

ومن أبرز الكتب التي اعتمد عليها في عزو الحديث لمظانه وتخريجه ودراسته ما يلي:

١- دووابن السنة :

اعتمد في تخريج الحديث على الكثير من كتب الحديث والتي منها: الصحيحان، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد[١] ومسند أبي يعلى[٢] والبزّار[٣]، وصحيحا ابن حبان[٤] وابن خزيمة[٥]،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل، يكنى بأبي عبد الله، سكن بغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، وغيرها يطلب العلم، برع في الفقه والحديث وغيره من العلوم، صاحب الفقه الحنبلي، قام بالتعليم وامتحن في سبيل الله، توفي عام ٢٤١هـ. انظر تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٩٠/٦).

(٢) هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هِلَال التَّمِيمِي، أبو يعلى من أهل الموصلي، يروي الحديث، من المتقنين في الروايات، والمواظبين على رعاية الدين وأسباب الطاعات، مَاتَ سنة ٣٠٧هـ. انظر الثقات، ابن حبان (٥٥/٨).

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر العتكي، المعروف بالبزّار، من أهل البصرة، وكان ثقةً حافظاً، صنّف "المسند"، وتكلم على الأحاديث وبين عِلَلَها. وقدم بغداد وحدَّث بها، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي، توفي سنة ٢٩٢هـ. انظر تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٥٤٨/٥).

(٤) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أحد الأئمة الرحالين والمصنفين المحسنين وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار والمشهورين في الأمصار والأقطار، ألف "المسند الصحيح" و "التاريخ" و "الضعفاء" والكتب الكثيرة، وفقة الناس بسمرقند كان ثقة ثبتا فاضلا فهما عالما، توفي بسجستان عام ٣٥٤هـ، انظر تاريخ دمشق، ابن عساكر (٢٤٩/٥٢).

(٥) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري روى عن إسحاق ابن راهويه وعلي بن حجر وأحمد بن عبدة وغيرهم، وهو ثقة صدوق. انظر الجرح والتعديل، ابن حجر (١٩٦/٧).

Scanned by CamScanner

والمستدرك على الصحيحين للحاكم[١]، وسنن الدراقطني[٢] والبيهقي[٣] وغيرها.

٢- كتب التخريج والجرح والتعديل:

يهتم صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ بالنقل عن أئمة الحديث في الحكم على الأحاديث والرجال من عدة كتب أهمها: التلخيص الحبير في تخريج أحبار الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني[٤]، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري[٥] له أيضاً، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

---

(١) هو محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم، أبو عبد الله، الحافظ، صاحب التصانيف، إمام صدوق، لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه،مات سنة ٤٠٥هـ. انظر ميزان الاعتدال، الذهبي (٦٠٨/٣).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور؛ كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، انفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، وكان عارفاً بالفقه وعلوم القرآن والشعر،وصنف كتاب " السنن " و " المختلف والمؤتلف " وغيرهما، رحل وتعلّم ودرّس، توفي عام ٣٨٥هـ. انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٩٧/٣).

(٣) هو أحمد ابن الحسين بن علي الخُرَاساني، أبو بكر البيهقي، هو الحافظ العلاَّمة الثَّبْتُ الفقيه، تعلم الكثير من العلوم، وبرع في الحديث والفقه والقرآن وعلومه، له مصنفات كثيرة منها: "السنن الكبرى" و "المعرفة في السنن والآثار"، توفي سنة ٥٤٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٦٣/١٣).

(٤) ابن حجر العسقلاني، هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، هو من أئمة العلم والتاريخ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي القضاء فترة من الزمن، صنف التصانيف الكثيرة من أشهرها: "تهذيب التهذيب" و "شرح الباري في شرح صحيح البخاري"، توفي سنة ٨٥٢ هـ انظر الأعلام، الزركلي (١٧٦/١).

(٥) هو محمد بن إسماعيل البخاري، كنيته أبو عبد اللّه، ومات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه فألهمه اللّه حفظ الحديث درس الحديث على مشائخ كبار فيه حتى صار إمام أهل الحديث في زمانه، فقد أثنى عليه علماء زمانه من شيوخه وأقرانه، له مصنفات أبرزها صحيح البخاري والتاريخ الكبير، توفي سنة ٢٥٦هـ انظر البداية والنهاية، ابن كثير (٥٢٦/١٤).

Scanned by CamScanner

لابن الملقن[١]، والسنن الكبرى للبيهقي، وميزان الاعتدال للذهبي[٢] والثقات لابن حبان والمجروحين له أيضا وغيرها.

ثانياً: المنهج الأصولي والفقهي عند الإمام صديق حسن خان رحمه الله:

أ- المنهج الأصولي:

كان رحمه الله يستنبط الأحكام الفقهية معتمداً على الأدلة الشرعية المعتبرة سواء من المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس أو من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب، والعرف وغيرها.

ومعتمداً على القواعد الأصولية، مثل قاعدة بناء العام على الخاص، والقول أرجح من الفعل إذا تعارضا، والمشترك هل يحمل إلى معانيه، والعامين إذا تعارضا، وغيرها، ويلتزم عند التعارض الظاهر للأدلة مسلك الجمهور في اتباع طريق الجمع بين الأدلة ثم إن تعذر ذهب إلى النسخ، وإن تعذر النسخ سلك مسلك الترجيح بالمرجحات الأصولية المعتبرة الواردة في أصول الفقه، ولعل الرجوع إلى كتابه الروضة الندية وكتبه في أصول الفقه خير معين يستشهد به على طريقته، ولكن هنا محور البحث الأساسي على دراسة اختياراته لا على منهجه فهي تستحق رسالة مستقلة لدراسة ذلك، ولكن هنا نكتفي بالإشارة لا الحصر.

---

(١) هو عمر بن علي بن أَحْمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الشافعي المعروف بِابن الملقن، نشأ في كفالة أمه، وبرع في النحو والفقه والقراءات والحديث والتفسير، كان يرحل لطلب العلم، اشتغل فِي كل فن حتى قرأ في كل مَذْهَب كتاباً وسمع على الحفاظ، درّس وصنّف، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح المنتقى، وتخريج أحاديث الرافعي، وهو من أئمة المذهب الشافعي، توفي عام ٨٠٤هـ. انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (٣٤٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة منها: " سير النبلاء" و " ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر الأعلام، الزركلي (٣٢٦/٥).

Scanned by CamScanner

ب- المنهج الفقهي:

كان دقيقاً رحمه الله في عزوه الأقوال إلى أصحابها، فأحيانا يذكر أقوال الأئمة الأربعة ويذكر أيضا رواياتهم والمذهب القديم والجديد للشافعي، بل يذكر أحياناً المشهور من الأقوال عند أحد المذاهب، ينقل أيضا بعض أقوال الصحابة والتابعين والسلف، **أما الترجيح بين الأقوال فيعتمد على عدة مرجحات:**

١- **مرجحات تفسيرية:** وذلك باعتماده التفسير الصحيح للصحابة مثلا في آية معينة.

٢- **مرجحات حديثية:** وذلك بتقديم الحديث الصحيح على الضعيف، أو بالجمع بين روايات الحديث، أو بالنسخ وغير ذلك.

٣- **مرجحات أصوليه وفقهية:** وذلك باعتماده على قواعد الأصول والفقه في الترجيح.

٤- **مرجحات لغوية:** وذلك باعتبار اللغة في تعريفها للألفاظ أنها قد تؤثر في الحكم الشرعي ونحو ذلك، ويذكرها من مصادرها المعتبرة كمختار الصحاح والقاموس المحيط وغيرها.

كما يعتمد أيضا على القواعد الفقهية كقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت دليل النجاسة، واليقين لا يزول بالشك وغيرها، يبرز ذلك جلياً عند تتبعها في كتابه.

ويتضح بأن منهج الإمام صديق حسن خان رحمه الله في كتابه على اختصاره منهجاً عميقاً لا يسع إحاطته هنا، وقد ذكرت أهم ما قد يؤثر في الأحكام الفقهية في منهجه في الحديث والفقه والأصول من باب الإشارة لا الحصر، وإلا بالنظر في كتابه يتبين أكثر من هذا.

Scanned by CamScanner

الفصل الأول: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنجاسات وأحكامها

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بقضاء الحاجة والوضوء وما يتعلق به

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالتيمم والحيض

Scanned by CamScanner

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنجاسات وأحكامها

المطلب الأول: طهارة الدماء غير دم الحيض والنفاس:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء[١] على نجاسة دم الحيض، والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[٢]، وسمّاه (أذى) لقذره ونجاسته[٣]، ويقاس عليه دم النفاس[٤]، بجامع أنهما دمان خارجان من رحم المرأة.

٢- اتفق الفقهاء على طهارة دم ما تبقى من الذبيحة بعد ذبحها في العروق ونحوها[٥].

٣- اختلف الفقهاء في طهارة الدماء المسفوحة سوى ما تقدم على **قولين:**

---

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٥٢٤)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١/٢١٠)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١/٢٩٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (١/٢٢٥) .

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٢].

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (٤/٣٧٤)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/٨٤٢).

(٤) تحفة المحتاج، الهيتمي (١/٣٨٣).

(٥) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٥٢٤)؛ المجموع، النووي (٢/٥٧٥)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١/١٣٥)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٢١٤).

Scanned by CamScanner

القول الأول: أنها طاهرة، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رحمه الله [١]، والشوكاني[٢] رحمه الله [٣].

القول الثاني: أنها نجسة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة [٤].

وأُستثني دم السمك في المذهب عند الحنفية [٥]، وأحد القولين عند المالكية [٦]، ومذهب الشافعية[٧]، وقول الحنابلة[٨]،كما أنه يعفى عن يسير الدم في الجملة عند المذاهب الأربعة، وعمّا يشق الاحتراز منه[٩]. ويرى جمهور الحنفية[١٠]، والحنابلة[١١] طهارة دماء البراغيث والبق ونحوها مما لا نفس له سائلة. وأما المالكية[١٢]، والشافعية[١٣] فيقولون بنجاستها إلا أنه يعفى عنها، وزادت المالكية ما لم يتفاحش، فإنه بذلك يجب الغَسل أو التطهير[١٤].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٤٥).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٢٣).

(٣) السيل الجرار، الشوكاني (١/٤٤).

(٤) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٥٢٤)؛ المجموع، النووي (٢/٥٧٥)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/١٨٧)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٢١٤).

(٥) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٥٢٤).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد (١/٧٩).

(٧) المهذب، الشيرازي (١/٩٦).

(٨) الكافي، ابن قدامة (١/١٨٧).

(٩) شرح فتح القدير، ابن الهمام (١/٢٠٣)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (١/١٠٤)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (١/٢٢٦)؛ المغني، ابن قدامة (١/٢٤٩).

(١٠) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٥٢٤).

(١١) شرح منتهى الإراداتن البهوتي (١/٢١٤).

(١٢) الكافي في في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/١٨).

(١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (١/٢٢٦).

(١٤) الكافي في في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/١٨).

Scanned by CamScanner

الأدلـــة والمناقشات:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة الدماء غير دم الحيض والنفاس بما يلي:

الـــدليل الأول: أن الرســـول ﷺ لم ينـــة الجرحـــى عـــن المكـــث في المســـجد، لحـــديث عائشـــة[١] قالت:(أصيب سعد[٢] يوم الخندق في الأَكْحَل[٣]، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليَعودَه من قريب، قريب، فلم يُرِعْهُم ... إلى أن قالت: وفي المسجد خيمة من بني غِفَار إلاّ الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو[٤] جرحه دماً فمات فيها)[٥].

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأمها أم رومان ابنة عامر الكنانية، وقال الزبير: تزوجها رسول الله صلى اللّه عليه وسلم بعد خديجة بثلاث سنين وكان عمرها ست سنين، وقيل: سبع سنين.وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، وكناها رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير، وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١٨٦/٧).

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي، كنيته أبو عمرو، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، فأسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام وأكثرهم علما، وشهد بدرًا، لم يختلفوا فيه، وشهد أحدًا، والخندق، وتوفي في غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٤٦١/٢).

(٣) الأَكْحَل: هو عرق في الذراع، انظر فتح الباري، ابن حجر (٤١٣/٧).

(٤) يغذو: أي يسيل، انظر غريب الحديث، ابن الجوزي (١٤٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٢٤)، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم الحديث (٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٣٨٩/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم الحديث (١٧٦٩).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ أدخل سعد بن معاذ المسجد، وأمر أن يُمرَّض فيه وهو جريح ينزف، ولو كان الدم نجساً لصان المسجد منه، فإنه ﷺ هو القائل: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر)[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن سُكنى سعد رضي الله عنه بالمسجد كان بعدما اندمل جرحه، ويؤيد ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث حيث قالت عائشة رضي الله عنها : (أن سعداً قال: وتحجّر كَلْمُهُ للبرء[٢]، فقال: اللهم إنك تعلم أن ليس أحد أحب إليّ أن أجاهد فيك...) الحديث[٣].

ولكن هذا النقاش ينقضه ماجاء في الحديث قوله: (إلاّ الدم يسيل إليهم) ، ففيه دلالة على سيلان الدم، ولعل الأصح أن يناقش هذا الاستدلال بأن الحالة حالة جهاد لا يملكون نقله بعيداً فكان مكثه في المسجد من باب الضرورة، ولا تعارض بين الروايتين فربما اندمل جرحه لاحقاً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، رقم الحديث (٢٨٥).

(٢) تحجّر كلمه للبرء: أي يبس الجرح، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، النووي (١٣٦/١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٠/٣)،كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ، رقم الحديث (١٧٦٩).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: قصة الأنصاري في غزوة ذات الرقاع[١]، حيث رماه أحد المشركين بثلاثة أسهم وهو يصلي فمضى في صلاته، ولم يقطعها لأجل الدم، ولم يتوضأ[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الأنصاري مضى في صلاته، وجرحه يسيل من الدماء، ولم يقطعها للوضوء، فلا يعد الدم ناقضاً للوضوء، مما يدل على طهارته.

---

(١) غزوة ذات الرقاع وقعت سنة أربع من الهجرة بين المدينة وديار غطفان، كان عدد المسلمين فيها أربعمائة، وقيل: سبعمائة أو ثمانمائة، وسميت بذلك لأنها وقعت في موضع فيه جبل مرقع بالأحمر والأسود والأبيض، وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: لأن فيها شجرة تسمى بذات الرقاع. انظر المغازي للواقدي (ص٣٩٥-٤٠٢)، فتح الباري، ابن حجر (٧/٤٦١-٤٢٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٣/٥١)، برقم (١٤٧٠٤)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض (ص/٥٦)، كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ؛ ورواه أبو داوود في سننه مطولاً (١/١٤١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم ، برقم (١٩٨)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤)، أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء، برقم (٣٤)؛ والدراقطني في سننه (١/٤١٥)، كتاب الصلاة، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ، برقم (٨٦٩)؛ وذكر ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٢٩٣): أن في سنده عقيل بن جابر وفيه جهالة.

Scanned by CamScanner

المناقشة:

يُمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أنّ الحديث ضعيف، حيث ذكر ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: أن في سنده عقيل بن جابر[٢] وفيه جهالة، فلا تقوم به حجة[٣].

٢- على فرض صحة الحديث، فإنّه يقاس على من به سلس بول حيث كان سيلان الدم مستمراً والصلاة على هذه الحال جائزة للضرورة عند جميع العلماء.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي، الجماعيلي، ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة، لقد أخذ الحافظ ابن عبد الهادي عن عدد من أهل العلم كابن تيمية والمزي والذهبي والعلائي وغيرهم، واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وتصدى للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيال، له مؤلفات عديدة أبرزها: المحرر في الأحكام، الأحكام الكبير، مرض قريبًا من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سُل، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه، إلى أن توفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى من سنة أربع وأربعين وسبعمائة، قبل أذان العصر، ولم يبلغ الأربعين، انظر تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٥٠٨/٤)، ذيل الطبقات، ابن رجب (١١٥/٥).

(٢) عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي من أهل المدينة يروي عن أبيه روى عنه صدقة بن يسار، انظر الثقات؛ ابن حبان (٢٧٢/٥)، عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبيه فيه جهالة، انظر المغني في الضعفاء، الذهبي (٥٣٤/٢).

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي (٢٩٣/١).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[١] قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهما أكثر أخذاً للقرآن)، فإذا أشير له على أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ دفن شهداء أحد في دمائهم، ولو كان الدم نجساً لوجب غسله[٣]؛ لأنه لا يليق بمقام الشهيد أن يترك على نجاسة.

المناقشة:

يُمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أنّ مقتضى الدليل على طهارة دم الشهيد لنفسه خاصا لا لغيره والبحث منصب على حكم طهارة الدماء عامة غير دم الحيض والنفاس، فكان الدليل أخص من الدعوى ولا يجوز عند أهل الأصول ذلك الاستدلال في محل النزاع.

---

(١) جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة يجتمع هو والذي قبله في غنم بن كعب، وكلاهما أنصاريان سلميان، أمه: نسيبة بنت عقبة ، يكنى أبا عبد اللّه، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقال بعضهم: شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد، كان من المكثرين من رواية الأحاديث، وتوفي جابر سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة.انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١/٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٢٣)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم الحديث (١٣٤٣).

(٣) وبل الغمام، الشوكاني (١/١٨٦).

Scanned by CamScanner

٢- معلوم عند الفقهاء أن دم الشهيد طاهر لنفس الشهيد، نجس لغيره، فبالتالي نجاسة دمه متقررة على غيره بحيث تمنع الطهارة عند أداء العبادات المشروطة بالطهارة، أما طهارة دم الشهيد لنفسه لا تدخل في محل النزاع هنا حيث أنه متوفى لا يتصور أداء الأحكام منه.

الدليل الرابع : آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين التي ظاهرها يدل على طهارة الدماء غير دم الحيض والنفاس، ومن ذلك:

١- عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنه [١] أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢] من الليلة التي طُعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر وجرحه يثعب [٣] دماً [٤].

وجه الاستدلال:

أنّ عمر رضي الله عنه صلّى وجرحه يسيل دماً، ولو كان نجساً لم يصلِّ به، مما دلّ على طهارة الدم.

---

(١) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، ولد بعد الهجرة بسنتين، له مواقف مع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم، شهد يوم الفتح، وصالح بين عبد الله بن الزبير وخالته أم المؤمنين عائشة ل وهو من صغار الصحابة، وله رواية، توفي سنة٦٤هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٦/٩٨-٩٩).

(٢) عمر بن الخطاب العدوي القرشي، الملقب بالفاروق، كنيته أبو حفص، هو ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار الصحابة، و أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة وزهّادهم، تولّى الخلافة الإسلامية بعد أبي بكر الصديق، كان قاضيًا خبيرًا وقد اشتهر بعدله وإنصافه الناس من المظالم،فتح عليه يديه فتوحات عظيمة كفتح الشام ومصر واتسعت رقة الدلة الإسلامية في عهده، هاجر المدينة ، وطعن يوم الأربعاء ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣ هـ، ومات بعدا بثلاثة أيام.انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٤/١٣٧).

(٣) يثعب: أي يجري، انظر غريب الحديث، ابن الجوزي (١/١٢٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٣/٨٣)، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم، رقم الحديث (٥١)، والدارقطني في سننه (١/٤١٧)، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، رقم الحديث (٨٧٠) من طريق آخر عن المسور به؛ وقال الألباني في إرواء الغليل (١/٢٢٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

Scanned by CamScanner

٢- معلوم عند الفقهاء أن دم الشهيد طاهر لنفس الشهيد، نجس لغيره، فبالتالي نجاسة دمه متقررة على غيره بحيث تمنع الطهارة عند أداء العبادات المشروطة بالطهارة، أما طهارة دم الشهيد لنفسه لا تدخل في محل النزاع هنا حيث أنه متوفى لا يتصور أداء الأحكام منه.

الدليل الرابع : آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين التي ظاهرها يدل على طهارة الدماء غير دم الحيض والنفاس، ومن ذلك:

١- عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنه[١] أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢] من الليلة التي طُعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر وجرحه يثعب[٣] دماً[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ عمر رضي الله عنه صلّى وجرحه يسيل دماً، ولو كان نجساً لم يصلِّ به، مما دلّ على طهارة الدم.

---

(١) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، ولد بعد الهجرة بسنتين، له مواقف مع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم، شهد يوم الفتح، وصالح بن عبد الله بن الزبير وخالته أم المؤمنين عائشة ل وهو من صغار الصحابة، وله رواية، توفي سنة٦٤هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٦/٩٨-٩٩).

(٢) عمر بن الخطاب العدوي القرشي، الملقب بالفاروق، كنيته أبو حفص، هو ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار الصحابة، و أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة وزهّادهم، تولّى الخلافة الإسلامية بعد أبي بكر الصديق، كان قاضيًا خبيرًا وقد اشتهر بعدله وإنصافه الناس من المظالم،فتح عليه يديه فتوحات عظيمة كفتح الشام ومصر واتسعت رقة الدلة الإسلامية في عهده، هاجر المدينة ، وطعن يوم الأربعاء ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣ هـ، ومات بعدا بثلاثة أيام.انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٤/١٣٧).

(٣) يثعب: أي يجري، انظر غريب الحديث، ابن الجوزي (١/١٢٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٣/٨٣)، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم، رقم الحديث (٥١)، والدارقطني في سننه (١/٤١٧)، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، رقم الحديث (٨٧٠) من طريق آخر عن المسور به؛ وقال الألباني في إرواء الغليل (١/٢٢٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن يحتمل أن تكون صلاته ﷺ من باب صلاة أهل الأعذار، حيث إن دمه يسيل ولا يكاد ينقطع، فيشق عليه الوضوء وإزالة الدم باستمرار، والمشقة تجلب التيسير، ولا دلالة في هذا الأثر البتة على طهارة الدم، أو أنه ربما ذهب وتوضأ وغسل الدم ثم رجع فصلّى[١].

٢- قول أبي هريرة ﷺ[٢]: (لا وضوء إلا من حدث)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّه لا وضوء إلا من الأحداث المعلومة، والدم لا يعد حدثاً، فلا ينقض الوضوء به[٤]، مما يدل ذلك على طهارته.

المناقشة:

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن أثر أبي هريرة ﷺ ليس فيه دلالة على طهارة الدم، وغاية مافيه هو الكلام عن الوضوء من غير الأحداث المعلومة، كما أن هناك من أهل العلم من يرى عدم نقض الوضوء بالدم، فالأثر لا محل له في النزاع[٥]، إذ إنه دليل في مسألة هل الدم يعد ناقضاً للوضوء أم لا؟

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٣٠)؛ الأوسط، ابن المنذر (١/١٦٦-١٦٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من كبار الصحابة، ومن أكثر الصحابة روايةً وحفظاً لحديث رسول الله، أسلم سنة ٧ هـ، كان للنبي الأثر الأكبر في تنشئة وتربية أبي هريرة وأرضاه،شارك بعد هجرته إلى المدينة جميع الغزوات مع الرسول بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع سنة ٥٧ هـ عن عمر ناهز ٧٨ عاما.انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣/٤٥٧)؛ الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر (٤/١٦٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلّقاً بصيغة الجزم (ص/٥٦)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، قال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٨١): إسناده صحيح موصول.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٢٠١).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١/٢٨١).

Scanned by CamScanner

٣- قال الحسن البصري رحمه الله[١]: (ما زال المسلمون يُصلّون في جراحاتهم)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانت تثعب أبدانهم وتتلطخ ألبستهم بالدماء في ساحات الجهاد، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالطهارة ونزع ثيابهم عند الصلاة[٣]، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤]، فدلّ ذلك على طهارتها.

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن كلام الحسن البصري رحمه الله محتمل، حيث نُقل عنه في المقابل القول بنجاسة الدم حيث روي قوله: (إذا صليت فرأيت في ثوبك دمًا فلا تُعِد، قد مضت صلاتك)[٥].

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، كان فقيهاً، زاهداً، عابداً، فصيحاً، حكيماً، عاصر خَلْقاً كثيراً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، له روايات في الحديث، وهو من أجلاء التابعين، توفي سنة ١١٠هـ، انظر صفة الصفوة، ابن الجوزي (٣/٢٣٣-٢٣٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلّقاً بصيغة الجزم (ص/٥٦)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر؛ ذكر ابن حجر في فتح الباري (١/٢٨١): أن إسناده موصول.

(٣) وبل الغمام، الشوكاني (١/١٨٦).

(٤) التمهيد في أصول الفقه، الخطاب (٢/٢٩١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٢٨)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، رقم الأثر (٣٩٨٨).

Scanned by CamScanner

٤- قال طاووس[١] ومحمد بن علي[٢] وعطاء[٣] وأهل الحجاز: (ليس في الدم وضوء)[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ الدم لايعد ناقضاً من نواقض الوضوء، مما يدل على أنه طاهر[٥].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أنّ هذا الأثر محتمل المعنى، فقد يكون المقصود هو اليسير من الدم[٦]، وهذا خارج عن محل النزاع، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به، ولا حجة فيه مع الاحتمال[٧].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان، ولد في اليمن سنة ٣٣هـ ونشأ فيها، من سادات التابعين، كان محدثاً، فقيهاً، عابداً، زاهداً، أدرك خمسين من الصحابة رضي الله عنهم، وله روايات عدن عنهم، وروى عنه جمع من التابعين، وحديثه في الكتب الستة، مات بمكة وهو محرم بالحج سنة ١٠٦هـ. انظر حلية الأولياء، أبو نعيم (٤/٣-٢٣).

(٢) هو محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف بمحمد الباقر، أو أبو جعفر الباقر، ولد بالمدينة سنة ٥٧هـ، وهو من فحول الإسلام، له عدة روايات بعضها في الصحيحين، كان زاهداً،عابداً، عالماً، لقب بالباقر لبقره العلوم، توفي سنة ١١٤هـ. انظر صفة الصفوة، ابن الجوزي (٢/١٠٨-١١٢).

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، ولد باليمن سنة ٢٧هـ، ونشأ بمكة، كان فقيهاً، عالماً، محدثاً، من أجلاء التابعين، أخذ عن الصحابة كعائشة وأم سلمة وغيرهما رضي الله عنهما، كان حريصاً على طلب الحق ومصالح الأمة، توفي بمكة سنة ١١٤هـ. انظر صفة الصفوة، ابن الجوزي (٢/٢١١-٢١٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلّقاً بصيغة الجزم (ص/٥٦)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر؛ ذكر ابن حجر في فتح الباري (١/٢٨١-٢٨٢): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: "أنه كان لايرى في الدم وضوءاً، يغسل عنه الدم ثم حبسه".

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٢٠١).

(٦) المرجع السابق بنفس رقم الجزء والصفحة.

(٧) توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا الباكستاني (ص/٥٠).

Scanned by CamScanner

٢- أنّ غاية ما في الأثر هو أنه لا وضوء من الدم، وهذا المراد ما فهمه أكثر العلماء والمحدثين عند ذكر هذا الأثر وأمثاله[١]، ولم يدل على عدم نجاسته البتة.

الدليل الخامس: استصحاب البراءة الأصلية في طهارة الدم، حيث لا دليل شرعي يدل على نجاسته سوى دم الحيض، فتبقى الدماء غيره على الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة[٢].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح الاستدلال باستصحاب البراءة الأصلية هنا لقيام الدليل[٣] الدليل[٣] وهو الإجماع على نجاسة الدم، وهو حجة معتبرة شرعاً، لا تجوز مخالفته.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بنجاسة الدماء غير دم الحيض والنفاس في الجملة بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٤].

---

(١) كما بوب البخاري عند تخريج هذا الأثر في صحيحه (ص/٤٤) بقوله: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، كما تقدم تخريجه (ص/٤٦)، هامش (رقم/٤).

(٢) المحلى، ابن حزم (١/٢٥٦)؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٤٥-٤٨).

(٣) المستصفى في علم الأصول، الغزالي (٢/٤١٨).

(٤) سورة الأنعام، الآية:[١٤٥].

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ الله سمّى الدم المسفوح رجساً، والرجس النّجَس[١]، حيث أن الضمير في (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) يعود على كل ما تقدم في الآية على قول عامة المفسرين[٢]، ومنها الدم المسفوح، ومعناه في اللغة: الجاري، وفي الشرع: الكثير، فالدم المسفوح الكثير حكمه النجاسة، أما الدم المسفوح القليل لا يأخذ حكم الكثير؛ للآية، ولا يلتفت إلى أصلها في اللغة[٣].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أنّ الرجس يطلق في اللغة على معانٍ عدة، والتي منها النّجَس، ولا دليل ولا قرينة تدل على حمل معنى الرجس على النجس دون غيرها من المعاني اللغوية[٤].

الجواب:

يُمكن أن يُجاب عليه بأن الرجس في كلام الشارع يحمل على النجس[٥]، والأصل حمل الألفاظ على الحقيقة الشرعية لا اللفظية[٦].

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني (١/١٣٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/٨٤)؛ معالم التنزيل، البغوي (ص/٤٤٨).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/٢٣٠).

(٤) وبل الغمام، الشوكاني (١/١٨٦).

(٥) مغني المحتاج، الشربيني (١/١٣٠).

(٦) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (١/١٦٨).

Scanned by CamScanner

٢- لا نسلم لكم بأن الضمير في قوله (فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ) راجع على كل المذكورات في الآية بل إنّه يرجع إلى أقرب مذكور وهو لحم الخنزير فقط، فبالتالي يكون مراد الآية تحريم الدم، ولا دلالة فيها البتة على نجاسته، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة[١].

الجواب:

يُمكن أن يُجاب عليه بأن هذا النقاش مبني على مسألة أصولية وهي هل يعود القيد على أقرب مذكور فقط أم على سائر المذكورات المعطوفة قبله أيضا؟ وهي مسألة خلافية[٢]، فقولكم هذا يستقيم لمن قال بعود القيد على أقرب مذكور فقط ولا يستقيم للرأي الآخر، فلا يخرج من النزاع بنزاع أخر.

الدليل الثاني: الإجماع على نجاسة دم الآدمي ، وقد نقله غير واحد من أهل العلم[٣].

المناقشة:

نُوقش هذا الدليل بأن هذا الإجماع منخرم؛ لوجود المخالف.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٤٦).

(٢) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٢/٦٧٩).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/٢٣٠)؛ المجموع، النووي (٢/٥٧٦)؛ العدة شرح العمدة، ابن تيمية (ص/٤٧)؛ المغني، ابن قدامة (١/٢٤٧-٢٤٨).

Scanned by CamScanner

الجواب:

أنّ هذا الإجماع قد نقله علماء الأمة على مدى قرون كثيرة، وأول من خالفه الإمام الجليل الشوكاني[١]، حيث إنه لا يرى حجية إجماع من بعد الصحابة رضي الله عنهم[٢]، ولكن الحق أن الأدلة من المنقول الصحيح، والعقل السليم متضافرة على حجيته وعدم مخالفته في كل عصر من العصور.

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم، هو القول بنجاسة الدم الكثير، والعفو عن يسيره، وذلك لأمور:

١- ورود الإجماع على نجاسة الدم الكثير الذي نقله جهابذة العلماء والمحققين الأولين على مدار قرون طويلة، والإجماع حجة معتبرة شرعاً، لا تجوز مخالفته، كما دلت عليه الأدلة النقلية والعقلية الصحيحة، وما خالف هذا الإجماع إلا بعض المتأخرين، وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله[٣]: "لا يكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبداً"[٤].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٢٣).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني (ص/٣٥٥).

(٣) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة، كان عالما بالحديث والتفسير والأصول واللغة حيث ترعرع في مدينة يكثر فيها العلماء بغرناطة، مالكي المذهب، له مصنفات كثيرة منها كتاب "الاعتصام" و "الموافقات"، توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/٧١).

(٤) الاعتصام، الشاطبي (٢/٢٥٤).

Scanned by CamScanner

٢- فتوى كبار فقهاء الصحابة ﷺ بنجاسة الدم[١]، ومنهم عمر[٢]، وعثمان[٣]، وعلي[٤]،وابن مسعود[٥]، وابن عباس[٦]، وابن عمر[٧]، وأبي موسى الأشعري[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢٨/١).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

(٣) عثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبد اللَّه، وأبا عمرو، كنيتان مشهورتان له، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين وشهد عدة غزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، حصلت على يديه فتوحات في خلافته، توفي سنة ٣٥هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١١/٢).

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الْقُرَشِيّ الهاشمي، ابن عم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، وكنيته: أَبُو الْحَسَن، وهو أول النَّاس إسلامًا من الغلمان، وهاجر إِلَى المدينة، وشهد بدرا، وأحدا مع رَسُول اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم إلا تبوك، له روايات للحديث النبوي كثيرة، كان زاهدا عادلا، وهو رابع الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، توفي مقتولا سنة ٤٠ هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٨٧/٤).

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بْن حبيب، كَانَ إسلامه قديمًا أول الْإِسْلَام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وهاجر الهجرتين جميعا إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد سائر المشاهد مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم بالجنة، كان من المكثرين من رواية الحديث النبوي، توفي سنة ٣٢هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٨١/٣).

(٦) هو عبد اللَّه بن عبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العبَّاس القرشي الهاشمي ابن عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كني بابنه العبَّاس، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، كان عالما بالفقه والفتاوى والقضاء والأنساب والتاريخ والمغازي وغيرها، شهد بعض الغزوات، توفي سنة ٦٨ هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢٩١/٣).

(٧) هو عبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، أُمه ريطة بِنْت منبه بْن الحجاج السهمي، أسلم قبلَ أبيه، وكان فاضلًا عالما قَرَأَ القرآن والكتب المتقدمة، كاتب النبي، من المكثرين من رواية الحديث، شهد بعض الغزوات كصفين وغيرها، توفي عام ٦٣هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٤٥/٣).

(٨) أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، صحابي مشهور، من المكثرين من رواية الحديث، وكان عامل الرسول صلى الله عليه وسلم في زبيد وعدن،شهد الكثير الفتوحات الإسلامية، كان والي البصرة في عهد عمر والكوفة في عهد عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين،توفي سنة ٤٩هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٦٤/٣).

Scanned by CamScanner

٣- أنّ ما استدل به المخالف لا يتعارض مع الإجماع، بل إما أنه تفسره الروايات على غير وجه الاستدلال عندهم كما في حديث عائشة.

٤- أنّه يُمكن الجمع بين أدلة القول الأول وبين دليل الإجماع، حيث إن الإجماع في نجاسة الدم الكثير، والأدلة تدل على العفو عن يسير الدم، أو على العذر المعتبر شرعاً كمن به سلس بول ونحوه مما تعم به البلوى كما في أثر أبي هريرة وعمر رضي الله عنهما.

٥- يُمكن أن يقال أن أدلة القول الأول لا دلالة عليها في محل النزاع، بل هي أدلة فهم منها العلماء أنها داخلة في مسألة هل الدم يعد ناقضاً للوضوء أو لا؟ كما في حديث الأنصاري.

٦- أنّ القول بنجاسة الدم الكثير والعفو عن يسيره فيه إعمال للأدلة الشرعية، ومن المعلوم في أصول الفقه أن إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها[1].

٧- أنّ العمل بالقول القائل بنجاسة الدم عملٌ بالاحتياط، والبعد عن الشبهات، وفي العفو عن يسيره، أو ما يشق التحرز منه موافقة للقواعد الشرعية الدالة على الأخذ بالأحوط من جانب، والتيسير ورفع الحرج والمشقة من جانب أخر.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الآسنوي (١/٣٧٥).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: طهارة الخمر:

اختلف الفقهاء في طهارة الخمر على **قولين:**

القـول الأول: أن الخمـر طـاهر، وهـذا اختيـار الإمـام صـديق حسـن خـان رحمه الله[١] واختيـار الإمـام الشوكاني رحمه الله[٢]، وكذلك الصنعاني[٣] رحمه الله[٤].

القول الثاني: أنه نجس نجاسة عينية[٥]، وهو الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة [٦].

غير أن الأحناف فرّقوا بين الخمر المعتصرة من العنب وغيره من الأشربة المسكرة، فالمعتصرة من العنب قام الاتفاق عندهم على نجاستها نجاسة مغلّظة[٧]، أما غيرها ففيها روايتان[٨] عندهم:

الرواية الأولى: أنها نجسة نجاسة مغلّظة.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٤٩/١).

(٣) الدرر البهية، الشوكاني (ص/٣).

(٤) هو محمد ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، قرأ كتب الحديث، وبرع فيها؛ وكان إماماً في الزهد والورع، صنف أكثر من مائة مؤلف، وهو لا ينسب إلى مذهب، بل مذهبه الحديث، من أشهر مؤلفاته: "سبل السلام" و "منحة الغفار"، توفي سنة ١١٨٢هـ. أبجد العلوم، صديق حسن خان (١٩١/٣).

(٥) سبل السلام، الصنعاني (٤٢/١).

(٦) النجاسة العينية هي عين وذات النجاسة، ولاتطهر بحال، وأنواع النجاسة عند الفقهاء نوعان: نجاسة عينية وتقدم تعريفها، ونجاسة حكمية، وهي الطارئة على محل طاهر، ويمكن تطهيرها بالغسل أو الاستحالة وغير ذلك مما ذكر في أبواب إزالة النجاسة في كتب الفقه. انظر كشاف القناع، البهوتي (٤٠/١).

(٧) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥٢٤/١)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١٢٦/١)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١٢٨/١)؛ ؛ المبدع، ابن مفلح (٢٠٩/١).

(٨) النجاسة عند الأحناف تنقسم إلى نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، أما النجاسة المغلطة فهي ماورد فيها نص لم يُعارض بنص آخر، والمخففة فهي ماورد فيها نص لكنه عورض بنص آخر. انظر حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥٢٢/١).

(٩) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥٢٤/١).

Scanned by CamScanner

الرواية الثانية: أنها نجسة نجاسة مخففة.

الأدلـــة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة الخمر بما يلي:

الدليل الأول: استصحاب البراءة الأصلية، والأخذ بقاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة، حيث لا دليل شرعي وارد في نجاسة الخمر[١].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش بأنه لا يصلح الاحتجاج هنا باستصحاب البراءة الأصلية، لوجود الدليل على نجاسة الخمر كما سيأتي في أدلة القول الثاني – بإذن الله تعالى –.

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه[٢] قال: (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة[٣]، وكان خمرُهم يومئذ

---

(١) الروضة الندية، صديق حسن خان (١/٤٩).

(٢) هو أنس بن مالك النجاري الخزرجي خادم رسول الله محمد وصاحبه، من المكثرين من رواية الحديث النبوي، كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، تتلمذ على يديه الكثير من التابعين شهد بيعة الرضوان وشارك في العديد من الوقائع والغزوات، له من المال والولد العدد الكثير ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، توفي سنة ٩٣هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١/٢٩٤).

(٣) هو أبو طلحة الأنصاري هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة مشهور بكنيته، صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، كان إسلامه مهرا لامرأة من نساء أهل الجنة، كان بطلا مجاهدا شهد عدة وقائع،توفي في المدينة سنة ٤٣هـ، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٦/١٧٨).

Scanned by CamScanner

الفَضِيخ[١]، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرّمت. قال: فقال لي أبي طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها. فجَرَت في سكك المدينة فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢][٣].

وجه الاستدلال:

أن الصحابة رضي الله عنهم قاموا بإراقة الخمر في طرقات المدينة، ولو كانت نجسة لنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، كما نهاهم عن التخلي في الطرقات، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه أمرهم بغسل ماتصيبه نعالهم من ذلك الخمر[٤].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

١- قال القرطبي رحمه الله[٥]: "إنّ الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سراديب ولا أبار

---

(٤) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ – أي المشدوخ-. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤٥٣/٣).

(٢) سورة المائدة، الآية:[٩٣].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(ص/٥٩٥)، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم الحديث (٢٤٦٤)؛ ومسلم في صحيحه(١٥٧٠/٣)، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم الحديث (١٩٨٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦٠/٨).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي، كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة بالأندلس، تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن و الشعر، وهو يعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهًا ومحدثًا ورعًا وزاهدًا متعبدًا، له مؤلفات من أشهرها الجامع لأحكام القرآن،توفي سنة٦٧١ هـ.انظر طبقات المفسرين، الداوودي (٦٩/٢).

Scanned by CamScanner

يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنَف[١] في بيوتهم، قالت عائشة: (إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت)، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها فإن طرق المدينة واسعة، ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع مايحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك"[٢].

٢- أنّها من باب الضرورة، حيث إنه لما حُرمت الخمر كان لابد من مباعدتها فأراقوها في طرقات المدينة[٣].

٣- أمّا عدم أَمْر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بتطهير النعال من الخمر المراقة في طرقات المدينة، فلا يسلم لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ بيّن كيفية تطهير النعال من النجاسات جملةً فقال: (إذا وطيء أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهم طهور)[٤].

---

(١) الكنف: أي الخلاء. انظر تفسير غريب الحديث، ابن حجر (ص/٢١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/١٦٠-١٦١).

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي (٥/٢٩٥-٢٩٦).

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه (١/٢٨٦)، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل ، برقم (٣٨٥)؛ وابن حبان في صحيحه (٤/٢٤٩)، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة ، برقم (١٤٠٣)، وذكر الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٧-٢٠٨): أن أبا داوود رواه من طريقين كلاهما فيه ضعف، حيث الطريق الأول فيه محمد بن عجلان وهذا فيه مقال، والطريق الآخر فيه جهالة؛ لجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن.

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بنجاسة الخمر بما يلي:

الـــدليل الأول: قـــال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

سمّـى الله ﷻ الخمـر رجسـاً، والـرجس الـنّجس، أو كـل مسـتقذر تعافـه الـنفس، فـدلّ ذلـك على أن الخمر نجسة[2].

المناقشة:

نُوقش هـذا الاستدلال بأنه لا يمكن حمل الرجسية في الآية على الرجسية الشرعية، حيث قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذه الأشياء التي مع الخمر لا يتصور فيها نجاسة ولا طهارة، فيحمل الرجس فيها على الحرام[3]، وليس في الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩].

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٢/١٥٢-١٥٣).

(٣) السيل الجرار، الشوكاني (١/٢٥).

Scanned by CamScanner

الجواب:

أُجيب عن ذلك بأن القصد بيان حكم الشرع فالحمل عليه أولى، والرجس في الشرع يطلق على النّجَس[١]،والأصل حمل الألفاظ على الحقيقة الشرعية لا اللفظية في الأحكام[٢].

الدليل الثاني: قال ﷻ: ﴿ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

وصف الله ﷻ خمر الآخرة بالشراب الطهور، ومن مفهوم المخالفة للآية الكريمة يتضح أن خمر الدنيا على غير ذلك الوصف، فتكون نجسة، ولو وصف خمر الدنيا بالطهارة لفات الامتنان من المولى ﷻ بوصفه خمر الآخرة بالطهور[٤].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن مفهوم المخالفة مختلف في حجيته عند أهل الأصول[٥]، فيستقيم هذا الاستدلال عند من يقول بحجيته دون المخالف، وبالتالي لا يصح هذا الاحتجاج من كل الوجوه.

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني (١/١٣٠).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (١/١٦٨).

(٣) سورة الإنسان، الآية: [٢٠].

(٤) مغني المحتاج، الشربيني (١/١٢٨)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٢/١٥٢-١٥٣).

(٥)كشف الأسرار، البزدوي (٢/٢٥٣-٢٥٤)؛ المحصول في أصول الفقه، ابن العربي (ص/١٠٤)؛ المستصفى، الغزالي (٣/٤١٩ ومابعدها)؛ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١/٤٤٨-٤٧٥).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه [١] وفيه: (إنّا بأرض قوم يشربون الخمر، ويأكلون الخنزير، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال النبي ﷺ: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها [٢] بالماء وكلوا فيها)[٣].

وجه الاستدلال:

علّق النبي ﷺ استعمال آنية من يشرب الخمر، ويأكل الخنزير فيها على غسلها وإنقائها بالماء، وهذا هو شأن النجاسات.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الغسل المراد في الحديث هو غسل أثر التحريم لا أثر النجاسة[٤].

الجواب:

يُمكن أن يُجاب عليه بأن جواب النبي ﷺ على سؤال أبي ثعلبة رضي الله عنه بقوله: (إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا فيها) أقرب إلى أن يكون مراد السؤال على النجاسة أو الطهارة من التحريم، إذ لو كان مراد السؤال التحريم، لقال النبي ﷺ لا تأكلوا فيها إلاّ إذا اضطررتم.

---

(١) هو أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا، ولم يختلفوا في صحبته ولا في نسبته إلى خشين ولعل الأرجح أن اسمه وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان والعديد من المغازي، وله رواية للأحاديث، توفي سنة ٧٥هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٤٣/٦).

(٢) فارحضوها: أي فاغسلوها، كما جاء في رواية مسلم للحديث بنحوه في صحيحه (١٥٣٢/٣)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم الحديث (١٩٣٠)، والحديث يفسر بعضه بعضاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٥/١)، كتاب الذبائح، باب صيد القوس، بنحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني ، رقم الحديث (٥٤٧٨)؛ ومسلم بنحوه في صحيحه (١٥٣٢/٣)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم الحديث(١٩٣٠)، وليس في رواية الشيخين (يطبخون الخنزير ، ويشربون الخمر)، وإنما أخرج هذه الرواية مجموعة ممن المحدثين منهم: أبو داوود في سننه (٦٤٩/٥)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم الحديث (٣٨٣٩)، وإسنادها صحيح. انظر إرواء الغليل، الألباني (٧٥/١).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني (٢٥/١-٢٦).

Scanned by CamScanner

الدليل الرابع: أن الخمر عين محرمة لغير ضرر فيها، فكانت نجسة لذلك كالدم[١].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- لا يسلم لهم أن الخمر عين محرمة لغير ضرر فيها، حيث العقل والحس والمشاهدة تدل بضررها على الشارب بلا شك، بل قرر الله ﷻ ضرراً من أضرارها في الآية التي بعد آخر آية ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٢]، فأي ضرر أعظم من ضرر الصدّ عن ذكر الله ﷻ والصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، من جراء شرب الخمر.

٢- أنّ قياس الخمر على الدم قياس مع الفارق، حيث إن الدم يختلف اختلافاً كلياً عن الخمر في جنسه وتركيبه، فيكون هذا القياس لا حجة فيه.

---

(١) المجموع، النووي (٥٦٣/٢)؛ المبدع، ابن مفلح (٢٠٩/١).

(٢) سورة المائدة، الآية: [٩١].

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بنجاسة الخمر، وإن كانت أدلة القولين جلّها لا تخلو من مناقشات واحتمالات، ولكن يبقى أن أغلب الأدلة الشرعية من المظنونات لا المقطوعات، ومما يؤيد القول بالنجاسة مايلي:

١- قـــــــول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ والرجس في كلام الشرع يطلق على النّجَس، والأصل حمل الألفاظ على الحقيقة الشرعية لا اللغوية، كما هو متقرر في أصول الفقه.

٢- حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، فيه دلالة على التعامل مع الخمر كالتعامل مع النجاسات، حيث أمر النبي ﷺ بغسل أثرها من آنية الكفار حينما سئل عن استخدامها، وهذا لا يتعارض مع إراقة الصحابة رضي الله عنهم الخمر في سكك المدينة حيث إنه أمر لابد منه فلم يكن لهم كنف ولا سراديب مخصصة، فكان من باب الضرورة سكبها في طرقات المدينة، والضرورات تقدر بقدرها، كما أن في صبها خارج المدينة كلفة ومشقة، وقد رفع الله ﷻ المشقة عن عباده، فتتضافر بذلك الأدلة ولا تتعارض، وتتوافق مع قواعد الشرع الحكيم.

٣- إنّ القول بنجاسة الخمر أقرب لمقاصد الشرع، حيث بهذا القول يُباعد الخمر، ويحافظ على الضروريات الخمس التي راعى الشرع الحكيم بحفظها وحمايتها عن كل ما يضر بها.

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: طهارة ميتة الحيوان البري الذي له دم سائل غير الخنزير والكلب:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على نجاسة الخنزير والكلب حيّاً كان أو ميتاً، سواءً ذُكي ذكاة شرعية أم لا[١].

٢- اتفق الفقهاء على طهارة الحيوان المأكول المذكى ذكاة شرعية[٢].

٣- اختلف الفقهاء في طهارة ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة معتبرة شرعاً على **قولين:**

القول الأول: أنها طاهرة، وهو اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني: أنها نجسة، وهذا المشهور عند المذاهب الأربعة باتفاق[٤].

---

(١) مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ص/٦٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١/١٣٩)؛ المهذب، الشيرازي (١/٩٣)؛ المغني، ابن قدامة (١/٦٨-٦٩).

(٢) مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ص/٦٧)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١/١٢٤)؛ المهذب، الشيرازي (١/٩٣)؛ المغني، ابن قدامة(١/٦١).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٤٩).

(٤) مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ص/٦٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١/١٣٩)؛ المهذبن الشيرازي (١/٩١)؛ المغني، ابن قدامة (١/٦٢).

Scanned by CamScanner

الأدلـــة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة ميتة الحيوان البري المأكول غير الخنزير والكلب بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يَرِدَ دليل يدل على النجاسة، ولم يَرِدْ هنا، فتبقى الميتة على الأصل وهو الطهارة[١].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح الاستدلال باستصحاب البراءة الأصلية هنا لقيام الأدلة[٢] على نجاسة ميتة الحيوان البري الذي مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية، كما سيأتي بيانها في أدلة أصحاب القول الثاني.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بنجاسة ميتة الحيوان البري المأكول غير الخنزير والكلب بما يلي:

الـــدليل الأول: قولـــه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٣].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٤٨/١).

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٤٨/٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية:[١٤٥].

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

وصف الله ﷻ علة تحريم المحرمات الثلاث – ومنها الميتة – بأنها رجس، والرجس في الشرع بمعنى: النَّجَس[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أنّ الرجس يطلق في اللغة على معانٍ عدة، والتي منها النّجَس، ولا دليل ولا قرينة تدل على حمل معنى الرجس على النجس دون غيرها من المعاني اللغوية[٢].

الجواب:

أُجيب على ذلك بأن الرجس في كلام الشارع يحمل على النجس كما قال به أكثر أهل العلم، والأصل حمل الألفاظ على الحقيقة الشرعية لا اللفظية في الأحكام[٣].

٢- لا نسلم لكم بأن الضمير في قوله (فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ) راجع على كل المذكورات في الآية بل إنه يرجع إلى أقرب مذكور وهو لحم الخنزير فقط، فبالتالي يكون مراد الآية تحريم الدم، ولا دلالة فيها البتة على نجاسته، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة[٤].

---

(٤) مغني المحتاج، الشربيني (١/١٣٠).

(١) وبل الغمام، الشوكاني (١/١٨٦).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (١/١٦٨).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٤٦).

Scanned by CamScanner

الجواب:

يُمكن أن يُجاب عليه بأن هذا النقاش مبني على مسألة أصولية وهي هل يعود القيد على أقرب مذكور فقط أم على سائر المذكورات المعطوفة قبله أيضا؟ وهي مسألة خلافية[١]، فقولكم هذا يستقيم لمن قال بعود القيد على أقرب مذكور فقط ولا يستقيم للرأي الآخر، واستدللتم للنزاع بنزاع فلم تظهر سلامة استدلالكم.

الدليل الثاني: حديث النبي ﷺ: (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر)[٢].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة على أن جلد الميتة نجس يطهره الدباغ، ويلزم من ذلك أن الميتة نجس[٣].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول بنجاسة ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة ومات حتف أنفه بغير ذكاة شرعية، وذلك لما يلي:

١- إنّ نجاسة ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة ومات حتف أنفه بغير ذكاة شرعية أمر متقرر في نفوس الصحابة ﷺ، ويدل على ذلك سؤالهم النبي ﷺ بالانتفاع من أجزائها كما

---

(١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٦٧٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧/١)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (٣٦٦).

(٣) الأدلة الرضينية لمتن الدرر البهية، الشوكاني (ص/٢٨).

Scanned by CamScanner

جاء في سؤالهم عن استخدام شحوم الميتة في طلاء السفن والاستصباح بها، أو الانتفاع بجلودها[١].

٢- إنّ القول بنجاسة ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة ومات حتف أنفه بغير ذكاة شرعية فيه حفظ النفس من الأضرار التي قد تلحق بالمستفيد من الميتة[٢]، حيث تقرر علمياً باحتواء الميتة على الكثير من الجراثيم والسموم التي لا يذهب مفعولها حتى بالطبخ، وذلك مقصد شرعي أساسي في تحقيق مصالح العباد بحفظ النفس التي هي من الضروريات الخمس التي سعى الإسلام بتقرير كل ما يضمن سلامتها.

---

(١) كما جاء في صحيح البخاري (٤/٤٢٤)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة، رقم الحديث (٢٢٣٩)؛ وصحيح مسلم (٣/١٢٠٧)، كتاب المساقاة (٢٢)، باب رقم (١٣)، رقم الحديث (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا. هو حرام" ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه".

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي (٢/٢٢٠).

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع: طهارة أبوال وأرواث الحيوانات غير المأكولة:

اختلف الفقهاء في طهارة أبوال وأرواث الحيوانات غير المأكولة على **قولين:**

القول الأول: أنها طاهرة، وهذا اختيار الإمام محمد صديق خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول الثاني: أنها نجسة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٣].

غير أن الحنفية قالوا: إن كان الحيوان غير المأكول مما يطير في الهواء كالغراب، فنجاسته مخففة، وإلا فمغلظة[٤].

الأدلـــة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة أبوال وأوراث الحيوانات غير المأكولة بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلى غيره إلا بنص شرعي، ولا نص فتبقى على الأصل[٥].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٦).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (١/٦٠).

(٣) المبسوط، السرخسي (١/٦٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١/٢٢٢)؛ المجموع، النووي (٢/٥٦٧)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٢١٤).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٧).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[١] قال: قدم أناس من عكل -أو عرينة-[٢] فاجتووا[٣] المدينة، فأمر النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الغنم...) الحديث[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لما أمرهم بشربها، مما يدل على طهارتها، ويقاس عليها الأرواث بجامع أنها أشياء خارجة من السبيلين، ويدخل في ذلك أبوال وأرواث الحيوان كله مأكول أو غير مأكول.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن أمره ﷺ لهم بشرب الأبوال والأرواث للتداوي، فهو من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[٥]، ثم إن الخلاف في أبوال وأرواث غير المأكول والدليل في المأكول فهو خارج محل النزاع.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥٤).

(٢) عُكل وعُرينة: هما قبيلتان متغايرتان، فعكل من عدنان من تميم الرباب، وعرينة من قحطان، حي من بجيلة، وحي من قضاعة، انظر فتح الباري، ابن حجر (١/٣٣٧).

(٣) اجتووا: أي أصابهم الجوى، وهو مرض وداء يصيب الجوف إذا تطاول. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٧-٦٨)، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، رقم الحديث (٢٣٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٩٦)، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم الحديث (١٦٧١)، واللفظ للبخاري.

(٥) المجموع، النووي (٢/٥٦٨).

Scanned by CamScanner

الجواب:

أُجيب على هذا الاعتراض بأن الله ﷻ لم يضع شفاء ودواء عباده فيما حَرَّم عليهم، بدليل قوله ﷺ: (إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[١].

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢] أنه قال: أنّ النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل[٣] وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسَلَى[٤] جزور[٥] بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيْه وأنا أنظر...إلى أن قال: ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه...) الحديث[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (ص/١٤٢٥) ، كتاب الأشربة، باب شراء الحلواء والعسل، قال ابن حجر في فتح الباري (٧٩/١٠): سنده صحيح.

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٣) أبو جهل اسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي: أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية، أدرك الإسلام، وكان يقال له أبو الحكم فدعاه المسلمون أبا جهل ، استمر على عناده وشركه، يثير الناس على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لايفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم، حتى كانت وقعة بدر الكبرى، فشهدها مع المشركين، فكان من قتلاها. انظر الأعلام، الزركلي (٨٣/٥).

(٤) السَّلَى: هي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من الدواب. انظر غريب الحديث، ابن سلام (١٨٠/١).

(٥) الجَزُور: هي الناقة قبل أن تنحر، انظر الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري (٢١١/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٩)، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لا تفسد عليه صلاته، رقم الحديث (٢٤٠) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤١٨/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب ما نعى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث (١٧٩٤).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ لم يقطع صلاته حين وُضع الفرث على ظهره وإنما أتمها، ولو كان الفرث الملقى على ظهره نجساً لقطع النبي ﷺ الصلاة ليتطهر، حيث أن الطهارة شرط من شروط الصحة في الصلاة، مما يدل على طهارة الفرث.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن المذكور هو السَّلَى، ويُعَرَّف بأنه الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد وهذا يكون معه دم، فلا حجة فيه هنا، إذ النزاع وارد في الأبوال والأرواث لا الدماء[١]، أو ربما الدم كان يسيراً، واليسير منه معفو عنه[٢].

الدليل الرابع: أنّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه[٣] صلّى على مكان فيه سرقين[٤].وفي لفظ آخر (روث الدواب). وقال: هنا وهناك سواء[٥].

---

(١) المحلى، ابن حزم (١/١٧١).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٥٧٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) السَّرْقين: هو الزبل. انظر فتح الباري، ابن حجر (١/٣٣٦) ، والزبل عام في كل مستقذر وقيدته الرواية الأخرى بروث الدواب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤١٠)، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟ رقم الأثر (١٦٠٦)؛ وأخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه (ص/٦٧-٦٨) ، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم الأثر (٢٣٣)؛ قال ابن حجر في فتح الباري (١/٣٣٦): وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له عن الأعمش عن مالك بن الحويرث وهو السلمي الكوفي.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

دلّ هذا الأثر على عموم طهارة أرواث الدواب كلها مأكولة كانت أو غير مأكولة، ويقاس عليها الأبوال بجامع أن الكل خارج من أحد السبيلين، إذ لو كانت نجسة لما صلّى الصحابي الجليل ﷺ عليها.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بنجاسة أبوال وأوراث الحيوانات غير المأكولة بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

بيّن الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة فقال: "جمع الله تعالى بين الفرث والدم لأنهما نجسين، ثم بيّن الأعجوبة للخلق من إخراج ما هو نهاية في الطهارة وهو اللبن، من بين شيئين نجسين، مع كون الكل مائعاً في نفسه؛ ليعرف به كمال قدرته، والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة ليكون إخراجه ما هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة، نهاية في الأعجوبة، وآية لكمال قدرته"[3].

---

(١) سورة النحل، الآية:[٦٦].

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، لقب بملك العلماء؛ لغزارة علمه، حيث أحب مجالسة العلماء واكتساب العلم، كان فقيهاً من فقعاء الحنفية، حريصاً على التدريس ونشر العلم، له مناظرات عديدة، كما أنه صنف المصنفات من أشهرها: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (٤/٢٥-٢٨).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٣٧١).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن في الآية احتمالات كثيرة لبيان كمال قدرة الله[١] غير ما ذُكر في في هذا الوجه كإظهار قدرته سبحانه بإخراج مأكول وهو اللبن من بين غير مأكولين وهو الدم والفرث، وغيرها، فالدليل إذا ورد عليه الاحتمال سقط الاستدلال به، وتعيين كمال قدرة الله بإخراج الطاهر من بين نجسين تحكم لا دليل عليه.

الدليل الثاني: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢] أنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذا رِكْس[٣])[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ رسول الله ﷺ امتنع عن أخذ الروثة مع الحاجة إليها، وأنه لم يستعملها في إزالة النجاسة، وهذا ليس لأنها لا يمكن إزالة النجاسة بها، أو لكرامتها، وإنما هذا دليل على نجاسة الروثة، فالركس النجس، فعُلم بالضرورة أن الروث نجس كله، كما أنه يستقذره أهل الطباع السليمة، ويستحيل إلى نتن وخبث رائحة[٥].

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٣/١٣١-١٣٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص/٥١).

(٣) الرِّكس: أي ماركس عن حالته الأولى، كما سمي الرجيع. انظر غريب الحديث، ابن الجوزي (١/٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٥٢)، كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث ، رقم الحديث (١٥٦).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٣٦٦)؛ المجموع، النووي (٢/٥٧٠).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- جاء في بعض روايات الحديث أنها (وهي روثة حمار)[١]، فاختصت بالحمار، ولا يقال بالعموم هنا؛ لاختصاص الحديث بروثة الحمار[٢].

٢- أن كلمة (ركس) في الحديث لا يدل معناها على النجاسة، فالركس والمركوس بمعنى المردود، وهو الرجيع، ومن المعلوم بأنه لا يجوز الاستنجاء بالرجيع بحال؛ لأنه علف دواب إخواننا من الجن[٣].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القائل بطهارة أبوال وأرواث الحيوانات غير المأكولة لما يلي:

١- أنّ قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة قد تقررت هنا، حيث لا دليل صريح على نجاسة أبوال وأرواث الحيوانات غير المأكولة، وكل الأدلة الواردة عند أصحاب القول القائل بالنجاسة هي مجرد عمومات إما أن يرد عليها احتمالات كثيرة تسقط الاستدلال بها كآية النحل، أو أنها استدلالات مردودة لمعارضتها للنصوص كالقياس على أرواث وأبوال الحيوانات المأكولة اللحم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٩)، كتاب الوضوء، باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط، رقم الحديث (٧٠)؛ وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٤٠٩-٤١٠).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٧).

(٣) المجموع، النووي (٢/٥٦٩).

Scanned by CamScanner

٢- أنّ الدواب كانت تدوس الحبوب وغيرها، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم من بعده ولاعن الأمة كلها أنهم كانوا يطهرون ويغسلون الحبوب من ذلك، ولو كانت نجاسة لبيّنه النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة أمر لا يصدر منه[١].

٣- أنّ هذه الأرواث والأبوال من الحيوانات كلها مما تعم به البلوى عند الناس والرعاة لها، وهي من باب ما يعفى عنها تحقيقاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير، حيث إن القول بنجاسة أبوال وأرواث الحيوانات غير المأكولة يستلزم تكليف العباد بأمر شرعي وهو مجانبة النجاسة، وفساد الصلاة بالتلبس بها إلى غيره من الأحكام الشرعية المتعلقة بالنجاسات، والأصل عدم التكليف بها.

٤- أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٢] فيه دلالة قوية على طهارة أرواث وأبوال الحيوانات كلها دون تفريق بين المأكول وغير المأكول، وهو صحابي جليل، من أكابر الصحابة، صحب النبي ﷺ وعايش عصره فلا يعقل أن يخفى عليه حكم النجاسة التي يترتب عليها أحكام متعددة من فساد الصلاة بالتلبس بأبوال وأرواث الحيوانات وغيرها من الأحكام.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٥٨١-٥٨٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥١).

Scanned by CamScanner

المطلب الخامس: حكم طهارة قيء الآدمي[١]:

اختلف الفقهاء في حكم طهارة قيء الآدمي **على قولين:**

القول الأول: أن القيء طاهر، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وابن حزم[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

القول الثاني: أن قيء الآدمي نجس، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٥] على اختلاف بينهم في التفصيل:

فالحنفية يرون أنه نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم[٦].

وعند المالكية نجس إذا تغير عن حالة الطعام، أما إذا لم يتغير فإنه طاهر[٧].

وأما الشافعية[٨] والحنابلة[٩] فيقولون بنجاسته مطلقاً.

---

(١) القيء: هو الطعام المقذوف بعد أكله. انظر المصباح المنير، الفيومي (ص/١٩٩)، مادة قاء.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣٨/١).

(٣) هو علي بن حزم الأندلسي، ولد سنة ٣٨٤هـ، من أشهر علماء الأندلس، وهو إمام حافظ، فقيه ظاهري، أديب، وشاعر، وناقد محلل، كان وزيرا سياسيا لبني أمية، تعلم صغيرا ودرس وصنف، لها مؤلفات كثيرة في أكثر العلوم الشرعية ومن أشهرها: "المحلى" و "الإحكام في أصول الأحكام"، توفي سنة ٤٥٦ هـ، انظر معجم المؤلفين، عمر عبد الغني (١٦/٧).

(٤) المحلى، ابن حزم (١٨٣/١).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١١١/١)؛ المجموع، النووي (٥٧٠/٢).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٦١/١)؛ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١١١/١).

(٧) مواهب الجليل، الحطاب (١٣٣/١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/١٨).

(٨) المهذب، الشيرازي (٩١/١)؛ المجموع، النووي (٥٦٥/٢).

(٩) المغني، ابن قدامة (٢٤٧/١)؛ المبدع، ابن مفلح (١٣٣/١).

Scanned by CamScanner

الأدلة المناقشات:

أولاً: دليل القول الأول:

أن الأصل في الأشياء الطهارة، حتى يأتي ناقل صالح للاحتجاج، ولم يرد دليل يدل على نجاسة القيء، فيبقى على الأصل وهو الطهارة[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنهما[٢]، قال: (أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة[٣] لي، فقال: يا عَمَّار، ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: فقال: يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني)[٤].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣٨/١).

(٢) هو عَمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم، وأمه سمية، وهي أول من استشهد فِي سبيل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وهو، وأبوه، وأمه من السابقين ومن أوائل من أظهروا إسلامهم، وهو ممن عُذِّب في اللَّه، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا والخندق، وبيعة الرضوان مع رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، له رواية، توفي سنة ٣٧ هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١٢٢/٤).

(٣) الركوة: جمعها ركاء، وهو إناء صغير من جلد. انظر شرح سنن أبي داود، العيني (١٤٥/١).

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه (٢٣٠/١)، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، رقم الحديث (٤٥٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/١)؛ كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، رقم الحديث (٤٠)؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٩/١): حديث باطل لا أصل له، وثابت بن حماد متهم بالوضع؛ وقال النووي في المجموع (٥٦٨/٢): حديث باطل لا يحتج به.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل القيء من الأشياء التي يجب غسلها، والغسل لا يكون إلاّ من نجس، فدل على أن قيء الآدمي نجس[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أنّ الحديث ضعيف، ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] بأنه: "حديث باطل، لا أصل له؛ لأن في سنده ثابت بن حماد[٣] متهم بالوضع"[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: "حديث باطل لا يحتج به"[٦].

٢- أنّ غاية ما في الحديث الأمر بغسل القيء، لا الحكم على نجاسته[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٦٣/١).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٣٢).

(٣) هو ثابت بن حَمّاد بصري، يُكَنّى أبا زيد، لَهُ أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وأحاديثه مناكير ومقلوبات. انظر الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٣٠٢/٢).

(٤) التلخيص الحبير، ابن حجر (٤٩/١).

(٥) هو يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين النووي الشافعي الدمشقي المشهور بالنووي، يكنى بأبي زكريا، أحد أشهر فقهاء السنة ومحدّثيهم، حفظ القرآن وقرأ الفقه منذ صغره، فصار غزير العلم والثقافة، كان زاهدا ورعا، تميز بكثرة الإنتاج والتصنيف، من أهم التصانيف من أهمها: "شرح صحيح مسلم" و "منهاج الطالبين"، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٤٧٠/٤).

(٦) المجموع، النووي (٥٦٨/٢).

(٧) المرجع السابق (٥٦٨/٢).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها[١] أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (إذا قَاءَ أحدُكم في صلاته، أو قَلَسَ[٢] فلْيَنْصَرِفْ فليتوَضأ، ثم لِيَبْنِ على ما مَضَى من صلاته ما لَمْ يتكلم)[٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر من قاء في الصلاة أن يذهب ويتوضأ، فهذا يدل على أنه مُبْطِل للوضوء مما يدل على نجاسة القيء[٤].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل من عياش[٥] عن ابن جريج[٦]، وابن جريج من الحجازين، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين غير صحيحة، إنما الرواية الصحيحه عنه

---

(١) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٢) القَلْس: هو ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/١٠٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٨٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، رقم الحديث (٥٦٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٢)، كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج، رقم الحديث (٦٦٩)، وذكر أن في إسناده إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وابن جريج من الحجازين، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين غير صحيحة، إنما الرواية الصحيحه عنه عن الشاميين.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٢٠١).

(٥) إسماعيل بن عياش بن سليم، أبو عتبة العنسي، من أهل حمص، سكن بغداد ودرس فيها وحدث ببغداد حديثا كثيرا، ضعف روايته في الحديث عن غير أهل بلده بعض أهل العلم. انظر تاريخ بغداد،الخطيب البغدادي (٧/١٨٦).

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج المكي، مولى أُمية بن خالد بن أُسَيْد القرشي، له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد، خالد، له رواية للحديث، وكان من فقهاء أهل الحجاز وقُرَّائهم ومتقنيهم وكان يُدَلِّس، توفي عام ٤٩هـ. انظر الثقات، ابن حبان (٧/٩٥).

Scanned by CamScanner

عن الشاميين[١]، كما أن نقض الوضوء بالشيء لا يستلزم نجاسة ذلك الشيء[٢].

الدليل الثالث: أن ذوي الطباع السلمية تستقذر وتستخبث القيء، والله ﷻ يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣]، والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة[٤].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأنه معتضد على مسألة خلافية فلا ينتهض به الاستدلال وهي هل هناك ملازمة بين التحريم والنجاسة؟[٥].

الدليل الرابع: قياس نجاسة القيء على نجاسة الخارج من السبيلين، فكلاهما نجس مستقذر خارج من البدن[٦].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٢٢٢/١)؛ نصب الراية، الزيلعي (٣٨/١).

(٢) السيل الجرار، الشوكاني (٣٠/١).

(٣) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٦٢/١).

(٥) سبل السلام، الصنعاني (٢٠١/١).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٦٢/١).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو أن القيء طاهر، وهذا لا يناقض استحباب غسله لاستقذار النفوس له، وذلك لأمور:

١- استصحاب البراءة الأصلية هو الأسلم من المناقشة، والأصل في الأشياء الطهارة حتى يرد ما ينقل عن الأصل ولا ناقل.

٢- قوة دليل القائلين بالطهارة، وضعف استدلالات المخالفين كما تقدم؛ لورود النقاشات عليها.

Scanned by CamScanner

المطلب السادس: ما تُطهّر به النجاسات:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء إلى أن الماء الطاهر المطهِّر يزيل النجاسة[١].

٢- واتفقوا على أن الحجارة تزيل النجاسة من المخرجين[٢].

٣- واختلفوا في غير الماء من المائعات والجمادات هل تطهر النجاسة أم لا؟ على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ما ثبت بالشارع تطهيره من النجاسات بغير الماء يكون بغير الماء، ويتعين الماء فيما لم يُعين الشرع إزالته بمطهر غير الماء، لأنه مقطوع بالتطهير به وغيره مشكوك فيه، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، واختيار بن تيمية[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

القول الثاني: تطهر النجاسات بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، وهذا مذهب الحنفية[٦].

القول الثالث: يتعين الماء لإزالة النجاسة دون غيره، وهذا مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/٨٣).

(٢) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٥٦).

(٤) هو أحمد بن عبد الليم بن عبد السَّلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم بن تيمية شيخنا الإمام تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس الحَرَّانيُّ فريد العصر علما ومعرفة وذكاء وحفظا وكرما وزهدا وفرط شجاعة وجهادا في الله بالقول والعمل وكثرة تأليف من أهمها: "مجموع الفتاوى" و "الإيمان الكبير"، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر معجم الشيوخ، الذهبي (١/٥٦).

(٥) مجموع الفتاوى، بن تيمية (٢١/٨١).

(٦) المبسوط، السرخسي (١/٩٦)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (١/٢٣٠).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/٨٣)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (١/٦٠).

(٨) المهذب، الشيرازي (١/١٧)؛ المجموع، النووي (١/١٣٨).

Scanned by CamScanner

والحنابلة[١].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول والثاني:

استدل أصحاب القولين الأول والثاني بنفس الأدلة.

فأصحاب القول الأول تمسكوا بالدليل فما بين الدليل الطهارة به جعله حكما للتطهر به وما لم يرد التطهير به فجهل المطهر لها الماء لعموم أن الماء طهور بدلالة الآية التي سنوردها -بإذن الله تعالى-.

وأما الأحناف فقاسوا المائعات على الماء، حيث إن بعض المائعات تطهر أكثر من الماء كالخل.

والأدلة ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الله ﷻ منّ على عباده بإنزال الماء مطهراً ، ويحمل اسم الماء على الماء المطلق، لأنه المتبادر للأذهان، إلا ما خص الدليل بجواز تطهير النجاسة به كالتراب ونحوه[٣].

---

(١) المغني، ابن قدامة (١/١٤)؛ المبدع، ابن مفلح (١/٢٠٣).

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٤٨].

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٥٦).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها[١] قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته[٢] بظفرها)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ تطهير نجاسة الحيض حصلت بالريق مع القصع بالظفر، ولا يتعين الماء في التطهير، مما يدل على عدم حصر التطهير بالماء.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الدم في الثوب كان يسيراً، ومثل هذا لا تجب إزالته وتصح الصلاة فيه؛ لأنه يسر معفوٌ عنه، ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تذكر أنها أرادت غسله وتطهيره بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبحه، وإلا يبقى المكان نجساً لكنه معفو عنه لأنه يسير[٤].

---

(١) سبق ترجمتها (ص/٣٨).

(٢) القَصْع: أي الفرك بالظفر. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١/٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٦)، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، رقم الحديث (٣١٢).

(٤) المجموع، النووي (١/١٤٣).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [١] أنّ النبي ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصلّ فيهما)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ بيّن أن مسح النعلين بالتراب مطهر لهما، فتبين أنه لا يتعين تطهير النجاسات بالماء.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال أن الأذى المذكور في الحديث محمول على مستقذر طاهر كالمخاط ونحوه، مما هو طاهر أو مشكوك فيه[٣]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

استدل الأحناف مع ما تقدم بما يلي:

الدليل الخامس: وهذا دليل للأحناف قياس المائع على الماء في إزالة النجاسة، فلو أن الثوب تنجس وقطعت النجاسة بالمقراض لأصبح طاهراً، فكذلك إزالة العين بالماء كإزالته بالمائعات الأخرى، بل إن بعض المائعات كالخل ينقي النجاسة أكثر من الماء، فيكون حكم المائعات كحكم الماء في إزالة النجاسة[٤].

---

(١) هو سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد أبو سعيد الأنصاري الخدري، مشهور بكنيته أبو سعيد، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، عنه وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، توفقي سنة ٧٤هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٤٥١/٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ، رقم الحديث (٧٨٦)؛ أبو داود في سننه (٤٨٥/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنعل، رقم الحديث (٦٥٠)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١٤/١).

(٣) المجموع، النووي (١٤٤/١).

(٤) المبسوط (٩٦/١)؛ الهداية شرح بداية المبتدي (٢٣٠/١).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

وأما قياس الأحناف المائعات على الماء فقد نُوقش بأن القياس باطل؛ لأن الماء يرفع الحدث بخلاف المائع، وأيضا القياس منقوض بالدهن والمرق، فهما مائعان لكنهما لا يزيلان النجاسة، وكما أن الخل غير مُسلّم أنه أقوى من الماء تأثيراً في إزالة النجاسة، لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل، ولو صح ما قالوه لكان إزالة التجاسة بالخل أفضل، والإجماع على خلافه[١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الله ﷻ منّ على عباده بإنزال الماء مطهراً، وخصّ الماء بذلك، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان[٣].

الامتنان[٣].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن الآية وردت لمجرد وصف الماء بالطهورية لا يوجب له مزية تعيين إزالة النجاسة به، فإن التراب يشاركه.

---

(١) المجموع، النووي (١/١٤٤).

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٤٨].

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٤٤).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)[١].

معسرين)[١].

وجه الاستدلال:

أوجب النبي ﷺ إراقة الماء على البول لتزول النجاسة من المسجد، والأمر للوجوب، فدل على تعيين الماء لإزالة النجاسة، إذ لو جاز غيره لما أوجب النبي ﷺ الغسل به[٢].

الدليل الثالث: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[٣] قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع؟ فقال: تَحُتُّه[٤] ثم تقرصه[٥] بالماء ثم تنضحه[٦] ثم تصلي فيه)[٧].

فيه)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٥)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث (٢٢٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (١/١٨).

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، وأسلمت بعد سبعة عشر إنسانا، وهاجرت إلى المدينة ، ثم إن أسماء عاشت وطال عمرها، وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة ثلاث وسبعين، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٧/٧).

(٤) تَحُتُّه: أي تقشره. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، النووي (٣/٢٥٦).

(٥) تَقْرُصُه: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، النووي (٣/٢٥٦).

(٦) تَنْضَحُه: تغسله . انظر صحيح مسلم بشرح النووي، النووي (٣/٢٥٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٥)، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم الحديث (٣٠٧)؛ ومسلم في صحيحه (١/٢٤٠)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم الحديث (٢٩١).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ أمر غسل أثر دم الحيض على الثوب بالماء، والأمر للوجوب، فلا يجوز بغيره[١].

الدليل الرابع: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[٢] أنه قال: (يا رسول الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب، فنطبخ في قدورهم، ونشرب بآنيتهم، فقال رسول الله ﷺ: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها[٣] بالماء)[٤].

وجه الاستدلال:

أَمَر النبي ﷺ بغسل آنية أهل الكتاب التي تشرب فيها الخمر وهو نجس بالماء، فدل على تعيين الماء لإزالة النجاسة.

المناقشة:

نُوقشت الاستدلالات السابقة بأن مجرد الأمر به لإزالة خصوص تلك النجاسات لا يستلزم منه تعيين الماء لإزالة كل نجاسة، إذ التنصيص عليه في تلك النجاسات لا ينفي ما عداه من المطهرات في الأحاديث الأخرى الثابتة عن رسول الله ﷺ كالتراب في إزالة النجاسة العالقة بالنعل ونحوها، فدل على وجود غير الماء من المطهرات لإزالة النجاسة التي قد وردت في غيرها من الأدلة[٥].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٤٥).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥٩).

(٣) سبق تعريف الكلمة (ص/٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٢٨٥)، رقم الحديث (١٧٧٥٠)؛ وأبو داود في سننه (٥/٦٤٩)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم الحديث (٣٨٣٩)؛ والترمذي في سننه (ص/٤١٦)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في آنية الكفار، رقم الحديث (١٧٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٧٥).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (١/٢٢٤).

Scanned by CamScanner

الدليل الخامس: أن الماء المطلق الذي يرفع الحدث ويزيل حكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد، وهو لا يصدق إطلاقه على شيء من المائعات كالخل ونحوه[١].

الدليل السادس: من شروط الصلاة رفع الحدث وإزالة النجاسة، فإزالة النجاسة إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة، فهي كطهارة رفع الحدث، ولا يحصل رفع الحدث إلا بالماء، فكذلك إزالة النجاسة، ولا عبرة بزوال العين، فكما تزول بالأشياء الطاهرة تزول بالأشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه[٢].

المناقشة:

قد يُناقش الدليل الخامس والسادس بأنه يُسلّم لهم أن الماء مطهر ومزيل للنجاسة في الأصل، لكنه غير متعين لما ورد من الأحاديث السابقة في إجزاء التطهير بغير الماء كمسح النعل بالتراب ونحوه.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بأن ما جاء الشرع بتعيين شيء للتطهير به فيطهر به، وإلا فبالماء وذلك لأمور:

١- لقوة أدلتهم الثابتة من الكتاب والسنة.

٢- لأنه لم يرد دليل يحصر الماء في إزالة النجاسة دون غيرها، حيث إن مجرد الأمر في بعض الأدلة على مطهر معين لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغاية التعيين له في ذلك المنصوص بخصوصه إن صح وسلم.

---

(١) بلغة السالك إلى أقرب المسالك، الصاوي (١/١٣).

(٢) المبسوط، السرخسي (١/٩٦).

Scanned by CamScanner

٣- أنّ في هذا الرأي جمعاً للأدلة، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة عند التعارض فالأخذ به أولى من إهمال أدلة والأخذ بغيرها.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بقضاء الحاجة والوضوء وما يتعلق به:

المطلب الأول: حكم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة على أقوال كثيرة أبرزها ما يلي:

القول الأول: أن حكمه محرم مطلقاً في الصحراء والبنيان، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، ورواية عن الحنابلة[٢]، وكذلك اختيار ابن تيمية[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

القول الثاني: أنه مكروه في الصحراء والبنيان، وهذا مذهب الحنفية[٥].

القول الثالث: أنه يحرم في الصحراء دون البنيان، وهذا مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٥٦/١).

(٢) المبدع، ابن مفلح (٨٦/١).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٨١).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١٣/٢٢).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٥٠٤/٦)؛ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١٢٢/١).

(٦) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (١١٧/١)؛ المقدمات والممهدات، ابن رشد (٩٤/١).

(٧) مغني المحتاج، الشربيني (٧٦/١)؛ المهذب، الشيرازي (٥٥/١)؛ المجموع، النووي (٩٢/٢)؛ الإقناع، الحجاوي (١٥٦/١).

(٨) المغني، ابن قدامة (٢٢٠/١)؛ المبدع، ابن مفلح (٦٢/١).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[١] أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ أو غائطٍ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا، قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فوجدنا مَرَاحِيضَ بُنِيَت قِبَلَ القِبْلة فَنَنْحَرِفُ، ونستغفر اللَّه تعالى)[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه[٣] قال: (قيل لسلمان[٤]: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة[٥]، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، وأن نستنجي[٦]

---

(١) هو أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب بن النجار الخزرجي، مشهور بكنيته، شهد: العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله صلّى اللَّه عليه وسلّم، له رواية، وهو الَّذِي نزل عليه رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا إلى أن بنى مسجده ومساكنه.، توفي عام ٥١هـ في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنهم. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٦/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٩)، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمغرب، رقم الحديث (٣٩٤)؛ ومسلم في صحيحه (١/٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث (٥٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد النَّخعِي الهمدانِي، أخو الأسود بن يزيد، من أهل الكوفة، كنيته أبو بكر، له رواية، ثقة، قتل في الجماجم سنة ٨٣هـ. انظر الثقات، ابن حبان (٥/٨٨).

(٤) هو سلمان الفارسي أبو عبد اللَّه ويعرف بسلمان الخير مولى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، أسلم بمكة، لم يتخلف عن الغزو مع رسول الله من الخندق، وكان سلمان من خيار الصحابة زهادهم وفضلائهم، وذوي القرب من رسول اللَّه، وكان رجلًا قويًا، توفي عام ٣٥ هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢/٥١٠).

(٥) الخِرَاءَة: هي أدب التخلي والقعود عند الحاجة، انظر غريب الحديث، الخطابي (٣/٢٢٠).

(٦) يستنجي: من الاستنجاء وهو أن يطيب جسده ممّا عليه من الخَبَث، غريب الحديث، القاسم بن سلاّم (١/١١٢).

Scanned by CamScanner

باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[١] أو عظم)[٢].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] عن رسول الله ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ الأحاديث السابقة صحيحة وصريحة في النهي عن استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة، والنهي يقتضي التحريم.

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال أن هذه الأحاديث صحيحة وتحمل على الصحراء، لورود أحاديث صحيحة أيضا وصريحة في جواز استقبال واستدبار القبلة في البنيان- ستأتي إن شاء الله تعالى في أدلة القائلين بالجواز في البنيان- ، وجمع الأدلة أولى من إهمال أحدها.

الدليل الرابع: المنع من استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة إنما هو لحرمة القبلة، وهذا المعنى متحقق في الصحاري والبنيان، ولو كفى الحائل لجاز أن يتخذ في الصحراء أيضاً، لأن بيننا وبين القبلة أوديةً وجبالاً وأبنيةً[٥].

---

(١) الرَّجِيع: هو الروث أَو العَذِرة، غريب الحديث، القاسم بن سلاَّم (١/١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب ،الاستطابة، رقم الحديث (٥٧).

(٣) سبق ترجمته (ص/٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث (٦٠).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (١/٣٣٠).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الدليل أن الشرع فَرَّق بين الصحراء والبنيان في الأحاديث التي وردت والتي سترد – إن شاء الله تعالى –، ثم إن الفرق ظاهر، حيث يلحق المشقة في البنيان من الاحتراز من استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة[١]، كما هو حاصل في هذه الأيام من وقوع الحرج والمشقة على العباد في تكليفهم في البنيان في عدم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، والمشقة تجلب التيسير ورفع الحرج عن العباد.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالكراهة بالأدلة السابقة وقالوا: أن النهي في الأحاديث للكراهة والصارف لها من التحريم إلى الكراهة فعل النبي ﷺ[٢] كما ورد في عدة أحاديث ومنها ما يلي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٣] قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[٤].

---

(١) المجموع، النووي (٢/٩٦).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/٩٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٤٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٧٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف، رقم الحديث (٣٢٥)؛ وأبو داود سننه (١/١١)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث (١٣)، وسكت عنه؛ والترمذي في سننه (ص/١٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم الحديث (٩)، وقال: حديث حسن غريب؛ وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣)، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة، رقم الحديث (٥٨)؛ وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٥).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١] قال: (رقيت على بيت أختي حفصة[٢]، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة)[٣].

المناقشة:

نُوقش الاستدلال بالدليل الأول والثاني بما يلي بأن الصارف هنا لا يصح، لأنه ليس في حديث جابر وابن عمر إلا الفعل منه ﷺ ، وهو لا يعارض القول العام للأمة، حيث أن قوله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة) خطاب للأمة، واستقباله قد يكون فعل خاص به أو لعذر[٤]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها[٥] قالت: (ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أوقد فعلوها؟! حوّلوا مقعدتي قِبَلَ القبلة)[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) هي حفصة بنت عمر بن الخطّاب زوج النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم وهي أخت عبد اللّه بن عمر لأبيه وأمه، كانت حفصة من المهاجرات، كانت صوامة قوامة، توفي سنة ٤٥هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٥٠١/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث (٦١).

(٤) سبل السلام، الصنعاني (٣٩٠/١)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣٣٢/١).

(٥) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥/٤٣)، رقم الحديث (٢٥٨٩٩)، وقد ذكر في ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩٧/٣) أن فيه خالد بن أبي الصلت وهو مُعَل بالجهالة.

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا يصح لأن في إسناده خالد بن أبي الصلت[١]، وهو مجهول لا يدرى من هو[٢].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها[٣] قالت: (ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أوقد فعلوها؟! حوّلوا مقعدتي قبل القبلة)[٤].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة)[٥].

---

(١) خالد بن أبي الصلت البصري، من أهل المدينة، كان عاملاً على واسط في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى له ابن ماجه رحمه الله تعالى حديثاً في استقبال القبلة وهو مُعَلّ. انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر (٣/٩٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم (ص/١٠٢).

(٣) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٤) سبق تخريجه (ص/٩٣)، هامش (رقم/٦).

(٥) سبق تخريجه (ص/٩٣) هامش (رقم/٣).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن مروان الأصفر رضي الله عنه[١] قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت له: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن ذلك؟ فقال: بلى إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يَسْتُرُك فلا بأس)[٢].

وجه الاستدلال:

جاءت أحاديث جواز استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة وكانت في العمران فحملت على العمران وبقيت أحاديث النهي محمولة على الصحراء، وقد بيّن حديث مروان الأصفر التفصيل[٣].

الدليل الرابع: أن الأحاديث متعارضة بين الجواز والمنع، فيجب الجمع بينهما عملاً بالجميع[٤]، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال إحداها.

الدليل الخامس: أن المشقة متحققة في البنيان في إلزام عدم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة دون الصحراء، فجاز فيها[٥].

---

(١) هو مروان بن الأصفر البصري، يكنى بأبي خلف، له رواية، وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٠/٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود سننه (١/١٠)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم الحديث (١١)، وسكت عنه؛ والدارقطني في سننه (١/٩٢)، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، رقم الحديث (١٦١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٩)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، رقم الحديث (٤٣٨)؛ حسنه الألباني في إرواء الغليل (١/١٠٠).

(٣) المغني، ابن قدامة (١/٢٢٠-٢٢٢).

(٤) المجموع، النووي (٢/٩٦)؛ المغني، ابن قدامة (١/٢٢٠-٢٢٢).

(٥) المجموع، النووي (٢/-٩٦).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بجواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الصحراء، وذلك لأمور:

١- عند تعارض الأدلة الشرعية واتحادها في القوة يُلْجأ إلى الجمع، وحصل في هذه المسألة، فأحاديث الإباحة وردت في العمران فحُملت عليها، فبقيت أحاديث التحريم محمولة على الصحراء[١].

٢- قوة أدلة هذا القول فكلها ثابتة ظاهرة الدلالة، والعلماء أكثرهم على الجمع بين الأحاديث إن أمكن، ولا يُصار إلى ترك الأحاديث الثابتة في باب من الأبواب.

---

(١) سبل السلام، الصنعاني (١/٣٩٠).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: حكم الماء المستعمل[١] في رفع الحدث:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن المستعمل في الأعيان الطاهرة طاهر[٢].

٢- اتفق العلماء على أن المستعمل في الأعيان النجسة نجس[٣].

٣- اختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث هل يخرج عن كونه مطهراً أم لا؟

على أربعة أقوال:

القول الأول : أن الماء المستعمل طهور[٤]، مطهر يرفع الحدث، ويزيل النجاسة، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[٥]، والمذهب القديم للشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، واختيار ابن تيمية رحمه الله[٨].

---

(١) الماء المستعمل: هو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضيء، والمغتسل في معناه، أو هو الماء الذي أزيل به حدث وضوء أو جنابة، أو استعمل في البدن على وجه القربة. انظر المغني، ابن قدامة (١/٣١)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (١/١٤٤).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن عبد المنذر (١/٢٨٨)؛ البناية شرح الهداية، العيني (١/٣٥٣).

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (١/٣٥٣).

(٤) والعلماء رحمهم الله اختلفوا في تقسيم المياه:

فالأحناف ذهبوا إلى أن المياه قسمان: طاهر ونجس. الهداية شرح بداية المبتدي (١/١٢٩).

أما المالكية والشافعية والحنابلة على أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور: وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وطاهر: وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره وقد تغير بطاهر أو أزيل به حدث أو استخدم لقربة، ونجس: وهو الماء الذي أصابته نجاسة سواء غيرت لونه أو طعمه أو ريحه على تفصيل بينهم. عمدة السالك وعدة الناسك، النقيب المصري (١/٨)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١/٣٨)؛ الإنصاف، المرداوي (١/٢١).

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٢).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني (١/٢٠).

(٧) المغني، ابن قدامة (١/١٩).

(٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٥١٩).

Scanned by CamScanner

القول الثاني: أن الماء المستعمل نجس نجاسة مخففة، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة، وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: أن الماء المستعل الأظهر أنه مُطهر، لكنه مكروه مع وجود غيره، وهذا مذهب المالكية[٢].

القول الرابع: أن الماء المستعمل طاهر ليس طهور ولا مطهر، لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، وهذا مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٥].

وجه الاستدلال:

أنّ الماء في الآية وُصف بكونه طهوراً، والطهور على وزن فعول لما يتكرر، أي ما يُطهر غيره مرة بعد مرة، وهذه صفة الماء المستعمل[٦].

---

(١) المبسوط، السرخسي (١/٤٦-٤٧)؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام (١/٩١)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (١/١٤١).

(٢) الذخيرة، القرافي (١/١٧٤)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١/٩٢).

(٣) المهذب، الشيرازي (١/٢٣)؛ المجموع، النووي (١/٢٠٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (١/٣٤)؛ الإنصاف، المرداوي (١/٣٥).

(٥) سورة الفرقان، الآية: [٤٨].

(٦) المجموع، النووي (١/٢٠٥).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن محمود بن الربيع رضي الله عنه[١] قال: وهو الذي مجَّ رسول الله ﷺ في فمه وهو غلام، وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه[٢].

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة[٣].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤] قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة[٥]، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب)[٦].

وجه الاستدلال:

الحديث واضح الدلالة في أن الماء لا ينجس ويبقى على أصله ولو اغتسل فيه للجنابة وهي حدث أكبر فغيره من الحدث الأصغر ونحوه أولى، فيدل على طهارة الماء المستعمل، وجواز استعماله.

---

(١) هو محمود بن الرَّبيع الخزرجي الأنصاري، مدني، عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجّة مجّها من دلو في دارهم، وأدركه، مات سنة ٩٩ هـ وهو ابن ٧٣ سنة. معجم الصحابة، البغوي (٥/٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٥٩)، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم الحديث (١٨٩).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٢).

(٤) سبق ترجمته (ص/٥١).

(٥) الجَفْنَة: هي ما يوضع فيه الطعام. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/٢٨٠).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٤)، رقم الحديث (٢١٠٢) بلفظ أخر "إن الماء لا ينجسه شيء"؛ وأبو داود في سننه (١/٥١)، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم الحديث (٦٨)؛ والترمذي في سننه (ص/٢٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم الحديث (٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٩٥).

Scanned by CamScanner

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها[١] قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيدينا[٢] فيه من الجنابة)[٣].

وفي روايةٍ قالت رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نغرف منه جميعًا)[٤].

وفي رواية أنس بن مالكٍ رضي الله عنه[٥] قال: (كان النبي والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ)[٦].

وجه الاستدلال:

أنّه كان النبي ﷺ يغتسل من إناء واحد يكون فيه الفضل من الغسل ولا يمكن التحرُّز من رشاشٍ يقع في الإناء من الماء المستَعْمِل، ومع ذلك يغتسل منه من الحدث الأكبر، مما يدل على طهارة الماء المستعمل، فغيره من مما استخدم في إزالة الحدث الأصغر ونحوه أولى في الحكم بطهارة والإجزاء بالتطهر منه.

---

(١) سبق ترجمتها (ص/٣٨).

(٢) تختلف أيدينا: أي كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله. انظر فتح الباري، ابن حجر (١/٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٥٥)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، رقم الحديث (٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٧)، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم الحديث (٢٧٣).

(٥) سبق ترجمته (ص/٥٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٥)، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم الحديث (٢٦٤).

Scanned by CamScanner

الدليل الخامس: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه[١] يقول: (مرضت فأتاني رسول الله يَعُودَنِي، فوجدني قد أغمي عليّ، فأتاني ومعه أبو بكر[٢] وعمر[٣] رضي الله عنهما وهما ماشيان، فتوضأ رسول الله فصبَّ عليّ من وَضوئه فَأَفَقْتُ...الحديث)[٤].

وجه الاستدلال:

أنّه لو كان الماء الذي توضأ منه النبي ﷺ نجساً لم يجز فعل ذلك؛ فهذا الحديث يدلُّ على طهارة الماء المتوضأ به[٥].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٦].

---

(١) سبق ترجمته (ص/٤٢).

(٢) هو عبد الله بن أبي قحافة، أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اللّه، شهد بدرا وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وهو أول من أسلم من الرجال، كان وجيها في الجاهلية والإسلام، والخليفة بعد رسول الله، توفي سنة ١٣ هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٥٧٧).

(٣) سبق ترجمته (ص/٤٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٤٧٣)، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات، رقم الحديث (٢٠٩٧)، وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/٤٢٠).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (١/٢٨٧).

(٦) سورة المائدة، الآية: [٦].

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ الله ﷻ سمّى الغسل من الجنابة طهارة، والطهارة لا تكون إلا من نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يُعْقَل، فدل على نجاسة الماء المستعمل[١].

المناقشة:

نُوقش بأن ليس فيه دليل على الماء صار نجسا بمجرد الاستعمال؛ لأن بدن المحدث طاهر، فلا ينجس الماء بملاقاته كسائر الطاهرات[٢]، ودليل أن بدن المسلم لا ينجس قول النبي ﷺ:(إن المؤمن لا ينجس)[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم،ثم يغتسل فيه)[٥].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ نهى عن النجاسة الحقيقة وهي البول، وعن النجاسة الحكمية وهي الاغتسال، فالتسوية بينهما تدل على أن الاغتسال يفسد الماء فيصبح نجساً[٦].

---

(١) المغني، ابن قدامة (١/٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٣٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٧٩)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم الحديث (٢٨٥).

(٤) سبق ترجمته (ص/٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٩)، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث (٢٣٩)؛ ومسلم في صحيحه (١/٢٣٥)، كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٩٥).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (١/١٤٣).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نوُقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن التسوية بين البول والاغتسال لمجرد الاقتران باطل، فإنه لا يلزم من الاقتران اشتراك القرينين في الحكم، مثل قوله ﷻ: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾[١] فالأكل غير واجب، وإيتاء الزكاة واجب، وهما مقترنان ولكنهما مختلفان في الحكم، فكذلك البول والاغتسال، هذا مع ضعف دلالة الاقتران[٢].

٢- أنّ النّهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأجل أنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقذره ويؤدي إلى تغييره، بدليل روايةٍ عن كيف يفعل يا أبا هريرة رضي الله عنه[٣] قال:(يتناوله تناولاً)[٤] فإنه يدل يدل على أن النهي عن الانغماس فيه لا عن الاستعمال، وإلاّ لَمَا كان بين الانغماس والتناول فرق[٥].

٣- أنّ رواية الحديث تخالف ما رواهما البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[٦]، فروايتهما تفيد أنه لا يجوز البول في الماء الراكد ثم الاغتسال منه بعد ذلك، أمّا الرواية التي استدلوا بها فيُفهم منها أنه لا يجوز الاغتسال في الماء الدائم مطلقاً.

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٤١].

(٢) المجموع، النووي (١/٢٠٤)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١/٣٤٧).

(٣) سبق ترجمته (ص/٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٦)، كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٩٦).

(٥) المجموع، النووي (١/٢٠٤)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (١/١٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٩)، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث (٢٣٩)؛ ومسلم في صحيحه (١/٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٩٦).

Scanned by CamScanner

فالعلة في النّهي عن التطهر بالماء الراكد ليس لكون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكناً، وعلى السكوب لا ملازمة بينها وبين الاستعمال[١].

الدليل الثاني: أنه ماءٌ أزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر ماءٌ أزيلت به النجاسة الحقيقية بل أولى؛ لأن النجاسة الحكمية أغلظ، حتى لا يُعفى عن القليل منها[٢].

الدليل الثالث: أنه ماءٌ أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى، كالمستعمل في إزالة النجاسة[٣].

المناقشة:

نُوقش الدليل الثاني والثالث بما يلي[٤]:

١- لا يسلم قولهم بأنه نجس إذا لم يتغير وانفصل وطهر المحل، فالحكم المقاس عليه فيه خلاف وتفصيل، وليس موضع اتفاق حتى يصح القياس، ومن المعلوم أن القياس لا يصح إلا بشرط الاتفاق على العلة في الأصل.

٢- حتى ولو سُلّم بنجاسته فإنما ذلك لملاقاته محلاً نجساً، بخلاف المستعمل في رفع الحدث فإنه ليس نجساً؛ لأنه لاقى محلاً طاهراً.

٣- أن الماء المزال به نجاسة انتقلت إليه النجاسة بخلاف هذا، فلم تنتقل إليه النجاسة فلا قياس.

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني (ص/٢٨).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١/٧١)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (١/١٤٣).
(٣) المغني، ابن قدامة (١/٣٢).
(٤) المجموع، النووي (١/٢٠٥).

Scanned by CamScanner

الدليل الرابع: علَّلوا أنها نجاسة مخففة؛ للاختلاف بين العلماء في حكم الماء المستعمل، والاختلاف يقتضي التخفيف[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

أ- استدل المالكية بالقول بطهورية الماء المستعمل بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الماء في الآية وُصف بكونه طهوراً، والطهور على وزن فعول لما يتكرر، أي ما يُطهر غيره مرة بعد مرة، وهذه صفة الماء المستعمل[٣].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال أن الآية دلت على طهورية الماء الذي نزل من السماء وهو المطهر الصالح للاستعمال، لكن هذا الماء مستعمل وليس بتلك الصفة، ثم إنه لا يستلزم صيغة فعول التكرار في اللغة العربية على الدوام[٤].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (١/١٤٤).

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٤٨].

(٣) مغني المحتاج، الشربيني (١/٤٨).

(٤) المجموع، النووي (١/٢٠٧).

Scanned by CamScanner

ب- **وأما علل الكراهة عندهم فهي ما يلي[١]:**

١- لأنه أديت به عبادة، فذهبت قوته في عبادة فلا يقوى لعبادة أخرى.

٢- لأنه أزيل به مانع من موانع العبادة.

٣- لأنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله.

٤- للخلاف في طهوريته.

٥- أنه ماء تعافه النفوس.

المناقشة:

نُوقشت بعض تعليلاتهم على الكراهة بما يلي[٢]:

١- أما قولهم لأنها أديت بها عبادة مردود بالتيمم بالتراب، فإنه أديت به عبادة ومع هذا لم يرد عن النبي أنه نهى عن استعماله مرة أخرى.

٢- وقولهم بأنه لا يعلم سلامته من الأوساخ فيجاب عنه بأن عدم العلم بوجود الأوساخ لا يجعله مكروهاً.

---

(١) الذخيرة، القرافي (١/١٧٤)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١/٩٢)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الصاوي (١/٢٩).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (١/٩٦)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١/٣٤٧)؛ المجموع، النووي (١/٢٠٥).

Scanned by CamScanner

رابعاً: أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن محمد بن المنكدر[١] قال:سمعت بن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٢] يقول: (مرضت فأتاني النبي يعودني وأبو بكر[٣]، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي ثم صب وضوه علي فأفقت، فإذا النبي فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث)[٤].

وجه الاستدلال:

أنّه لو كان الماء المستعمل في رفع الحدث نجساً لما صبه رسول الله ﷺ، ولأمره بغسل ما أصابه منه، فإن لم يكن طهوراً فلا أقل من أن يكون طاهراً[٥].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث يدل على طهارة الماء، وعدم نفي الطهورية عنه.

---

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، إمام حافظ قدوة، يكنى بأبي عبد الله، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره مرسلاً، حافظ ثقة، توفي عام ١٣١هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥/٣٥٣-٣٦٢)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٠/٤٧٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص/١٠١).

(٤) سبق تخريجه (ص/١٠٢)، هامش رقم (٤).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (١/٢٨٧).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن المسور رضي الله عنه[١] قال: (وإذا توضأ النبي كادوا يقتتلون على وضوئه)[٢].

وجه الاستدلال:

الحديث دال على طهارة الماء المستعمل.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الصحابة رضي الله عنهم يأخذون فضل وضوئه، وليس هو المتساقط من أعضائه، فلا يعد مستعملاً[٣].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤] أن النبي ﷺ قال: (لا يغتسلنَّ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً)[٥].

وجه الاستدلال:

أنّ في الحديث دليل على أن الماء المستعمل لرفع الحدث غير مطهر، إذ لو كان الغسل فيه يجزيء، ولو يغير الماء لم ينه عنه، فالمراد بنهيه لئلا يكون مستعملا فيسلبه الطهورية[٦].

---

(١) سبق ترجمته (ص/٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٥٩)، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم الحديث (١٨٩).

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (١/٣٥٧).

(٤) سبق ترجمته (ص/٤٤).

(٥) سبق تخريجه (ص/١٠٤)، هامش (٤).

(٦) المغني، ابن قدامة (١/٣٥).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن هذا ليس مراد بالحديث، وغاية ما فيه إنما نهي عنه حتى لا يقذره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره[١].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضأون من الأقداح، ويغتسلون الجفان، ويتقاطر الوضوء على ثيابهم ولا يغسلونها ويقع في مائهم ولا يتركونه، ولو كان نجساً لغسلوا ثيابهم ولامتنعوا من الماء لوقوع الماء المستعمل فيه، فالأعضاء طاهرة فلا ينجس فيبقى طاهراً[٢].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بطهورية الماء المستعمل وجواز استعماله، وأنه يرفع الحدث ويزيل النجاسة وذلك لأمور:

١- لعموم الأدلة الدالة على طهورية الماء، ويؤيدها قول النبي ﷺ: (الماء طهور)[٣].

٢- أنه مجمع على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه، لو صب ماءً على وجهه أو ذراعه، فسال ذلك عليه أو على ثيابه أنه طاهر، وهذا دليل على أنه الماء المستعمل طاهر، فلا ينقل عن الإجماع إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج[٤].

---

(١) المغني، ابن قدامة (١/٣٥).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (١/٢٩١)؛ المغني، ابن قدامة (١/٣٢-٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/٣٣٨)، رقم الحديث (١١٨١٨)؛ والترمذي في سننه (ص/١٧٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في ما يستحب عليه الإفطار، رقم الحديث (٦٩٤) من طريق أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه؛ وأبو داود في سننه (١/٤٩) ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث (٦٦) من طريق أبي سعيد الخدري، وسكت عنه؛ ووصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٤٥).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (١/٢٨٨).

Scanned by CamScanner

٣- إذا جاز استعمال الماء المستعمل في ظاهر الذراع على باطن الذراع، جاز أن يستعمل كذلك في سائر الأعضاء[١].

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (٢٨٨/١).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: حكم التسمية في الوضوء:

اختلف الفقهاء في حكم التسمية في الوضوء **على قولين:**

القول الأول: أنها واجبة مطلقاً، وشرط من شروط الوضوء، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، ورأي أهل الظاهر[٣]، واختيار الشوكاني رحمه الله[٤].

القول الثاني: أنها سنة ومشروعة، وهذا مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[١٠].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٧٨).

(٢) المبدع، ابن مفلح (١/١٠٧).

(٣) المحلى، ابن حزم (٢/٢٩٥).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني (١/١٧٣).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (١/٩٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٩٦).

(٦) الذخيرة، القرافي (١/٢٨٤)؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص/٥١).

(٧) المهذب، الشيرازي (١/٣٦)؛ المجموع، النووي (١/٣٨٥).

(٨) المغني، ابن قدامة (١/١٤٥)؛ المبدع، ابن مفلح (١/٨٦).

(٩) سبق ترجمته (ص/٤٤).

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/٢٤٣)، رقم الحديث (٩٤١٨)؛ وابن ماجه في سننه (ص/٨٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم الحديث (٣٩٨)؛ أبو داود في سننه (١/٧٤)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٠١)، وسكت عنه؛ حسنه الألباني لشواهده في إرواء الغليل (١/١٢٢).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ قوله ﷺ: (لا وضوء) نكرة في سياق النفي فيعم نفي الكمال والصحة أو الإجزاء، فدلّ الحديث على نفي صحة وضوء من لم يسمِّ، ونفي الصحة تدل على وجوبها[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال أن النفي في الحديث المراد به نفي الكمال لا نفي الصحة، فالمراد لا وضوء كامل، يعضد ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢] أن النبي ﷺ قال: (إذا تطهَّر أحدكم فَلْيَذْكُرِ اسم الله عليه، فإنَّه يطهِّر جسده كلَّه، فإن لَمْ يَذْكُرْ أحدكم اسم الله على طُهُورِهِ لم يُطَهِّرْ إلا ما مَرَّ عليه الماء...) الحديث[٣]، فيفيد نفي الكمال لا الصحة[٤].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٥].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار، الكلوذاني (٢٥٢/١)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٢٦/٢).

(٢) سبق ترجمته (ص/٥١).

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه (١٢٤/١)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم الحديث (٢٣١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/١)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٩٨)؛ والحديث ضعيف له لم يروه عن الأعمش إلا يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث ، وله طرق كلها ضعيفة. انظر البدر المنير، ابن الملقن (٩٣/١).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١٠١/١).

(٥) سورة المائدة، الآية: [٦].

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن حمران[١] مولى عثمان[٢] رضي الله عنهما: (أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّه بُيِّنَ واجبات الوضوء في الآية والحديث السابقين ولم يرد فيهما التسمية، مما يدل على عدم وجوبها؛ لأنها لو كانت واجبة لذُكرت مع بقية الواجبات في الدليلين للحاجة إليها[٤].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن التسمية وإن لم تذكر في هذه الآية ولا في هذا الحديث فإنها ذكرت في أحاديث أخرى، مما يدل على وجوبها[٥]، ثم إنكم تقولون بوجوب النية في الوضوء مع عدم ذكرها في أحاديث الوضوء[٦].

---

(١) هو حُمْرَان بن أبَان بن خالد ابن عبد عمرو بن عقيل بن عامر النمري، سَبِيٌّ من عين التمر، مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، له رواية عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، ونزل البصرة، توفي عام ٧٥هـ. انظر مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور (٢٥٣/٧).

(٢) سبق ترجمته (ص/٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٥٢)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، رقم الحديث (١٥٩)؛ ومسلم في صحيحه (٢٠٤/١)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم الحديث (٢٢٦).

(٤) المبسوط، السرخسي (٥٥/١)؛ أحكام القرآن، الجصاص (٣٦٥/٣).

(٥) كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتقدم (ص/١١٢).

(٦) الانتصار في المسائل الكبار، الكلوذاني (٢٥٧/١).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[١] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم ليصلّ عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ هذا الحديث حَكَم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية، مما يدل صراحة على عدم وجوب التسمية عند الوضوء[٣].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به، لأن فيه يحيى بن هشام[٤] وهو متروك الحديث[٥].

٢- أنّه حجة للقائلين بوجوب التسمية، حيث لم يحكم بطهارة بقية البدن مع عدم التسمية،

---

(١) سبق ترجمته (ص/٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص/١١٣)، هامش رقم (٣).

(٣) المجموع، النووي (١/٣٨٧).

(٤) هو يحيى بن هاشم السمسار من أهل بغداد كنيته أبو زكريا، كان ممن يضع الحديث على الثّقات ويروي عن الأثبات الأشياء المعضلات لا يحل كتابة حديثه. انظر المجروحين من المحدثين، ابن حبان (٢/٤٧٧).

(٥) البدر المنير، ابن الملقن (١/٩٣).

Scanned by CamScanner

والبدن جميعه محدث، بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدره، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة[١].

الدليل الرابع: عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه[٢] في حديث المسيء صلاته الطويل أن النبي ﷺ قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه...) الحديث[٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يذكر التسمية، مع أن المقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على سنيتها وعدم وجوبها، بل إن الصارف لها عن الوجوب إلى السنية هو عدم تعليم الأعرابي لها عند تعليمه الوضوء[٤].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار، الكلوذاني (٢٥٣/١).

(٢) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، يكنى أبا معاذ، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد الجمل مع علي وشهد معه صفين، له رواية، توفي في أول إمارة معاوية. انظر الاستعياب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢٩٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٤/٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم الحديث (٨٥٨)، وسكت عنه؛ والدراقطني في سننه (١٦٦/١)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم الحديث (٣١٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢)، كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، رقم الحديث (٣٨٥٧)، وذكر عنه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٨/٣): أنه حديث حسن ثابت.

(٤) المبسوط، السرخسي (٥٥/١).

Scanned by CamScanner

الدليل الخامس: أن التسمية عند الوضوء ذكرٌ يسقط بالسهو فلم يكن واجبًا كالتسبيح والصلاة على النبي ﷺ[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الدليل بأن القياس بطال لمخالفته النص[٢].

الدليل السادس: أنها طهارة لا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من سائر النجاسات، وأنها عبادة لا تحتاج إلى تسمية كسائر العبادات[٣].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم في هذه المسألة وهو أن التسمية عند الوضوء سنة؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت في التسمية عند الوضوء، وهي وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، مما يدل على أن لها أصلاً؛ فتكون التسمية عند الوضوء سنة ثابتة، وليست بواجبة؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على وجوبها، ثم إن التسمية مشروعة في كل أمر.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/٣٦).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار، الكلوذاني (١/٢٥٩).

(٣) المغني، ابن قدامة (١/١٤٥).

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع: حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب (الوضوء):

اختلف الفقهاء في حكم استعمالهما في غير الأكل والشرب **على قولين:**

القول الأول: يجوز استعمالهما في غير الأكل والشرب، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني: يحرم استعمالهما في سائر الاستعمالات، من اكتحال أو استصباح أو غيره، وهذا مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الحل، فلا ينقل عنه إلا بناقل، ولم يَرِدْ دليل يحرم استعمال آنية الذهب والفضة إلا في الأكل والشرب فيتوقف عليهما دون سواهما من الاستعمالات[٨].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣/٨٠).

(٢) سبل السلام، الصنعاني (١/٦٣).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (١/٦٧).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٣٤٠)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٧/١٧٠).

(٥) لم أتوصل فيما يتوفر لدي من كتب مذهب المالكية نصاً يفيد باختيارهم هذا القول، ولكن نسبه بعض العلماء إليهم كابن قدامة في المغني (١/١٠١).

(٦) المهذب، الشيرازي (١/٢٩)؛ المجموع، النووي (١/٣٠٢).

(٧) المغني، ابن قدامة (١/١٠١)؛ المبدع، ابن مفلح (١/٤٦).

(٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣/٨٠).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الدليل بأن أحاديث الباب شاملة بمفهومها سائر الاستعمالات،كما سيأتي ذكر بعضها في أدلة القول الثاني، دون ذكر للأكل أو الشرب، وفيها نهي عام فيدخل فيه سائر الاستعمالات، فانتفت البراءة الأصلية[١]، كما أن المعنى الذي نهي عنه للشرب وهو لما فيه من الخيلاء والإسراف موجود في غيره من الاستعمالات فيقاس سائر الاستعمالات على الشرب، بل أولى في التحريم من الشرب لأنه أبلغ في السرف[٢].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] قال: قال النبي ﷺ: (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً)[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ رخص للرجال أن يستعملوا الفضة، حيث أن الخطاب للرجال في الحديث، ويدخل فيها كل استعمال، ويقاس الذهب على الفضة بجامع أنه من النقدين[٥].

---

(١) المحلى، ابن حزم (١/٢١٩).

(٢) المجموع، النووي (١/٣٠٦).

(٣) سبق ترجمته (ص/٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/٤٩١)، رقم الحديث (١٩٧١٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٧)، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، رقم الحديث (٧٥٥٣).وأبو داود في سننه (٦/٢٨٩)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم الحديث (٤٢٣٦).

(٥) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، المباركفوري (٥/٣٩٥).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف[١] لأنه في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[٢] وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فإن المراد باللعب في الحديث هو التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لهن، وليس المراد لعب الرجال بها، بدليل ما ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه[٣] أنّ رسول الله ﷺ قال: (من سرّه أن يحلق حبيبته حلقة من نار، فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سرّه أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها من ذلك، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً)[٤] فالحديث دلّ على لا تحلقوا نساؤكم ولا تسوروهن بالذهب، ولكن حلقوهن وسوروهن باللعب بالفضة، فلا دلالة في الحديث على ما استدلوا به[٥].

---

(١) ذخيرة الحفاظ، ابن القيسراني (٤/٤٦٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، يروي أحاديث لكنه كان ممَّن ينفرد عن أبيه بما لا يُتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته، ولا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. انظر المجروحين، ابن حبان (٢/١٦).

(٣) هو أبو قتادة الأنصاري اختلف في اسمه فقيل: النعمان بن ربعي الأنصاري وقيل اسمه الحارث بن ربعي، وقيل عمرو بن ربعي، صحابي جليل، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحدا والمشاهد بعدها إلى أن مات، روى بعض الحديث النبوي، توفي سنة ٥٤ هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢/٤٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/٤٩١)، رقم الحديث (١٩٧١٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٧)، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، رقم الحديث (٧٥٥٣).وأبو داود في سننه (٦/٢٨٩)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم الحديث (٤٢٣٦).

(٥) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، المباركفوري (٥/٤٨٥-٤٨٦).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن عثمان بن عبد الله بن موهب رضي الله عنه[١] قال: (أرسلني أهلي إلى أم سَلَمَةَ[٢] زوج النبي النبي ﷺ بِقَدَحٍ من ماء – وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قُصَّةٍ – فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عَيْنٌ أو شيء بَعَثَ إليها مِخْضَبَهُ، فاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ[٣]، فرأيت شَعَرَاتٍ حُمْرًا)[٤].

وجه الاستدلال:

استعمال أم سلمة رضي الله عنها الجلجل من فضة لحفظ شعرات من شعر الرسول ﷺ دليل على جواز استعمال أواني الفضة في غير الأكل والشرب ، والذهب مثلها.

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال نص الحديث برواية:(قُصةٍ) وهي رواية الأكثر، وهو من صفة الشعر، وقد اختلف في ضبطها فقيل: (فضة) وهي صفة للقدح[٥]، وما دام وجد الاختلاف لاسيما في موطن الاستدلال فإنه لا يصلح للاحتجاج للقاعدة الأصولية الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٦].

---

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، يكنى بأبي عبد الله، مولى طلحة، أصله مدينى ونزل العراق، روى أحاديث، تابعي ثقة، مات سنة ١٢٠هـ. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان، الذهبي (٤٦١/٣).

(٢) هي هند بنت أبي أمية، أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة، تزوج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أم سلمة سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، عرفت بالقيام والصيام، روت أحاديث، توفيت سنة ٥٩ هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢/ ٥٨٣).

(٣) الجُلْجُل: واحد الجلاجل وهو: الجرس الصغير. انظر مختار الصحاح، الرازي (ص/١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٤٨٧)، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث (٥٨٩٦).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣٥٣/١٠).

(٦) الفروق، القرافي (٨٨/٢).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن حذيفة رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيْبَاجَ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحَافها[٢]، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الأخرة)[٣].

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها[٤] أنّ النبي ﷺ قال: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِر يُجَرْجِر في بطنه نار جهنّم)[٥].

وجه الاستدلال:

نهي النبي ﷺ عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال، فخرجا مخرج الغالب، فقيس غيرهما عليهما؛ ولأن غيرهما في معناهما؛ حيث أن الوضوء مثلا من آنية الذهب أو الفضة في معنى الشرب منها فيه خيلاء وسرف؛ لأن كلا منهما استعمال لهما والمحرم هو الاستعمال ؛ فالعلة موجودة فيهما[٦].

---

(١) هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن غطفان، يكنى أبا عَبْد الله، حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، من كبار أصحاب رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، شهد أحد والخندق وغيرها من الفتوحات حتى في زمن الخلفاء الراشدين، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى أحاديث، توفي عام ٣٦هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٢٠٠).

(٢) صِحَافِها: مفردها الصَّحْفَة: وهي إناء كالقَصْعَة المبسوطة ونحوها، وجمعُها صِحَاف. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٨١)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث (٥٤٢٦)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه (٣/١٦٣٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للناس، رقم الحديث (٢٠٦٧).

(٤) سبقت ترجمتها (ص/١٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٤٢٩)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم الحديث (٥٦٣٤)؛ ومسلم في صحيحه (٣/١٦٣٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للناس، رقم الحديث (٢٠٦٥)، واللفظ له.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (١/١١٧)؛ المغني، ابن قدامة (١/١٠٢).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال[١] بما يلي:

١- أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا.

٢- أن القياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال: (ارمِ عنك حلية أهل الجنة)[٢]، وكذلك في الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي،والافتراش للحرير؛ لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

الجواب:

أُجيب بأن هذا من بلاغة الرسول ﷺ، فقد اكتفى بالتنبيه على أهم أنواع الاستعمال؛ لأن غيرها مقيس عليها، لأنه ليس الشأن في ألفاظ الشارع أن تستقصي الجزئيات، وإنما آحاد الصور تطبق عليها

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (١/٢٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٤١٣)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم الحديث (١٧٨٥)، وقال: حديث غريب؛ وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص/١٦٩) لأن في إسناده عبد الله بن مسلم، يكنى بأبي طيبة، وهو رجل يكتب حديثه ولا يحتج به، ويخطيء ويخالف.

Scanned by CamScanner

الأحكام والألفاظ العامة، أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء كما قال ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾ [١] وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل بالإجماع، وإنما نبَّه به لكونه الغالب[٢].

الدليل الثالث: لأنها مَظِنَّة السرف، أو تضييق النقدين في غير ما خلقا له، ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء موجودة في الاستعمالات الأخرى[٣].

الدليل الرابع: الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة[٤].

المناقشة:

نُوقش هذا الدليل بأن حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال لا تتم مع وجود المخالف كما تقدم[٥].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في سائر الاستعمالات وذلك لأمور:

١- أنه من بلاغة الرسول ﷺ فقد اكتفى بالتنبيه على أهم أنواع الاستعمال؛ لأن غيرها مقيس عليها، ولو ذكر أنواعاً من الاستعمال غيرها لكان هذا غير محقق لإحصاء أنواع الاستعمال؛

---

(١) سورة آل عمران، الآية [١٣٠].

(٢) المجموع، النووي (١/٣٠٥)؛ المبدع، ابن مفلح (١/٤٦)؛ شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية (١/١١٥).

(٣) فتح القدير، ابن الهمام (١٠/٦-٧)؛ المبدع، ابن مفلح (١/٤٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (١/٦٤)؛ شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية (١/١١٥).

(٤) المجموع، النووي (١/٣٠٦).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (١/٢٩٩).

Scanned by CamScanner

لأن صور الاستعمال لا تنحصر، ولو انحصرت في عصره ﷺ فإنها لن تنحصر في العصور الأخرى؛ لأن أساليب الاستعمال تتعدد، وتتنوع من عصر إلى أخر.

٢- أن العلة التي لأجلها نهي استعمال آنية الذهب والفضة متحققة في كل الاستعمالات من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وكذلك ترك التشبه بالكفار، ثم إن قوله ﷺ: (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرة)[١] فيه دليل على أن استعمال آنية الذهب والفضة كثير عند الكفار في كافة الاستعمالات فيلزم ترك التشبه لهم في كل الاستعمالات، وهو أحوط.

٣- لو كان استعمال آنية الذهب والفضة حلالاً فإنه قد يؤدي هذا إلى فوضى في النظام الاقتصادي للدولة، بحيث أنه تكثر صياغته للاستعمالات المتعددة بالتالي يؤدي إلى قلة الأثمان مما يسبب ضرراً اقتصادياً من ناحية الانكماش الاقتصادي وتأثر الأسواق التجارية، وتعطل الكثير من المنافع[٢].

٤- أنه إذا كان النبي ﷺ حرم استعمال آنية الذهب والفضة في ما هو ضروري لحياة الناس ولا غنى لهم عنهما وهو الأكل والشرب، فالتحريم في اتخاذهما في كافة الاستعمالات مما هو من الحاجيات أو نحوها وهو على مرتبة أقل من الضروريات من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٨١)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث (٥٤٢٦)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه (١٦٣٧/٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للناس، رقم الحديث (٢٠٦٧).

(٢) حكم الأواني الذهبية والفضية وما موّه منهما استعمالاً وبيعاً وشراءً، صالح البقمي، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (ص/٢٠).

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالتيمم والحيض:

المطلب الأول: حكم الغسل للجنب المتيمم إذا وجد الماء بعد الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء هل يجب عليه الغسل أم لا؟ **على قولين:**

القول الأول: أن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء فإنه لا يلزمه الغسل، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[١]، وابن حزم رحمه الله[٢].

القول الثاني: أن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء فإنه يلزمه الغسل، وهذا مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٧] قال: (خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء في ذلك الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِدْ

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٣٨).
(٢) المحلى (٢/١٢٣).
(٣) المبسوط، السرخسي (١/١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١/٣٤٨).
(٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (١/١٤٧)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/١٤٢).
(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٢٥٦)؛ المجموع، النووي (٢/٣٤١).
(٦) المغنين ابن قدامة (١/٣٥١)؛ المبدع، ابن مفلح (١/١٧٨).
(٧) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

Scanned by CamScanner

الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فقال للذي لم يُعِد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ: لك الأجر مرتين)[١].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ قال للذي لم يعيد الصلاة والوضوء: أصبت السنة، وهذا دليل على عدم إلزام إعادة الطهارة[٢].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن هذا قول مخالف للإجماع والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في أمره للجنب أن يغتسل[٣] –كما سيأتي في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى –.

الدليل الثاني: أن التيمم بدل الماء، فيرتفع بهذا الحدث ما يرتفع بالماء فلا يلزم بالإعادة[٤].

المناقشة:

يُمكن أن يناقش هذا الدليل بأن التيمم بدل الماء، والقاعدة في البدليات أن أحكامها تزول بوجود الأصل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما ما يصلي من الوقت، رقم الحديث (٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/١)، كتاب التيمم، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد الماء، رقم الحديث (١٠٩٤)؛ ذكر الزيلعي في نصب الراية (١٦٠/١): رُوي من طرق أخرى عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث. وعُميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سَوَادَة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر، الحديث قال: فوصله ما بين الليث. وبكر بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١٣٨/١).

(٣) المبسوط، السرخسي (١١٤/١)

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١٣٨/١).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: "أجمع العلماء أنّ من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلي به وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم"(١).

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنه(٢) قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر... -إلى أن قال-: فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك ... -إلى أن قال- : (وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك)(٣).

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ أمر الذي عليه جنابة أن يتيمم عند عدم وجود الماء، فلما وجد الماء أمره بالغسل، فدل الحديث على وجوب الغسل للمتيمم من الجنابة إذا وجد الماء، ولولا ذلك لما أمره النبي ﷺ ولجعله يكتفي بتيممه.

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر (١٦٨/٣).

(٢) هو عمران بن حُصين بن عُبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد، أسلم عمران بن حُصين عام خيبر، استقضى على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، له رواية للحديث النبوي، توفي سنة ٥٢هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١١١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٩٤)، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه الماء، رقم الحديث (٣٤٤).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن أبي ذر رضي الله عنه[١] أنّ رسول الله ﷺ قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)[٢].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث أنّ الصعيد لا يكون طهورا عند وجود الماء[٣]، بدليل أمره ﷺ أن يُستعمل الماء لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن دلالة قوله: (فإن ذلك خير) تدل على عدم وجوب الغسل للحدث السابق الذي لأجله تيمم، إنما يغتسل لما يتجدد له من موجبات الطهارة، أما ما مضى من الحدث فقد ارتفع بالتيمم[٤].

---

(١) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري أحد السَّابقين الأوَّلين من نُجباء أصحاب محمد صلى اللَّه عليه وسلم، وكان يُفْتِي في خلافة أبي بكر عمر وعثمان. وكان رأسا في الزُّهْد والصِّدق والعلم والعمل شهد بعض الفتوحات، روى أحاديث، توفي عام ٣٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢/٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/٢٩٨)، رقم الحديث (٢١٣٧١)؛ والترمذي في سننه (ص/٤٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم الحديث (١٢٤)، وقال: حديث حسن؛ والنسائي في سننه (ص/٥٠)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم الحديث (٣٢٢)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٨١).

(٣) المغني، ابن قدامة (١/٣٤٨).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني (ص/٨٦).

Scanned by CamScanner

الجواب:

أُجيب عن هذا النقاش بأنّ معنى قوله: (فإن ذلك خير) من الخيرية، وليس معناه أن كلا التيمم والماء جائز، بل واجب الوضوء عند وجود الماء وفيه خيرية، بدليل قوله ﷻ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾[١] فلأصحاب الجنة الخيرية، ولا خير لأهل النار[٢].

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: (فُضِّلْنا على الناس بثلاث: – وذكر منها– وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ التيمم مشروع عند عدم الماء، فإذا وُجد فلا يصح التطهر بالتراب ويلزم على واجده التطهر بالماء.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: [٢٤].

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري (١/٣٨٧).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٥٢٢).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بوجوب الغسل للمجنب المتيمم إذا وجد الماء، وذلك لأمور:

١- إجماع العلماء على وجوب الغسل للمجنب المتيمم إذا وجد الماء، قال ابن عبد البر رحمه الله[١]: "أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلي به وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم"[٢].

وقال النووي رحمه الله[٣]: (إذا تيمم الجنب، والتي انقطع حيضها ونفاسها، ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا أبا سلمة ابن عبد الرحمن[٤] التابعي)[٥].

٢- قوة أدلة أصحاب القول الأول فإنها مع الإجماع تعتمد على أحاديث صريحة وثابتة كما سبق في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

٣- أنّ القاعدة في البدليات أن أحكامها تبطل بوجود الأصل، فالمحدث المتيمم إذا وجد الماء بطلت طهارته فيلزمه استعمال الماء.

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي اشتهر بابن البر، كنيته أبو عمرو، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، بارعا في الفقه، له بسطة كبيرة في علم النسب، له مؤلفات منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد و الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان (٦٦/٧).

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر (١٦٨/٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٧٧).

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عوف الزهري، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله وقيل: اسمه هو كنيته، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، توفي عام ٩٤هـ. انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر (١١٥/١٢).

(٥) المجموع، النووي (٣٤١/٢).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: أكثر مدة الحيض:

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحيض على **أربعة أقوال:**

القول الأول: أنه لا حد لأكثر مدة الحيض، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رحمه الله[١]، وابن حزم رحمه الله[٢]، وابن تيمية رحمه الله[٣]، والشوكاني رحمه الله[٤].

القول الثاني: أكثر مدة الحيض هي عشرة أيام، وهذا مذهب الحنفية[٥].

القول الثالث: أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الأدلـــــة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا حد لأكثر مدة الحيض بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[٩].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٤٠).

(٢) المحلى، ابن حزم (١/٤٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥/٣١٤).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني (١/٨٩).

(٥) المبسوط، السرخسي (٢/١٦)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٩٠).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/٣١)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي (١/٢٠٤).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٣٨٩)؛ المجموع، النووي (٢/٤٠٤).

(٨) الإنصاف، المرداوي (ص/١٥٤)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٢٢٧).

(٩) سورة البقرة، الآية: [٢٢٢].

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

دلّت الآية الكريمة على أنّه إذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[١]، وقد أمر الله اعتزال النساء في المحيض، ولم يحده بحد، بل علق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها، ولو كان الدم أقل من يوم وليلة.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها[٢] أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها[٣] لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي)[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ الرسول ﷺ علّق أحكام الحيض على إقباله وإدباره، ولم يعلقه بمضي مدة معينة، فعلم بذلك أن أكثر مدة الحيض لا تحديد له[٥].

الدليل الثالث: القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وإن لم يثبت في هذا دليل فلا يجوز القول به[٦].

---

(١) المحلى، ابن حزم (١٩٢/٢).

(٢) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وهي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإستحاضة. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢١٤/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة (ص/٨٥) ، رقم الحديث (٣٠٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) رقم الحديث (٣٣٣) ، واللفظ للبخاري.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤٠٩/١).

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١٤٠/١).

Scanned by CamScanner

الدليل الرابع: الحيض نوع حدث فلا يتقدر أكثره بمدة معينة، كسائر الأحداث[١].

ثانياً : أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه[٢] أنّ رسول الله ﷺ قال: (الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضة)[٣].

الدليل الثاني: عن أبي أمامة رضي الله عنه[٤] أنّ رسول الله ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر)[٥].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان على أنّ أكثر مدة الحيض عشرة أيام، فما زاد عنها فليس بحيض بل استحاضة.

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٤٧/٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥٤).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٢٧/٣).

(٤) هو صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي،غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقى بالشام من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، ممن روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فأكثر، روى عنه جماعة من التابعين، توفي عام ٨١هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٧٣٦/٢).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٢/٨)، رقم الحديث (٧٥٨٦)؛ وذكر الزيلعي في نصب الراية (١٩٢/١): فيه سليمان النخعي، وهو كذاب لا يحل لأحد أن يروي عنه.

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذان الدليلان بأنهما ضعيفان، ففي الأول قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: أن الحديث معلول بالحسن بن دينار[٢]، حيث أجمع كل من تكلم في الحديث على ضعفه[٣].

وفي الثاني قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: فيه إسناده حماد بن منهال[٤] وهو مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس[٥] أنس[٥] وهو ضعيف[٦].

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه، عالم بالحديث، أصله من الزيلع (في الصومال)، له مؤلفات كثيرة منها: " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية في مذهب الحنفية" و " تخريج أحاديث الكشاف"، توفي في القاهرة سنة ٧٦٢هـ. انظر الأعلام للزركلي (١٤٣/٤).

(٢) هو الحسن بن دينار، وهو الحسن بن واصل التميمي بصري، يُكَنَّى أبا سَعِيد، قال أحمد بن حنبل عنه: لا يُكتب حديث الحسن بن دينار، ترك حديثه الكثير من علماء الحديث. انظر الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (١١٦/٣).

(٣) نصب الراية، الزيلعي (١٩٢/١).

(٤) هو حماد بن منهال هو حماد بن منهال البصري، قال الدارقطني عنه: مجهول. انظر تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، الوادعي (ص/٢٠٧).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أنس السّامي وقيل الشامي، قال الدارقطني وهو ضعيف. انظر المغني في الضعفاء، ابن الجوزي (١٥٢/٢).

(٦) نصب الراية، الزيلعي (١٩١/١-١٩٢).

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن مدة الحيض خمسة عشر يوماً بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه [١] مرفوعاً: (النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي)[٢].

وجه الاستدلال:

الشطر معناه النصف، ومعلوم أن المرأة تحيض غالباً في كل شهر مرة، ولهذا جعل الله ﷻ عدتها ثلاث حيض، والآيسة التي لا تحيض، والتي لا تحيض لصغر ثلاثة أشهر، ومن جلست في حيضها من كل شهر خمسة عشر يوماً لا تصلي فقد جلست شطر عمرها لا تصلي[٣].

المناقشة:

نُوقش هذا الأثر بأنه لا أصل له، حيث قال ابن حجر[٤]: هذا الأثر لا أصل له، وباطل لا يعرف، ولا إسناد له[٥].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن (١٤٥/٢) : قد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال، ولكن جاء من طريق أخر ولفظ أخر ما أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٨٣)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: (...ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازم من إحداكن يا معشر النساء. فقلن له : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى. قال : فذاك نقصان عقلها ، أوليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى. قال : فذاك من نقصان دينها ... الحديث).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١٦٠/١)؛ المجموع، النووي (٤٠٣/٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٣٢).

(٥) التلخيص الحبير، ابن حجر (٢٨٧/١).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: الحيض لاحد له شرعاً ولا لغةً، فيجب الرجوع فيه للعرف والعادة، وقد وجد حيض معتاد وهو خمسة عشر يوماً[١].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الدليل بأن إرجاعهم الحكم إلى العرف والعادة لا يلزم منه التحديد، بل ربما حصل في عادة النساء في غير زمانهم أن زاد الحيض على خمسة عشر يوماً[٢]، فدليلهم غير مضطرد.

الدليل الثالث: لا يمكن أن يزيد الحيض عن خمسة عشر يوماً لأمرين[٣]:

١- لو زاد الحيض عن خمسة عشر يوماً كان حيض المرأة في الشهر الواحد أكثر من طهرها، وهذا محال!

المناقشة:

نُوقش هذا الأمر بأنه لا محال في ذلك ولا مانع، إذ لا نعلم في هذا أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس[٤].

٢- أن الحيض لو كان أكثر الشهر، فإن الأكثر يثبت له حكم الكل، وإذا ثبت له حكم الكل صارت مستحاضة؛ لأن من أطبق عليها الشهر كاملاً صارت مستحاضة.

---

(١) المغني، ابن قدامة (١/٣٨٩).
(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٣٨٩).
(٣) المغني، ابن قدامة (١/٣٩٠-٣٩١).
(٤) المحلى، ابن حزم (٢/٢٠٠).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بأنه لا حد لأكثر مدة الحيض، قال ابن تيمية رحمه الله: "إنّ الله عز وجل علق بالحيض أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لأقله بشيء أو يحده بحد، فالحيض لا حد لأقله ولا حد لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض"[١].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/٢٣٧-٢٣٨).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: أقل مدة الطهر بين الحيضتين:

اختلف الفقهاء في أقل مدة الطهر بين الحيضتين على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا حد لأقل مدة الطهر بين الحيضتين، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، واختيار بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول الثاني: أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً بين الحيضتين، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثالث: أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً بين الحيضتين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/٢٣٧-٢٤٠).
(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٦٠)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٤٧٦).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/٣١)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي (١/٢٠٤).
(٥) المجموع، النووي (٢/٤٠٣)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١/٣٨٩).
(٦) الإنصاف، المرداوي (ص/١٥٤)؛ المغني، ابن قدامة (١/٣٩٠).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا حد لأقل مدة الطهر بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها[١] أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها[٢] لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي)[٣].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أنّ الحيض هو إقبال دم الحيض، والطهر هو انقطاعه إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء، وهذه حقيقة الطهر سواء طالت أو قصرت مدته ، فعلق الطهر على انقطاع الحيض[٤] بدون تعيين مدة مقدرة.

الدليل الثاني: أن القول بتحديد مدة لأقل الطهر لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على التحديد[٥].

---

(١) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).
(٢) سبقت ترجمتها (ص/١٣٢).
(٣) سبق تخريجه (ص/١٣٢)، هامش رقم (٤).
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١/٤٠٩).
(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٤٠).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً بما يلي:

الدليل الأول: لأن كون أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً أقل ما ثبت وجوده[١].

الدليل الثاني: أن الشهر غالباً لا يخلو من حيض أو طهر، وقد أثبتنا أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، وإذا كان كذلك لزم أن يكون أقل الطهر ما تبقى من الشهر، وهو خمسة عشر يوماً[٢].

المناقشة:

نُوقشت أدلتهم بأنها أدلة ضعيفة؛ لأنها مبنية على أمر ضعيف، فالدليل الأول مبني على الاستقراء الناقص، حيث أنه ربما في غير عصرهم يحدث أن يكون أقل مدة الطهر أقل من خمسة عشر يوماً[٣].

أما الدليل الثاني فغير مُسَلَّم أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً؛ لوجود الخلاف المشهور كما هو وارد في المسألة التي تسبقها.

---

(١) المجموع، النووي (٢/٤٠٤).
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٦٠)؛ المجموع، النووي (٢/٤٠٣).
(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٣٨٩).

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون أن أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الأثر أنّ امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه[١] تُخَاصِم زوجها طلقها، فقالت: (قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح رضي الله عنه[٢]: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا، قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا، قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته ...-إلى أن قال:-أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلاّ فَلَا، فقال علي: قالون، وقالون بلسان الروم: أحسنت)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ هذه المرأة حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة، فخرجت من العدة بشهر[٤].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، كان قاضيا فقيها محدثا شاعرا، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، تولى القضاء أكثرة حياته، فتولى القضاء مدة خلافة الخلفاء الأربعة، قال له علي رضي الله تعالى عنه: أنت أقضى العرب، توفي سنة ٨٧هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢/٦٢٤).

(٣) رواه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر (١/٦٤١) ، رقم الأثر (٨٨٣) موصولاً؛ قال العيني في عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٣/٤٥٤): "رواه البخاري بصيغة التمريض للاختلاف في سماع الشعبي من علي رضي الله تعالى عنه".

(٤) المغني، ابن قدامة (١/٣٩١).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أن الأثر ضعيف، حيث ذكر ابن رجب رحمه الله [١] أنّ الأثر في إسناده انقطاع، حيث عامر الشعبي [٢] لم يسمع من علي رضي الله عنه [٣].

٢- على فرض صحته، فإن هذا التفسير في الاستدلال لا يتعين، فقد ذكر ابن رجب رحمه الله تفسيراً آخر لهذا الأثر بقوله: " قال ابن المبارك رحمه الله [٤] في معنى هذا الأثر: أي أنها حاضت ثلاثاً، وطهرت عشراً "[٥].

الدليل الثاني: أنه قد ثبت أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً في بعض روايات الحنابلة، وإن كان كذلك والمرأة تحيض في الشهر مرة، فعليه يكون الباقي من الشهر ثلاثة عشر يوماً وهو أقل مدة الطهر [٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، كنيته أبو الفرج، نبغ في علم الحديث في الرجال والعلل والطرق وبرع في الفقه الحنبلي، تتلمذ عليه الكثير، صنف التصانيف في الحديث والفقه ومن أبرزها جامع العلوم والحكم وفتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر الأعلام، الزركلي (٣/٢٩٥).

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي، هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الهمداني، كنيته أبو عمرو، وكان علامة أهل الكوفة، كان إماماً حافظاً، ذا فنون، وقد أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين، وعنه أيضاً روى جماعة من التابعين، توفي سنة ١٠٠ هـ. انظر البداية والنهاية، ابن كثير (٩/٢٣٠).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب (٢/١٤٥).

(٤) هو عبد الله بن المبارك الْمَرْوَزِيّ مولى بني حنظلة، يكنى بأبي عبد الرحمن، كان من الربانيين في العلم، الموصوفين بالحفظ، ومن المذكورين بالزهد وحسن الخلق والسخاء، حدث عنه الكثير، ثقة، ثبت في الحديث، رجل صالح، وكان يَقُول الشعر، وكان جامعًا للعلم، توفي سنة ١٨١هـ. انظر تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١١/٣٨٨).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب (٢/١٤٨).

(٦) المغني، ابن قدامة (١/٣٩٠).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش الاستدلال بأنه ضعيف؛ لأنه بُني الدليل على مسألة خلافية وهي أكثر مدة الحيض، فلا يسلم لهم على الإطلاق أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بأن أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، قال ابن تيمية رحمه الله[١]: "لأنه لا يمكن أن يكون في شهر ثلاث حيض إلا بأن تكون الثلاثة عشر طهراً كاملاً، فيثبت بحديث علي، أن الثلاثة عشر طهر صحيح فاصل بين الحيضتين، وما دون ذلك لم يثبت فيه توقيف ولا عادة، فلم يجز أن يجعل الدم الموجود في طرفه حيضتين إلا بدليل، بخلاف ما إذا جعلنا حيضة واحدة فإن الأصل عدم التعدد والتغاير"، وحديث علي رضي الله عنه صححه ابن حجر رحمه الله[٢] في الفتح وقال: "وصله الدارمي[٣] ورجاله ثقات"[٤].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٨١).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٣٢).

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارميّ السمرقندي، أبو محمد: من حفاظ الحديث، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير. واستقضي على سمرقند، وكان عقلا فاضلا مفسرا فقيها أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، له مصنّفات منها: "المسند" و "سنن الدارمي"، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر الأعلام، الزركلي (٤/٩٥).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١/٤٢٥).

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع : حكم الصُفرة والكُدرة في أيام الحيض:

اختلف الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة هل تعد حيضاً أم لا؟ على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن الصفرة والكدرة ليست حيضاً مطلقاً لا في أيام الحيض ولا في غيرها، وهذا اختيار الإمام محمد صديق خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول الثاني: أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غيرها ليست بحيض، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثالث: أن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وهو المشهور عند المالكية[٦].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٤١).

(٢) المحلى، ابن حزم (١/٣١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٨٧)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٤٨٢-٤٨٣).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١/٣٩٩)؛ المجموع، النووي (٢/٤١٥).

(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٢٣٧)؛ المغني، ابن قدامة (١/٤١٣).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي (١/٢٠٣)؛ حاشية الدسوقي (١/١٦٧).

Scanned by CamScanner

الأدلـة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها[١]: أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عِرْقٌ)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ أمرها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود، أما إن رأت غيره فإنها تؤدي الصلاة، والصفرة والكدرة ليستا دماً أسود[٣]، وبالتالي فهي مُكَلَّفة بتأدية الصلاة إذا رأته.

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن الحديث ضعيف، فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله[٤]: أن الحديث مضطرب السند فمرةً رُوي

---

(١) سبقت ترجمتها (ص/١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه (١/٢٠٧)، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة، رقم الحديث (٢٨٦)، والنسائي في سننه (١/٥٣)، كتاب الحيض، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، رقم الحديث (٣٤٩) من غير ذكر "فإنما هو عرق".

(٣) المحلى، ابن حزم (٢/١٦٥-١٧٠).

(٤) سبقت ترجمته (ص/١٣١).

Scanned by CamScanner

عن عروة بن الزبير[١] عن فاطمة[٢] ﷺ، ومرة روي عن عروة بن الزبير عن عائشة[٣] ﷺ، فالأول منقطع؛ لأنّ عروة لم يسمع من فاطمة، وأما الثاني لم يقل أحد ممن رواه عن عروة:"إن دم الحيض أسود يُعرف" إلاّ محمد بن عمرو[٤]، وهو ممن لا يحتمل تفرده[٥].

٢- أنّ هذا الاستدلال خاص بالاستحاضة، وهذا واضح فقد كان المقام استفصال عن الاستحاضة، فلا تدخل الصفرة والكدرة هنا.

الدليل الثاني: عن أم عطية رضي الله عنها[٦] قالت: (كُنّا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)[٧].

وجه الاستدلال:

أنّ كلمة (شيئاً) نكرة في سياق النفي فتعم، فلا تعد الصفرة والكدرة شيئاً لا في الحيض ولا قبله ولا بعده.

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي هو تابعي، ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب، يكنى بأبي عبد الله، أبوه الزبير بن العوام حواري رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، عالما زاهدا كريما، تفقه على يد خالته السيدة عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين، روى الحديث عن كثير من الصحابة ويعتبر أحد الفقهاء السبعة في عصره، توفي سنة ٩٣هـ. انظر تاريخ بن دمشق، ابن عساكر (٢٣٧/٤٠).

(٢) سبقت ترجمتها (ص/١٣٢).

(٣) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٤) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، يكنى أبا عبد اللّه وكان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته في سنة ١٤٤ هـ، في خلافة أبي جعفر وكان كثير الحديث إلا أنه يُخالف في أحاديث. انظر التمهيد، ابن عبد البر (٤٦/١٣).

(٥) التمهيد، ابن عبد البر (٦٤/١٦-٦٥).

(٦) هي أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، من كبار نساء الصحابة، وكان تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، لها روايا للحديث النبوي، توفيت سنة ٨ هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢٦٩/٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٥٥)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم الحديث (٣٢٦).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأنه يمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى لحديث أم عطية ﵂ وقد كانت بايعت النبي ﷺ قالت: (كُنّا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)[١]، فيكون الحكم أن الكدرة والصفرة بعد أيام الحيض لا تعد حيضاً[٢]، ومن باب مفهوم المخالفة أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ﵀[٣] مُعلَّقاً: (كُنّ نساء يَبْعِثْن إلى عائشة بالدُّرْجةِ[٤] فيها الكُرْسُف[٥] الكُرْسُف[٥] فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى تَرَين القَصَّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة)[٦].

وجه الاستدلال:

أن عائشة ﵂ بقولها:(لا تعجلن حتى تَرَين القصة البيضاء) جعلت الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض[٧]، ومن مفهوم المخالفة أن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض لا تعد حيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه (١/٢٢٦)، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الصفرة والكدرة، رقم الحديث (٣٠٧)، وذكر الألباني في إرواء الغليل (١/٢١٩): أن هذا الحديث صحيح.

(٢) المغني، ابن قدامة (١/٤١٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٣٢).

(٤) الدُّرْجَة: هي سفط صغير تضع المرأة فيه خف متاعها وطيبها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/١١١).

(٥) الكُرْسُف: القطن. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/١٦٣).

(٦) وقد رواه البخاري بصيغة الجزم (١/٤٢٠)، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، وإذا علّق البخاري شيئاً بصيغة الجزم فهو صحيح.

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٨٧).

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها[١] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها[٢] قالت: (كُنّا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أمرت من سألها بترك الصلاة لمن رأت الصفرة حتى بعد الطهر، مما دلّ على أنّ الصفرة والكدرة تعد حيضاً في أيام الحيض وبعد الطهر أيضاً.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأنه يُحمل هذا الحديث على المترددة في حيضتها ولم تعلم أيامها يقيناً، أما آثر أم عطية رضي الله عنها المتقدم فيُحمل على من تيقنت من عدد أيام حيضها[٤] فيكون لا تعارض بين الأحاديث.

---

(١) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، زوجة هشام بن عروة، وهي أخت عاصم بن المنذر، روت عَن: جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها، وعُمَرة بنت عبد الرحمن الأنْصارِيّة، وأم سلمة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهي مدنية، تابعية، ثقة،روى لها الجماعة.انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٣٥/٢٦٥).

(٢) سبقت ترجمتها (ص/٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٦٢)، كتاب الطهارة، باب في الطهر ما هو؟ وبما يُعرف؟، رقم الأثر (١٠١٣)، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الطهارة (١/٦٤٤)، باب في الطهر كيف هو؟، رقم الأثر (٨٨٩)، وذكر العظيم آبادي في غاية المقصود في حل سنن أبي داود (٣/١٢٤): أن الأثر إسناده صحيح.

(٤) المغني، ابن قدامة (١/٤١٤).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: أنه ما دام أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، فكذلك في غير زمن الحيض[١].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن هذا القياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النصوص الثابتة التي فرقت بين هذا وهذا، كما اتضح ذلك في أدلة القول الثاني.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بأن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، وفي غير زمن الحيض لا تعد حيضاً، وذلك لأمور:

١- أنّ التفريق هذا تفريق بَيَّنَتْه النصوص الثابتة، كما تقدَّم في أدلة القول الثاني.

٢- أنّ أدلة القول بالتفريق قوية وثابتة، بينما أدلة المخالف إما ضعيفة الثبوت أو ضعيفة الاستدلال.

٣- أنّ في القول بأن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، وفي غير زمن الحيض لا تعد حيضاً جمع بين النصوص، وإعمال لها، كما تبين من الجمع بين حديثي أم عطية رضي الله عنها.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي (١/٢٠٣).

Scanned by CamScanner

الفصل الثاني: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الصلاة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأذان

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمواقيت الصلاة وسننها وما يكره فيها

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بمبطلات الصلاة وسجود السهو

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بصلاة المسافر

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بصلاة تحية المسجد

المبحث السابع: المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة والجنازة

Scanned by CamScanner

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأذان:

المطلب الأول: حكم الأذان للمسافر:

تحرير محل النزاع:

١- أجمعت الأمة على مشروعية الأذان وجوازه في السفر[١].

٢- اختلفوا في حكم الأذان للمسافر المنفرد على **قولين:**

القول الأول: أن أذان المسافر المنفرد واجب، وهذا اختيار الإمام محمد صديق خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول الثاني: أن أذان المسافر المنفرد سنة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر (١١٧/٢).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١٦٩/١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٦٥٤/١)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٦٣/١).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (١٠٧/١)؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير (٢٥٥/١).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٥٠/٢)؛ المجموع، النووي (١٣٧/٣).

(٦) المغني، ابن قدامة (٧٨/٢)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٥٩/١).

Scanned by CamScanner

الأدلـة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الـدليل الأول: أمـره ﷺ بـالأذان في غـير حـديث، والأمـر يقتضـي الوجـوب، ومـن الأحاديـث الآمرة بالأذان ما يلي:

١- عـن مالـك بـن الحـويرث رضي الله عنه[١] قـال: أتيـت رسـول الله ﷺ ونحـن شَـبَبَةٌ متقـاربون، فأقمنـا عنـده عشـرين ليلـة، وكـان رسـول الله ﷺ رحيمـاً رفيقـاً، فظـن أنـا قـد اشـتقنا أهلنـا، فأخبرنـاه، فقـال: (ارجعـوا إلى أهلـيكم، فـأقيموا فـيهم وعلمـوهم ومـروهم، فـإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم)[٢].

٢- أن ابـن عمـر رضي الله عنهما[٣] كـان يقـول: كـان المسـلمون حـين قـدموا المدينـة، يجتمعـون فيتحينـون الصـلاة، لـيس ينـادى لهـا، فتكلمـوا يومـا في ذلـك، فقـال بعضـهم: اتخـذوا ناقوسـا مثـل نـاقوس النصـارى، وقـال بعضـهم: بـل بوقـا مثـل قـرن اليهـود، فقـال عمـر:

---

(١) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، يكنى أبا سليمان، وهو من أهل البصرة، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شببة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، له رواية في الحديث النبوي، توفي سنة ٧٤هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٥٩)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم الحديث (٦٣١)؛ ومسلم في صحيحه (٤٦٦/١)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (٦٧٤)، واللفظ لمسلم.

(٣) سبق ترجمته (ص/٥١).

Scanned by CamScanner

أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال[١]، قم فناد بالصلاة)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ أمرهم في السفر أن يؤذن أحدهم كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفي الحضر كما في حديث ابن عمر، والأمر يقتضي الوجوب[٣]، فيعم المقيم والمسافر، والجماعة والفرد، وأمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور به على كل مكلف.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- **الدليل الأول:** عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فأخبرناه، فقال: (ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم)[٤].

---

(١) هو بلال بن رباح، يكنى بأبي عبد الكريم، وهو مولى أَبِي بكر الصديق، وأعتقه لله عزّ وجلّ وكان مؤذنا لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وخازنا، شهد بدرا، والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، من أوائل من أظهر الإسلام بمكة، ممن عذب في سبيل الله وصبر، مات سنة ١٨ هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١/٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٥٤)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم الحديث (٦٠٤)؛ ومسلم في صحيحه (١/٢٨٥)، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم الحديث (٣٧٧).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص/١٥٣)، هامش رقم (٢).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

قالوا أنّ النبي ﷺ أمرهم بالأذان وهم مسافرون وقد كانوا جماعة، والجماعة في الأذان أوكد، وتركه في الفرادى أيسر، وهو في الحضر أوكد، وتركه في السفر أقرب وإن كان سنة[١].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن أمر النبي ﷺ عام يدخل فيه المسافر والمقيم، والجماعة والمنفرد، ولم يرد تخصيص تأكيد الأذان في السفر للجماعة دون المنفرد، بل دلت أحاديث كثيرة على حث النبي ﷺ المنفردين بالأذان كقول النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢]: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة). قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ[٣].

الدليل الثاني: ترك الأذان في السفر أخف؛ لأن السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص، ولأن الأصل في الأذان الإعلام بدخول الوقت والمنفرد لا يحتاج لإعلام أحد لعدم الناس حوله غالباً[٤].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٥٠).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٨٦٥)، كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الماهر في القرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا أصواتكم بالقرآن، رقم الحديث (٧٥٤٨).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٦٥٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١/١٠٧)؛ المجموع، النووي (٣/١٣٧).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن الأذان واجب، ولا سبب لترك الواجب، فلا يكون رخصة يترخص بها في السفر، ثم إن الأذان ليست مقتصرة حكمته على الإعلام بدخول وقت الفريضة فحسب، بل له علل آخرى كشهود من يسمع أذان المؤذن ولو كان منفرداً أو في جماعة حضراً أو سفراً له يوم القيامة كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم.

الدليل الثالث: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يَعْجَبُ ربك من راعي غنم في رأس الشظية[2] للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي يؤذن ويقيم للصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة)[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حَثَّ على الأذان للمنفرد وهو في حقه سنة.

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، يكنى أبا حماد، وقيل: أبو لبيد وقيل غير ذلك، وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وكان من أحسن النَّاس صوتا بالقرآن، وشهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وولي له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ٥٨هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٥١/٤).

(٢) الشَّظِيَّة: قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل، عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (٤٦٧/١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٠٨/١)، كتاب الأذان ، باب الأذان لمن يصلي وحده، رقم الحديث (٦٦٥)؛ وأبو داود في سننه (٤٠٢/٢)؛ كتاب السفر، باب الأذان في السفر، رقم الحديث (١٢٠٣)؛ وأحمد في مسنده (٦٤٩/٢٨)،رقم الحديث (١٧٤٤٢)، ذكر ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣١٨/١): أنه حسن.

Scanned by CamScanner

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأنه ليس في الحديث دلالة على أن الأذان في حق المنفرد سنة، بل غاية ما فيه الحثّ على الأذان، وبيان فضل ذلك.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بأن الأذان واجب في حق الجماعة والمنفرد حضراً وسفراً، وذلك لأمور:

١- أَمْرُ النبي ﷺ بالأذان للجماعة والمنفرد سفراً وحضراً كما دلت عليه مجموع الأحاديث السابقة.

٢- أنّ النبي ﷺ لم يترك الأذان حضراً ولا سفراً، وكان بلال[١] مؤذن رسول الله ﷺ حتى في أثناء سفره، ولم يتركه أصحابه ولا خلفاؤه من بعده[٢].

٣- أنّ الأذان من شعائر الدين الظاهرة، فكان فرضاً كالجهاد[٣].

٤- أنّ من شروط الصلاة دخول الوقت، والأذان لإعلام دخول وقت الفريضة، فالوجوب أولى فيه؛لأنه وسيلة لمعرفة دخول الوقت والذي هو شرط الصلاة، والوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب به فهو واجب.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٥٤).

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ابن قدامة والمرداوي (٣/٥٠).

(٣) المرجع السابق (٣/٥١).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: حكم أذان النساء لأنفسهن:

اختلف الفقهاء في حكم أذان النساء لأنفسهن للصلاة المكتوبة **على قولين:**

القول الأول: أن أذانهن لأنفسن واجب، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

القول الثاني: أن أذان النساء لأنفسهن مكروه، وإذا أَذَّنت أُعِيدَ الأذان وهذا مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه لا يشرع للنساء أذان، وإذا أَذَّنَّ فلا بأس، وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أحاديث الأَمْر والحَثّ على الأذان ومنها:

٢- عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فأخبرناه، فقال: (ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم)[٦].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٦٩).
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٦٥١)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢/٥٨).
(٣) الإنصاف، المرداوي (١/١٨٤)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٢٦٠).
(٤) مواهب الجليل، الحطاب (٢/٨٧)؛ الشرح الصغير إلى أقرب المسالك، الدردير (١/٢٤٧).
(٥) المهذب، الشيرازي (١/١١٥)؛ المجموع، النووي (٣/١٠٨).
(٦) سبق تخريجه (ص/١٥٣)، هامش رقم (٢).

Scanned by CamScanner

٣- أن ابن عمر رضي الله عنهما[١] كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة ، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال[٢]، قم فناد بالصلاة)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ النساء داخلات في الخطاب، فهنّ مأمورات بالأذان؛ لأنهنّ شقائق الرجال[٤].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الأذان يحتاج إلى رفع صوت، وصوت المرأة من دواعي الفتنة، وهي مأمورة بعدم رفعه[٥].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الدليل بأن المرأة هنا في وسط نسائي فترفع صوتها ولا محذور في ذلك.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).
(٢) سبقت ترجمته (ص/١٥٤).
(٣) سبق تخريجه (ص/١٥٣)، هامش رقم (٢).
(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٦٩).
(٥) المغني، ابن قدامة (٢/٨٠).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: قياس الأذان على الإمامة، فكما لا تصح إمامتها للرجال فكذلك لا يصح أذانها[١].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن المسألة في أذانها للنساء، وتصح إمامتها لهنّ.

الدليل الثالث: أنّ ليس عليهن جماعة، فلا يكون عليهن أذان ولا إقامة[٢].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الدليل بأنه لم يقل أحد من العلماء بأن الجماعة شرط لتأدية الأذان.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قال ابن عمر رضي الله عنهما[٣] قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)[٤].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٢/٨٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٦٥١).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/٤٧٩)، وقال: أن الحكم هذا هو ابن عبد الله بن سعد الأيلي وهذا أحاديثه كله موضوعة؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٦٠٠)، كتاب الصلاة ، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة،رقم الحديث (١٩٢٠)؛ وذكر البيهقي في السنن الكبرى أن الحديث فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، وذكر أيضا ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤/١٩٦)، رقم الحديث (٤٦٧٠): أن فيه الحكم الأيلي وقد أجمعوا على تركه.

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[١] قالت: قال رسول الله ﷺ:(ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ الحديثين صريحين في عدم وجوب الأذان على النساء.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديثين ضعيفين، فقد ذكر ابن القيسراني رحمه الله[٣] عن الحديث الأول أن فيه الحكم الأيلي[٤] وقد أجمعوا على تركه[٥].

---

(١) سبقت ترجمتها (ص/٨٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤٧٩/٢)، وقال: فيه الحكم بن عبد الله الأيلي لا يتابع عليه وضعفه بيّن على حديثه؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠٠/١)، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة،رقم الحديث (١٩٢١).

(٣) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني، يكنى بأبي الفضل، كان أحد الرحالين في طلب الحديث، وكان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، ،وله في ذلك مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه وجودة معرفته منها: ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ و معجم البلاد، وله شعر حسن، توفي سنة ٥٠٧هـ. انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٨٧/٤).

(٤) هو الحكم بن عبد اللّه بن سعد بن عبد اللّه الأيلي، يكنى أبا عبد اللّه، وهو ليس بثقة ولا مأمون وضعيف في الرواية، قال البخاري الحكم بن عبد اللّه بن سعد الأيلي مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس تركوه وكان ابن المبارك يوهنه. انظر الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٤٧٨/٢).

(٥) ذخيرة الحفاظ، ابن القيسراني (٢٠٢٨/٤).

Scanned by CamScanner

وكذلك الحديث الثاني ضعيف فقد ذكر ابن عَدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: أن الحديث فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف[٢].

الدليل الثالث: لأن الأذان دعاءُ من غاب وبَعُد، فليس على المرأة ذلك[٣].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الدليل بأن الحكمة من الأذان ليست مقصورة على إعلام الغائب والبعيد بدخول وقت الفريضة، بل هناك حكم أخرى منها حصول المغفرة للمؤذن مدى صوته، وكذلك يشهد له من سمع أذانه من الإنس والجن وغيرها كما جاءت بذلك الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو أن أذان النساء لأنفسهن مستحب مع عدم رفع أصواتهن بالأذان، للأدلة التي تأمر بالأذان ولكن صرفه من الوجوب إلى الاستحباب فعل الصحابيات من غير نكير فقد كان من المشهور بينهن عدم الأذان، وفعل الصحابي من غير مخالف يعد من صوارف الوجوب إلى الاستحباب، والدليل على أن من المشهور عند الصحابيات عدم الأذان هو حديث عن أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤] أن نبي الله

---

(١) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك أبو حمد الجرجاني المباركي الحافظ المعروف بابن القطان، كنيته أبو أحمد، أحد أئمة أصحاب الحديث، والمكثرين له، والجامعين له، والرحالين فيه، له مؤلفات منها الكامل في الجرح والتعديل، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر تاريخ دمشق، ابن عساكر (٥/٣١).

(٢) الكامل في الضعفاء، ابن عديّ (٤٧٩/٢).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٥١/٢).

(٤) هو أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، وقيل: أم ورقة بنت نوفل وهي مشهورة بكنيتها، واختلفوا في نسبها، كانت تسمى الشهيدة بسبب أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بالشهادة، وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي في أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من عنده من هذين علمأو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٩٦/٧).

Scanned by CamScanner

ﷺ كان يقول: (انطلقوا بنا نزور الشهيدة) وأَذِنَ لها أن تؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن[1]، دليل على أن النساء في ذلك الوقت لم يكن كلهن يؤذن بدلالة استئذان أم ورقة عنها النبي ﷺ أن تتخذ مؤذنا لها،ولو كان الأذان واجبا عليهن لما كان استئذان أم روقة فيه فائدة.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٨٩) ، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، رقم الحديث (١٦٧٦)، وذكر المحقق الأعظمي في صحيح ابن خزيمة(٣/٨٩) أن إسناده حسن؛ وأبي داود في سننه(١/٤٤٣)، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم الحديث(٥٩٢)؛ والدارقطني في سننه(٢/٢١)، تابع كتاب الصلاة، باب صلاة النساء بإمامة امرأة منهن، رقم الحديث(١٠٨٤)؛ ، والبيهقي في السنن الكبرى(٣/١٨٦)، تابع كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة، رقم الحديث (٥٣٥٤).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: صفة الإقامة:

اختلف الفقهاء في صفة ألفاظ الإقامة على هل هي على الإيتار أم التشفيع على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن إيتار ألفاظ الإقامة وتشفيعها كله سنة، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رحمه الله[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن ألفاظ الإقامة هي نفسها ألفاظ الأذان مُشَفَّعَة، ولفظة "قد قامت الصلاة" مرتين، وهذا مذهب الحنفية[٣].

القول الثالث: أن ألفاظ الإقامة وتر على اختلاف بينهم في لفظة "قد قامت الصلاة"، وذهب إلى هذا المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

إلا أن المالكية استثنوا فقط التكبيرة في أول الإقامة وآخرها فإنها تشفع.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٧٥).
(٢) الإنصاف، المرداوي (١/٤٠٣).
(٣) المبسوط، السرخسي (١/١٢٩)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٤٨).
(٤) مواهب الجليل، الحطاب (١/٤٦١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/١٩٧).
(٥) نهاية المحتاج، الرملي (١/٤٠٨)؛ المجموع، النووي (٣/٩٤).
(٦) الإنصاف، المرداوي (١/١٧٨)؛ المغني، ابن قدامة (١/٤٠٦).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي محذورة رضي الله عنه[١] أنّ النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[٢].

الدليل الثاني: عند عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٣] قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة[٤].

---

(١) أبو محذورة اختلف في اسمه فقيل: أوس، وقيل: سمرة بن عمير، وقيل: معير القرشي الجمحي، له صحبة، ولأّه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة عام الفتح، توفي سنة ٥٨ هـ، انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢٢٢/١٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٩٩/٢٤)، رقم الحديث (١٥٣٨١)؛ وابن ماجه في سننه (ص/١٣٧)، كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان، رقم الحديث (٧٠٩)؛ وأبو داود في سننه (٣٧٥/١)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم الحديث (٥٠٢)، وسكت عنه وما سكت عنه فهو صالح عنده؛ والترمذي في سننه (ص/٥٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم الحديث (١٩٢)؛ وقال: حديث حسن؛ والنسائي في سننه (ص/٨٣)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم الحديث (٦٣٠)؛ قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٢٢/١): حسن صحيح.

(٣) هو عبد اللّه بن زيد بن ثعلبة بن عبد اللّه بن زيد الأنصاري الخزرجي الحارثي، يكنى أبا محمد، شهد العقبة، وشهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول اللّه صلّى الله عليه وسلم، وهو الذي أرى الأذان في النوم فأمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بلالا على ما رآه، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح، توفي في المدينة سنة ٣٢هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٥٤٥/١).

(٤) رواه الترمذي (ص/٥٨) ، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى، رقم الحديث (١٩٤)، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٦/١): ضعيف الإسناد لأن فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه[١]: (أن النبي ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[٢].

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣] قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا للصلاة[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ كل الأدلة السابقة تدل على جواز الأمرين حيث أنه وارد عن النبي ﷺ الإيتار والتشفيع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة[٥].

وجه الاستدلال:

أنّ الحديث صريح في تشفيع أذان الإقامة.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٨٦)، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم الحديث (٣٧٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/٣٨٤)، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، رقم الحديث (٥١٠)؛ والدارقطني في سننه (١/٤٤٦)، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم الحديث (٩١٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٦٢): قال ابن الجوزي: وهذا إسناد حسن صحيح.

(٥) سبق تخريجه (ص/١٦٥)، هامش رقم (٤).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديث منقطع ذكر البيهقي رحمه الله[١] في أنّ الروايات عن عبد الله بن زيد في باب الأذان كلها منقطعة؛ لأنّ ابن أبي ليلى[٢] لم يدرك عبد الله بن زيد، ولأن المشهور أيضا عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة[٣].

الجواب:

أُجيب عن ذلك بأنّ الحديث له طريق أخر صحيح ذكره الترمذي رحمه الله[٤] في سننه من طريق ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة مسنداً[٥].

الدليل الثاني: لأنّ الإقامة أحد الأذانين فيشفع كما يشفع الأذان[٦].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[٧].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٣٢).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ. انظر الأعلام، الزركلي (١٨٩/٦).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (٣٩١/١)؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٢٠/١).

(٤) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذيّ، الحافظ المشهور، كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، من أهم مؤلفاته: جامع الترمذي المشهور بـ: "سنن الترمذي"، وهو تلميذ الإمام البخاري، توفى سنة ٢٧٩ هـ. انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٧٨/٤).

(٥) رواه الترمذي (ص/٥٨) ، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى، رقم الحديث (١٩٤).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٨/١)؛ المبسوط، السرخسي (٢٩/١).

(٧) سبق تخريجه (ص/١٦٦)، هامش رقم (٢).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا للصلاة)[١].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان صراحة في الأمر والإقرار بإيتار الإقامة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول القائل بأن إيتار الإقامة وتشفيعها كله سنة وجائز، فالقول به عمل بجميع الأدلة وهو أولى، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢] حيث قال: "فالصواب مذهب أهل الحديث وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا يكرهون شيئا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع القراءات والتشهدات ونحوها، وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله ﷺ وأمته... -إلى أن قال- ومن تمام السُنّة فعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان"[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص/١٦٦)، هامش رقم (٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٨١).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/٦٧،٦٦).

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمواقيت الصلاة وسننها وما يكره فيها:

المطلب الأول: آخر وقت صلاة العشاء:

اختلف أهل العلم في أخر وقت صلاة العشاء **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنّ آخر وقت العشاء نصف الليل، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[١]، ومذهب الشافعية في القديم[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، واختيار الشوكاني رحمه الله[٤].

القول الثاني: أنّ آخر وقت العشاء طلوع الفجر، وهذا مذهب الحنفية[٥].

القول الثالث: أنّ آخر وقت العشاء هو ثلث الليل، وهذا مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٥٧).

(٢) المهذب، الشيرازي (١/٧٨).

(٣) المغني، ابن قدامة (١/٣٨٤).

(٤) الدرر البهية في المسائل الفقيهة، الشوكاني (١/٦٩).

(٥) المبسوط، السرخسي (١/١٤٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/٥٧١).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/٢١١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/٣٥).

(٧) المهذب، الشيرازي (١/١٠٧)؛ المجموع، النووي (٣/٤٢).

(٨) المغني، ابن قدامة (٢/٢٧)؛ الإنصاف، المرداوي (١/١٨٨).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه[١] قال: (أخّر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل، ثم صلّى، ثم قال: قد صلّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها)[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: (وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تطرف الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس)[٤].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد رضي الله عنه[٥] قال: (انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء، حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: خذوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٤٧)، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء، رقم الحديث (٥٧٢)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه (١/٤٤٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء، رقم الحديث (٢٢٢).

(٣) هو عبد اللّه بن عَمْرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، أُمه ريطة بِنْت منبه بْن الحجاج السهمي، أسلم قبلَ أبيه، وكان فاضلًا عالما قَرَأَ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه، فأذن له، من المكثرين من رواية الحديث، شهد بعض الغزوات كصفين وغيرها، توفي عام ٦٣هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣/٣٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث (١٧٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

Scanned by CamScanner

لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل)[١].

وجه الاستدلال:

صرّحت الأحاديث السابقة بأنّ آخر وقت لصلاة العشاء هو نصف الليل.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه[٢] أنّ النبي ﷺ قال: (... أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ الحديث دلّ على أن آخر وقت كل صلاة هو أول وقت الصلاة التي تليها، والصلاة التي تلي العشاء هي صلاة الفجر، فأول الفجر طلوع الصبح وهو أخر وقت صلاة العشاء[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨/١٧)، رقم الحديث (١١٠١٥)؛ وأبو داود في سننه (٣١٤/١)، كتاب الصلاة، باب في وقت عشاء الآخرة، رقم الحديث (٤٢٢)، وسكت عنه؛ والنسائي في سننه (ص/٧٤)، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء، رقم الحديث (٥٣٨)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٨٣/١).

(٢) سبق ترجمته (ص/١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، رقم الحديث (٣١١).

(٤) البناية شرح الهداية، العيني (٣٥/٢).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها[١] قالت: (أَعْتَم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي)[٢].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)[٤].

وجه الاستدلال:

يظهر من مجموع الأحاديث السابقة أنّ آخر وقت لصلاة العشاء حين يطلع الفجر، وثبت أن الليل كله وقت للعشاء بمجموع الأحاديث، ولكنه ثلاثة أوقات: إلى الثلث أفضل، وإلى النصف دونه، وما بعده دونه[٥].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(أَعْتَم رسول اللَّه ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر[٦]: الصلاة نام النساء والصبيان فخرج، فقال: (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال: ولا يُصلى يومئذ إلا

---

(١) سبق ترجمتها (ص/٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٤٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء، رقم الحديث (٢١٩).

(٣) سبق ترجمته (ص/٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٥١)، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم الحديث (١٦٧)، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجة في سننه (ص/١٣٢)، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء، رقم الحديث (٦٩١)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١١٢).

(٥) شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/١٥٧).

(٦) سبق ترجمته (ص/٤٣).

Scanned by CamScanner

بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)[١].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢] أنّ النبي ﷺ قال: (أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّى المغرب لوقته الأول، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين)[٣].

وجه الاستدلال:

دلّت الأحاديث على أنّ آخر وقت صلاة العشاء هو ثلث الليل.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم أنّ آخر وقت صلاة العشاء هو ثلث الليل؛ لأنه أحوط، وأما إلى نصف الليل أو إلى طلوع الفجر فهذا وقت ضرورة لأهل الأعذار، وبهذا تجتمع الأدلة، لأن أكثر أدلة الأقوال كلها مقبولة وثابتة، والعمل بالأدلة أولى من إهمال أحدها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٤٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم الحديث (٥٦٩).

(٢) سبق ترجمته (ص/٥١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٤٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٤٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٩٥): صحيح.

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: حكم قراءة قرآن مع الفاتحة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة قرآن مع الفاتحة في الصلاة **على قولين:**

القول الأول: أن قراءة ما تيسر من القرآن مع الفاتحة في الصلاة واجب ولو آية دون تقييد، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن قراءة ما تيسر من القرآن مع الفاتحة في الصلاة سنة، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧] قال: (أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تَيَّسر)[٨].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٢٠).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٢/١٢٠).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (١/٣٠٤)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٤٢).

(٤) مناهج التحصيل ولطائف التأويل، الرجراجي (١/٢٥٤)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/٤١).

(٥) المهذب، الشيرازي (١/١٤١)؛ المجموع، النووي (٣/٣٤٣).

(٦) المغني، ابن قدامة (٢/١٦٤)؛ الإنصاف، المرداوي (١/٢٣٤).

(٧) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١١١)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم الحديث (٨١٨)، وسكت عنه، وما سكت عنه فهو صالح عنده، وقال الحافظ بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص/١٣٧): أن ابن حبان صحح إسناده.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة صريحة على وجوب قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة بدون تقييد بقوله: (أُمرنا)، والأمر يقتضي الوجوب[١].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ نفي الصلاة عمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وغيرها معها دليل على وجوب قراءة الفاتحة ومعها غيرها بدليل قوله: (فصاعداً) مما يتيسر من القرآن.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٢٠).

(٢) هو عبادة بن الصامت واسمه غنم بن عوف بن عَمْرو الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، واستعمله النبي صلى اللَّه عليه وسلم على بعض الصدقات، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، وأول من ولي قضاء فلسطين، له رواية للحديث النبوي، توفي سنة ٣٤هـ.انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣/١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١١٥)،كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم الحديث (٨٢٢)، والنسائي في سننه (ص/١١٤)، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة، رقم الحديث (٩١١)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٠).

Scanned by CamScanner

ثانيا: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [١]: أن النبي ﷺ قال لمعاذ[٢] حين طوّل العشاء: (أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ، إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى)[٣].

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه [٤] قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك)[٥].

وجه الاستدلال:

أنه مشهور عن النبي ﷺ قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة والصحابة رضي الله عنهم من بعده كما أمر معاذ، وظاهر الأمر الوجوب، ولكن وردت صوارف عنه إلى السنية منها ما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما [٦] أنّ النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب [٧].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٢).

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، إمام العلماء على صغر سنه، أرسله النبي لليمن يعلم الناس، توفي سنة ١٨هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢/٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٤٠)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم الحديث (٤٦٥).

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري ، ثم السوائي ، مولى بني زهرة ، روى عن النبي وسكن الكوفة ، وتوفي سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١/٢٥٤)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١/٢١٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٣٧)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم الحديث (٤٥٩).

(٦) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥٨)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة الفاتحة، رقم الحديث (٥١٣)، ذكر المحقق لصحيح ابن خزيمة محمد الأعظمي أن إسناده ضعيف.

Scanned by CamScanner

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: (من صلّى صلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن فقط أجزأت عنه ومن كان مع الإمام فليقرأ بأم القرآن مثله إذا سكت، ومن صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً)[١].

ففعل النبي ﷺ بتركه قراءة مع الفاتحة شيء من القرآن وقوله أيضا صرف الأمر من الوجوب إلى السُنِّية.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بأن قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة سنة؛ لاتفاق العلماء على سُنِّية قراءة قرآن مع الفاتحة[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣/٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم الحديث (٢٧٨٧)؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨٤٠/١٣): أنه منكر.

(٢) مناهج التحصيل ولطائف التأويل، الرجراجي (٢٥٤/١)؛ المغني، ابن قدامة (١٦٤/٢).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: حكم اشتمال الصماء[١]:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على تحريم اشتمال الصماء في الصلاة إذا انكشت العورة معه[٢].

٢- اختلفوا في حكم اشتمال الصماء في الصلاة إذا لم تنكشف العورة معه **على قولين:**

القول الأول: أن اشتمال الصماء في الصلاة محرم، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) اختلف أهل اللغة والفقهاء في تفسير اشتمال الصماء، فقال أهل اللغة: هو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يخرج منه بيده. لسان العرب، ابن منظور (٢٥٠٢/٢٨) مادة صم. وفسره الفقهاء بأنه: أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. بدائع الصنائع، الكاساني (٨٨/٢)؛ المجموع، النووي (١٨١/٣). والمراد به هنا معناه عند الفقهاء قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧٧/١) : "فعلى تفسير أهل اللغة — يعني لاشتمال الصماء- يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة"، فتقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، لأنه اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشرع، ويعضد ذلك موافقة تفسير الفقهاء للرواي أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في الحديث الآتي —إن شاء الله تعالى-.

(٢) التمهيد، ابن عبد البر (١٧١/١٢)؛ المغني، ابن قدامة (٢٩٧/٢)؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤٧٧/١).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١٨١/١).

(٤) الإنصاف، المرداوي (٤٦٩/١).

Scanned by CamScanner

القول الثاني: أن اشتمال الصماء في الصلاة مكروه، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه[٥] قال: (نَهى رسول اللَّه ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ وعن بَيْعَتَيْنِ ... — إلى أن قال الرواي– واللبستين: اشتمال الصَّمَّاء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقَّيه ليس عليه ثوب... الحديث)[٦].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى رسول اللَّه ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فَرْجِه منه شيء)[٧].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والنهي المجرد عن الصارف يقتضي التحريم.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٨٨)؛ سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي (ص/١١١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/١١٥)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي (١/٢٥١).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/١٨٩)؛ المجموع، النووي (٣/١٨١).

(٤) المغني (٢/٢٩٥)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٠٣).

(٥) سبق ترجمته (ص/٨٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٤٧٢)، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم الحديث (٥٨٢٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٣)، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم الحديث (٣٦٧).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلوا بما استدل له أصحاب القول الأول ولكنهم حملوا النهي في الحديث على الكراهة؛ وذلك لأنّ النهي عن اشتمال الصماء إنما لكونه وسيلة لانكشاف العورة[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الأصل أن النهي يقتضي التحريم ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل، وليس هناك دليل ظاهر يصرفه[٢]، كما أن الصارف الذي ذكروه يؤيد التحريم لأنه وسيلة إلى محرم وهو انكشاف العورة، فالشرع يحرم ما هو وسيلة لمحرم.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بالتحريم، وذلك لأمور:

١- لأنّ اشتمال الصماء قد يفضي إلى انكشاف العورة، وكشف العورة محرم، فلذلك يحرم اشتمال الصماء[٣]، والوسائل لها حكم المقاصد، فاشتمال الصماء يؤدي إلى انكشاف العورة وهي محرمة، فتحرم الوسيلة إلى المحرم.

٢- أنّه لا يوجد صارف معتبر صحيح يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٨٨)؛ المجموع، النووي (٣/١٨١)؛ المغني، ابن قدامة (٢/٢٩٥).
(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٣/٣٢٨).
(٣) المجموع، النووي (٣/١٨١)؛ المغني، ابن قدامة (٢/٢٩٥).

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمبطلات الصلاة وسجود السهو:

المطلب الأول : حكم صلاة من انكشفت عورته فيها فجأة من غير عمد:

اختلف الفقهاء في ما لو انكشفت عورة المصلي فجأة بريح أو نحوه فهل تبطل صلاته؟ **على خمسة أقوال:**

القول الأول: أن صلاته صحيحة لا تبطل مطلقاً، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

القول الثاني: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة أو المخففة[٢] في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن بلا عمل منه فسدت الصلاة، فإن كان بعمل منه فسدت في الحال، وهذا مذهب الحنفية[٣].

القول الثالث: إن انكشاف العورة المغلظة[٤] في الصلاة مبطل لها مطلقاً، وهذا هو المشهور عند المالكية[٥].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٧٨).

(٢) العورة عند الحنفية تنقسم إلى قسمين: عورة مغلظة وهي القبل والدبر وماحولهما، ومخففة وهي ماعدا المغلظة، راجع حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٨١-٨٢)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (١/٤٧١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٥٤٤)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٨١-٨٢).

(٤) قال المالكية: إنَّ العورة المغلظة تختلف باختلاف النوع، فعورة الرجل المغلظة هي السوأتان في الصلاة، أما المرأة فهي ما عدا صدرها وأطرافها، وهي الذراعان والرجلان والعنق، وما سوى ذلك فهي عورة مخففة، راجع الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (١/٢٤٦).

(٥) الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (١/٢٤٦)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/١٧٩).

Scanned by CamScanner

القول الرابع: متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الريح فسترها في الحال من غير عمل كثير فإنها لا تبطل، أما لو كشفت بسبب غير الريح فإنها تبطل، وهذا مذهب الشافعية[١].

القول الخامس: إذا انكشف شيئ من العورة من غير قصد فإن كان يسيراً لا تبطل صلاته وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيراً ولو كلها فإن سترها في الحال بدون عمل كثير منه لم تبطل، وإن طال كشفها عرفاً بطلت صلاته، وهذا هو المشهور عند الحنابلة[٢].

الأدلـة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن ستر العورة واجب للأدلة الدالة على ذلك ومنها:

١-قول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣].

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٨٤-٢٨٩) ؛ المجموع، النووي (٣/١٧٢).
(٢) المغني، ابن قدامة (٢/٢٨٨)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٣٠٣-٣٠٤).
(٣) سورة الأعراف، الآية:[٣١].

Scanned by CamScanner

٢- حديث عائشة رضي الله عنها[١] قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٢].

وجه الاستدلال:

أمرت الأدلة بستر العورة في الصلاة، مما يدل على أن ستر العورة واجب، لكن الأمر الواجب لا يدل على الشرطية، ولذلك غايه ما في أحاديث ستر العورة هي دلالتها على الوجوب فحسب، وليست شرط في الصلاة، والذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أي بطلانها هو الشرط لا الواجب، ولذلك فإن ستر العورة واجب يأثم تاركه، لكن لا تبطل صلاته بكشف عورته[٣].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن القاعدة الشرعية تقول: أن كل واجب في العبادة شرط لصحتها، وإذا بطل الشرط بطل المشروط.

---

(١) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٧٨)، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم الحديث (٦٤١)؛ والترمذي في سننه (ص/١٠٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، رقم الحديث (٣٧٧)، وابن ماجه(٦٥٥)؛ وأحمد في مسنده (٢٤٦٤١)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٠)، كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، رقم الحديث (٧٧٥)؛ وابن حبان (٤/٦١٢)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم الحديث (١٧١١)؛ والحاكم في المستدرك (١/٣٦٩)، كتاب الصلاة، رقم الحديث (٩٢٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٠)، تابع كتاب الصلاة ، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، رقم الحديث (٣٢٥٥) ، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١/٢١٥).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٨١).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١].

وجه الاستدلال:

علّق الله ﷻ الأمر بأخذ الزينة بالمسجد، فدل على أن المراد الستر في الصلاة عند المساجد، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون خلافه معصية يقتضي بها البطلان[٢].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٣].

وجه الاستدلال:

في الحديث نفى قبول الصلاة لمن بلغت الحيض فصَلَّت مكشوفة الرأس، فثبت بذلك أن ستر العورة من فروض الصلاة، فهو مأمور به منهي عن تركه، والنهي يقتضي الفساد[٤].

الدليل الثالث: أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع، كما في حلق رأس المحرم، إذ الموضع موضع احتياط فلزم الأخذ به[٥].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [٣١].

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٤/٢٠٥).

(٣) سبقت تخريجه (ص/١٨٣)، هامش رقم (٢).

(٤) أحكام القرآن، الجصاص (٤/٢٠٦).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٥٤٤).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن التحديد بالربع ليس معه نص يوجبه فيبطل الاستدلال[١].

الدليل الرابع: أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فلا تصح بدونه كغيرها من الشروط[٢].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قال ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ الله ﷻ قَرَن أخذ الزينة بإتيان المساجد، يعني بالصلاة المأمور بها فيها، والزينة هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين بالبيت كانوا يأتونه وهم عُراة[٤].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٥].

وجه الاستدلال:

نفى النبي ﷺ قبول الصلاة للمكلفة التي صَلَّت مكشوفة الرأس، فدلّ على أن ستر العورة من شروط الصلاة، فهو مأمور به منهي عن تركه، والنهي يقتضي الفساد مطلقاً.

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١٦٩/٢).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص (٢٠٦/٤).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٥) الاستذكار، ابن عبد البر (٤٣٧/٥).

(٦) سبقت تخريجه (ص/١٨٣)، هامش رقم (٢).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن إبطال الصلاة بكشف العورة على الإطلاق أمر يعارضه القواعد الشرعية من العفو عن اليسير والنسيان.

الدليل الثالث: لأن المصلي يناجي ربه، فيشترط معه أفضل الهيئات، والمكشوف العورة ليس كذلك[١].

رابعاً: أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

قال ابن عباس رضي الله عنه[٣] مفسراً للزينة المأمورة في الآية: المراد به الثياب في الصلاة، والأمر في قوله: (خذوا) للوجوب، وضده منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فتفسد الصلاة بكشف العورة[٤].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٥].

---

(١) الذخيرة، القرافي (٢/١٠٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية: [٣١].

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٨٤-٢٨٩).

(٥) سبقت تخريجه (ص/١٨٣)، هامش رقم (٢).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ التقييد بالحائض خرج مخرج الغالب، وقد ثبت وجوب ستر العورة بهذا الحديث فيكون واجباً مأموراً به منهياً عن تركه، والنهي يقتضي الفساد[١].

خامساً: أدلة القول الخامس:

الدليل الأول: عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه[٢] قال: (... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بُردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص)[٣].

وجه الاستدلال:

ذكر هنا أنه خرجت عورته ولم يشترط اليسير، فلا بد من اشتراطه؛ لأن الكثير فَحُشَ انكشاف العورة فيه، ويمكن التحرز منه، فلم يُعف عنه، كالكثير من القَدْر[٤].

الدليل الثاني: لأن ماصحت الصلاة مع كثيره حال العذر، فُرق بين كثيره وقليله في غير حال العذر[٥].

---

(١) المجموع، النووي (٣/١٧٢).

(٢) هو عَمْرو بْن سَلَمة بْن نفيع، وقيل: سَلَمة بْن قيس، وقيل: سَلَمة بْن لاي بْن قدامة الجرمي، يكنى بأبي بريد، أدرك النبي صلى اللّه عليه وسلم وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّه كان أكثرهم حفظا للقرآن، وكان يؤم القوم وهو غلام، توفي سنة ٨٥هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٤/٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٥٢)، كتاب المغازي، باب ٥٣، رقم الحديث (٤٣٠٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (٢/٢٨٩).

(٥) المغني، ابن قدامة (٢/٢٨٨).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: لأن الاحتراز من الكثير يشق، فيعفى عنه كيسير الدم[1].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بأنه إذا انكشف شيئ من العورة من غير قصد فإن كان يسيراً لا تبطل صلاته وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيراً ولو كلها فإن سترها في الحال بدون عمل كثير منه لم تبطل، وإن طال كشفها عُرْفاً بطلت صلاته، وذلك لأمور:

١- أنّ هذا القول جامع للأدلة والقواعد الشرعية، فهو من جهة أنه يرى أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة كما أمرت بذلك آية الأعراف وحديث عائشة السابقين وغيرهما، حيث أوجبت ستر العورة، والقاعدة الشرعية تقول: أن كل واجب في العبادة هو شرطٌ لصحتها، فكما أن التشهد الأول والأخير واجبان في الصلاة، فإن تركهما عمداً يبطل الصلاة، فكذلك ستر العورة واجب، ولم يختلف في وجوبه أحد من أهل العلم فكذلك تركه عمداً يبطل الصلاة، ومن جهة أخرى فهذا القول يتبع القواعد الشرعية في العفو عن اليسير ومراعاة العذر الشرعي من النسيان وعدم القصد في العبادات وهذا قد استقرت عليه الشريعة الإسلامية، فكان قولاً وسطاً جامعاً.

٢- أنّ تحديد مقدار العفو في العضو كتحديد الحنفية بالعفو عن الربع لم يرد في تحديده دليل صحيح صريح، وما لم يرد التحديد فيه من الشرع يُرجع فيه إلى العرف، وكذلك تفريق كشف الريح عن غيرها للعورة تفريق لا دليل عليه.

٣- أنّ القول ببطلان الصلاة بكشف العورة المغلظة مطلقاً قولٌ لا يتماشى مع استقراء قواعد الشرع في العفو عن اليسير والاعتذار لحال النسيان غالباً في الأحكام الشرعية.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٣٠٤).

Scanned by CamScanner

٤- أنّ القول بعدم بطلان الصلاة مطلقاً قولٌ مرجوح، حيث أنه قرر وجوب ستر العبادة ولم يقرر شرطيتها، والقاعدة تقول: أن كل واجب في العبادة هو شرطٌ لصحتها، والعبادات تدور مع شروطها وجوداً وعدماً، صحةً وبطلاناً، فإذا بطل شرط ستر العورة بطلت الصلاة مع اعتبار قواعد الشرع في العفو عن اليسير ونحوه.

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني : حكم صلاة من صلى ملابساً لنجاسة غير معفو عنها عامداً:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة من صلى ملابساً لنجاسة غير معفو عنها عامداً **على قولين:**

القول الأول: أن صلاته صحيحة، ولا تلزمه الإعادة، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رحمه الله[١].

القول الثاني: أن صلاته باطلة، وتلزمه الإعادة، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن من صلى بنجاسة فقد أخلّ بواجب، وصلاته صحيحة، فمجرد الأمر لا يدل على الشرطية[٦].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن القاعدة الشرعية تقول: أن كل واجب في العبادة شرطٌ لصحتها، فدل على أن طهارة الثوب واجب في الصلاة فهي شرط لها، وشرط العبادة يدور معها صحةً وبطلاناً، وجوداً وعدماً.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٧٨).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٥٣٦-٥٣٩)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (١/٤٦٤).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (١/١١٧)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي (١/٢٠١).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٨٩-٢٩٠)؛ المجموع، النووي (٣/١٤٩).

(٥) المغني، ابن قدامة (٢/٤٦٤)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٣٠٦).

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٧٨).

Scanned by CamScanner

ثانياً: ادلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [١].

وجه الاستدلال:

أَمَرَ الله ﷻ بتطهير الثوب، والأمر يقتضي اشتراط طهارة الثياب أو اللباس في الصلاة، وإذا عدم الشرط عدم المشروط، فتبطل الصلاة ببطلان الطهارة[٢].

الدليل الثاني: ورود الأحاديث من السنة النبوية الدالّة على وجوب طهارة الثوب ومنها:

١- عن مصعب بن سعد[٣] قال: دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنه[٤] على ابن عامر رضي الله عنه[٥] يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[٦].

---

(١) سورة المدثر، الآية: [٤].

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (١/٤٦٤).

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، أبو زرارة الزّهري المدني، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين، ذكره ابن سعد وقال: كان ثقة كثير الحديث، توفي رحمه اللّه سنة١٠٣ هـ. انظر تاريخ الإسلام في ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (٣/١٦٧).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٥) هو عبد اللّه بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب القرشي العبشمي وهو ابن خال عثمان بن عفان، وُلِد على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، وكان كريما ميمون النَّقِيبَة، كان واليا على البصرة وغيرها في عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما، فافتتح خراسان كلها، وأطراف فارس وغيرها من البلاد، توفي سنة ٥٧ هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣/٢٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ، رقم الحديث (٢٢٤).

Scanned by CamScanner

٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[١] قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : (إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به ؟ قال: تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)[٢].

٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٣] قال: (خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال":يعذبان ، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)[٤].

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٥] قال: (أن الرسول ﷺ صلَّى ذات يوم بنعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فسألهم حين انصرف من الصلاة: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا نعالنا، فقال: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذىً أو قذراً[٦].

---

(١) سبقت ترجمتها (ص/٨٦).

(٢) سبقت تخريجه (ص/٨٦)، هامش رقم (٧).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٦٤)، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم الحديث (٢١٦)؛ ومسلم في صحيحه (١/٢٤٠)، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم الحديث (٢٩٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١/٤٨٤-٤٨٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النفل، رقم الحديث (٦٥٠)؛ والحاكم (١/٣٧٩-٣٨٠)، كتاب الصلاة، رقم الحديث (٩٥٥)؛ قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٣٥): روي مرسلاً بإسقاط أبي سعيد، ومتصلا بإثباته وهو أشبه.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

دلّت الأحاديث السابقة على ثبوت الأمر باجتناب النجاسة في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، فلزم من ذلك أن ملابسة النجاسة عمداً في الصلاة منهي عنه، وبفعله يُفسد الصلاة ويُبطلها[١].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل ببطلان صلاة من صلى ملابساً للنجاسة عمداً وذلك لتظافر الأدلة الكثيرة الصريحة والصحيحة من الكتاب والسنة قولاً وفعلاً كما تقدم على وجوب اجتناب النجاسة في الثوب والأمر بذلك، والواجب في العبادة يعد شرطاً لصحتها، وإذا عدم الشرط عدم وبطل المشروط.

---

(١) المجموع، النووي (١٤٩/٣).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث :حد العمل الكثير من غير جنس الصلاة المتوالي لغير ضرورة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي[١].

٢- واختلفوا في حد العمل الكثير من غير جنس الصلاة المتوالي المبطل للصلاة **على قولين:**

القول الأول: أن ما زاد على أفعال النبي ﷺ وأقواله وما دونها بطريق الأولى فيُعَدُّ كثيراً، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول الثاني: يُرجع فيه إلى العُرْف، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) المجموع، النووي (٤/٢٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/٤٤٨).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٣٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٤٨)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢/٣٨٤-٣٨٥).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/٦٦)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص/١٣٣).

(٥) المجموع، النووي (٤/٢٥)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٢/١٨٦).

(٦) المغني، ابن قدامة (٢/٤٠٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/٤٤٨).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بأفعال الرسول ﷺ وأقواله في حركته في الصلاة أو إذنه بها، ومنها ما يلي:

١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه[١] قال: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب[٢] بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس[٣]، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)[٤].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٢٠).

(٢) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبها وتزوّجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة ثم تزوجها بعد موت علي المغيرة بن نوفل رضي الله تعالى عنهم أجمعين، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤٨٧/٢).

(٣) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي العبشمي، صِهْر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب أكبر بناته، كان أبو العاص بن الربيع ممن شهد بدرا مع كفار قريش قبل إسلامه، توفي سنة ١٢هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤٣٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٣٥)؛ كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة؛ رقم الحديث (٥١٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٥/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث (٥٤٣).

Scanned by CamScanner

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] عن النبي ﷺ أنه قال: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب)[٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها[٣] قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت واستفتحت فمشى ففتح لي ورجع إلى الصلاة)[٤].

وغيرها من الأدلة التي لا يسع المقام لحصرها مخافة التطويل الدالَّة على أفعال وأقوال النبي ﷺ.

وجه الاستدلال:

هذه الأدلة وغيرها مما يدخل هنا دليل على أن حد العمل الذي من غير جنس الصلاة والذي لا يفسد الصلاة هو ما جاء من أفعاله وأقواله ﷺ، ويدخل فيه ما هو فوق ذلك من باب قياس الأولى.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٨٥)، تابع كتاب الصلاة ٢، باب العمل في الصلاة، رقم الحديث (٩٢١)؛ والترمذي في سننه (٢/١٠٥) ،كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث (٣٩٠)؛ وابن ماجه في سننه (ص/٢٢١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث (١٢٤٥)؛ والنسائي في سننه (ص/١٤٣-١٤٤) ،كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث (١٢٠٣)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢/٤١)، تابع كتاب الصلاة، باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، رقم الحديث (٨٦٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٧) ،كتاب الصلاة، باب جماع العمل في الصلاة، رقم الحديث (٣٤٣٩)، صححه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٠).

(٣) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٨٦)، تابع كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة، رقم الحديث (٩٢٢)؛ والنسائي في سننه (ص/١٤٤)، كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم الحديث (١٢٠٦)؛ والترمذي في سننه (ص/١٥٣)، كتاب الجمعة ، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، رقم الحديث (٦٠١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٦)، تابع كتاب الصلاة، باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع، رقم الحديث (٣٤٣٦)؛ والحديث حسنة الألباني في إرواء الغليل (٢/١٠٨).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن الأدلة المتقدمة دليل الجواز لا دليل التحديد، والقاعدة المستقرة في الشرع أن العبادات توقيفية، وما لم يرد الشرع بتحديده فيرجع فيه إلى العرف.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بدليل واحد وهو استقرار القاعدة الشرعية التي تقول ما لم يقدره الشارع ويحدده؛ فإنه يُرجع في تقديره إلى العرف[١].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول القائل بأن حد العمل الكثير من غير جنس الصلاة يرجع فيه إلى العرف، وذلك لاستقرار الأحكام الشرعية على أن العبادات توقيفية يُرجع تقديرها إلى الشرع، وما لم يحدده الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، وهذا الذي معه أكثر أهل العلم من الفقهاء والمحققين.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٤٣٣).

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع : محل سجود السهو:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده[١].

٢- اختلفوا في الأفضل والأولى في محل سجود السهو هل هو بعد السلام أو قبله؟ **على أقوال أشهرها خمسة:**

القول الأول: الاعتماد والتوقيف في محل سجود السهو على أحاديث النبي ﷺ، ما كان قد فعله ﷺ أو أمر بسجود السهو قبل السلام فمحله قبل السلام، وما كان قد فعله ﷺ أو أمر بسجود السهو بعد السلام فمحله بعد السلام، وأما غير ذلك فالمصلي مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رحمه الله[٢].

القول الثاني: أن محل سجود السهو بعد السلام مطلقاً، سواء كان السهو بسبب زيادة أن نقصان في الصلاة، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده، وهذا مذهب الحنفية[٣].

القول الثالث: أن محل السجود المسنون قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان والزيادة معاً، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط، وهذا مذهب المالكية[٤].

القول الرابع: أن محله كله قبل السلام، وهذا مذهب الشافعية[٥].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٢١٤)

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٦٧).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٧١١)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢/٥٤٠-٥٤١).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (٢/٢٨٤)؛ مناهج التحصيل ولطائف التأويل، الرجراجي (١/٤٧٨).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٢١٤)؛ المجموع، النووي (٤/٤٣).

Scanned by CamScanner

القول الخامس: أن الأصل في السجود أن يكون قبل السلام، إلا ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام فإنه يسجد بعده، وهذين الموضعين هما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وهذا هو المشهور عند الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بالتوقيف على الأحاديث التي فيها سجود السهو القبلي والبعدي ومنها:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢] قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: (يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً. قال: إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تَذْكُرون، وأنسى كما تَنْسَون، ثم سجد سجدتي السهو)[٣].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٤] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كَمْ صلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)[٥].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٢/٤٠٣-٤١٥)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٤٥٢-٤٧٦).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (١/٤٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧١).

Scanned by CamScanner

٣- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[١] قال: (أمّنَا رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، وأشار بيده، يعني قوموا، فقمنا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم قال: إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائما فليجلس، وإذا استتم قائما فلا يجلس،ويَسجد سجدتي السهو)[٢].

٤- عن عبد اللّه بن بُحَيْنَة رضي الله عنه[٣] وكان من أصحاب النبي ﷺ : (أنّ النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه: كبر وهو جالس. فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)[٤].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١١٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٦٩)، تابع كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم الحديث (١٠٣٦)؛ابن ماجه في سننه (ص/٢١٤)، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين قائما، رقم الحديث (١٢٠٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٨٤)،جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر ، باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائما عاد فجلس وسجد للسهو، رقم الحديث (٣٨٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/٢١٥)، كتاب الصلاة، باب الرجوع إلى القعود بعد استتمام القيام، رقم الحديث (١٤١٨)؛ وذكر الألباني في إرواء الغليل (٢/١١٠): إن إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) هو عبد اللّه بن مالك بن بحينة، صحابي جليل، وبحينة أمه، وأبوه مالك هو ابن القشب الأَزْدِيّ، من أزد شنوءة، وهو حليف بني المطلب بن عبد مناف ، يكنى أبا محمد، وله حديث كثير، توفي أيام معاوية. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣/٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (ص/٢٩٦)، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم الحديث (١٢٢٤)؛ ومسلم (١/٤٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧٠).

Scanned by CamScanner

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] قال : (صلَّى بنا رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشي-أي الظهر أو العصر- قال ابن سيرين[٢]: سمَّاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. قال: فصلَّى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبَّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر[٣] وعمر[٤] فهَابَا أن يُكلِّماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين[٥] قال: يا رسول اللَّه أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فقال: أَكَمَا يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلَّى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه -أي محمد بن سيرين-:ثم سلَّم ؟ فيقول: نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلَّم)[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك رضي الله عنه، كاتبه وأدى المكاتبة، وكانت أمه صفية مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من كبار التابعين روى عن جمع من الصحابة، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكور بالورع في وقته، توفي سنة ١١٠هـ. انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٨١/٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص/١٠٢).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

(٥) ذو اليدين هو رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، حجازي، شهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وروى عنه. انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبد البر (٢٨٤/١).

(٦) أخرجه مسلم (٤٠٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧٣).

Scanned by CamScanner

٦- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[١] قال: (سمعت النبيَّ ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلَّى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يَدْرِ ثنتين صلَّى أو ثلاثا فَلْيَبْنِ على ثنتين، فإن لم يَدْرِ ثلاثا صلَّى أو أربعا فَلْيَبْنِ على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم)[٢].

٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه[٣] قال: (أن رسول اللَّه ﷺ صلَّى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرْبَاقُ[٤] وكان في يديه طول فقال: يا رسول اللَّه فذكر له صَنِيعَهُ، وخرج غضبان يجر رِدَاءَهُ حتى انتهى إلى الناس. فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم)[٥].

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، ، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعا، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، كان تاجرا مجدودا في التجارة، توفي سنة ٣٢ هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٥٠٨).

(٢) الترمذي في سننه (ص/١٠٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم الحديث (٣٩٨) وقال: " هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ"؛ وابن ماجه في سننه (ص/٢١٤) كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم الحديث (١٢٠٩)؛ وصححه النووي في المجموع (٤/١٠٧)؛ وصححه من المعاصرين الألباني في صحيح وضعيف الترمذي له(١/٢٢٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص/١٢٨).

(٤) هو رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، وهو ذي اليدين، حجازي، شهد النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة وروى عنه، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٢٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (١/٤٠٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧٤).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث وغيرها يتوقف في فعل السجود القبلي والبعدي في مثل حالاتها، وما لم يرِدْ فيه دليل فمُخير المرء أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأنه جعل المصلي مُخير بالسجود قبل السلام أو بعده في كل صورة لم يرد فيها دليل خاص، فمثلاً : النبي ﷺ صلّى العصر ثلاثاً وسلّم، ولما نُبه أتى بركعة وسجد بعد السلام كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، فلو صلى الإمام ركعة في صلاة الفجر ثم سلم ناسياً ، ثم نُبه ، فهل يسجد بعد إتيانه بالركعة بعد السلام إلحاقاً بنظيرها في حديث عمران وقصة ذي اليدين، أو يكون مخيراً لأنها صورة جديدة ؟! الأقرب أن يسجد بعد السلام؛ لأن إلحاق النظير بنظيره أولى من إفراده بحكم آخر من غير دليل صريح عليه، ومع عدم الدليل يصار إلى القياس وإلحاق الفروع بالأصول .

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ذكروا أنّ روايات فعل النبي ﷺ في سجود السهو تعارضت، فتارةً رُوي أنه سجد بعد السلام، وتارةً رُوي أنه سجد قبل السلام، فيُرجع إلى قوله من حديث ثوبان[١] مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل سهو سجدتان بعد السلام)[٢]، وكذلك حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: (أنّ النبي ﷺ بنى على صلاته، وسجد للسهو بعد السلام)[٣].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أنّ حديث ثوبان رضي الله عنه كثيرٌ من أهل العلم قد ضَعَّفه، كما ذكر الضياء المقدسي رحمه الله[٤] في

---

(١) هو ثوبان بن بجدد، ثوبان مولى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، يكنى: أبا عبد اللَّه، وهو من حمير من اليمن، أصابه سِباءٌ، فاشتراه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأعتقه، ولم يزل مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سفرًا وحضرًا إلى أن توفي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فخرج إلى الشام، وشهد فتح مصر، وتوفي سنة ٥٤هـ، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (١/٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٧١)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم الحديث (١٠٣٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٧)، تابع كتاب الصلاة، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر ، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق، رقم الحديث (٣٨٢٢).

(٣) سبق تخريجه (ص/٢٠٠)، هامش رقم (٦).

(٤) هو الحافظ ضياء الدين المقدسي هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن الصالحي، وحفظ القرآن وتفقه، وارتحل لبلاد عديدة من أجل العلم، ألف الكثير من المؤلفات ذات الأجزاء العديدة له عدة تصانيف منها: "الأحكام " و" فضائل الأعمال "، اهتم بالعلم والتدريس، توفي سنة ٦٤٣هـ.انظر فوات الوفيات، ابن شاكر (٣/٤٢٦).

Scanned by CamScanner

السنن والأحكام[١]: "أن فيه إسماعيل بن عيّاش[٢] وزهير بن سالم العَنَسي[٣] وكلاهما قد تكلم فيه بالضعف".

وقال النووي رحمه الله[٤] في المجموع: "حديث ضعيف ظاهر الضعف"[٥].

و على فرض صحته فإنه محمول على الأحوال التي يكون السجود فيها بعد السلام جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى التي ثبت فيها السجود قبل السلام من فعل النبي ﷺ و أمره.

٢- لا تعارض بين فعل النبي ﷺ وقوله في سجود السهو لإمكان الجمع بينهما، فيكون كل حالة له سجوده القبلي أو البعدي.

٣- أنّ في هذا القول إهمال لأدلة السجود قبل السلام، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدهما.

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذلك؟ فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم)[٦].

---

(١) السنن والأحكام، المقدسي (٢/١٨٨).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٧٨).

(٣) هو زهير بن سالم العنسي، أبو المخارق الشامي، ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، مقل من رواية الحديث وذكر عنه الدراقطني أنه حمصي منكر. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٩/٤٠٦)، إكمال تهذيب الكمال، الحكري (٥/٨٤).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٧٧).

(٥) المجموع، النووي (٤/١٥٥).

(٦) سبق تخريجه (ص/١٩٩)، هامش رقم (٣).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان، في يده طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)[1].

وجه الاستدلال:

أنّ في الحديثين دلالة على أن محل سجود السهو بعد السلام.

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن في هذا القول إهمال لأدلة السجود قبل السلام، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدهما.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول أن رسول الله ﷺ سجد في قصة ذي اليدين رضي الله عنه بعد السلام، وكان سببه النسيان، وسجد في حديث ابن بحينة رضي الله عنه عندما ترك التشهد الأول قبل السلام، وكان سببه النقصان، فدل على اختلاف محله لاختلاف سببه، ولأن سجود السهو جبران، فإذا كان لنقصان اقتضى فعله قبل السلام لتكمل به الصلاة، وإن كان لزيادة أوقعه بعد السلام لكمال الصلاة، والدلالة عليهما حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص/٢٠٢)، هامش رقم (٥).
(٢) الاستذكار، ابن عبد البر (٢/٢٤٢).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأنه قول مبني على استدلال صحيح لكنه لم يشمل على كل الصور باستقراء أدلة سجود السهو، كصور الشك مع التحري، والبناء على اليقين الذي جاءت به الأدلة الشرعية المتقدمة الذكر، وكما سيتضح ذلك عند الترجيح -إن شاء الله تعالى-.

رابعاً: أدلة القول الرابع:

استدلوا بأحاديث سجود السهو قبل السلام كحديث أبي سعيد الخدري وابن بحينة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

وجه الاستدلال:

الأحاديث فيها دلالة واضحة على أن السجود قبل السلام في كل حالة، لجواز أن يكون الساهي قد زاد في صلاته، بدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ: (فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته) والجُوّز حصوله كالموجود[1].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن هذا القول مخالف لأمره ﷺ في بعض الأحاديث بالسجود للسهو بعد السلام كحديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، والقاعدة أن إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها.

---

(١) المجموع، النووي (٤/١٥٤).

Scanned by CamScanner

خامساً: أدلة القول الخامس:

استدلوا على مواضع سجود السهو بعد السلام بما يلي:

١- حديث ذي اليدين رضي الله عنه السابق.

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق.

٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق.

واستدلوا للسجود قبل السلام بما استدل به الشافعية كما سبق.

وبهذا يكون العمل بجميع الأدلة وإعمالها، وذلك واجب ما أمكن، ، وأمّا أن الأصل في السجود قبل السلام إلا في المواضع التي ورد فيها نص؛ فلأنّه تمامٌ للصلاة وجبرٌ لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها[1].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأنهم جعلوا الأصل في السجود قبل السلام، وهذا يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل على ذلك.

---

(١) المغني، ابن قدامة (٢/٤١٦).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو أن محل سجود السهو له حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يكون قبل السلام وهذا في فرعين:

١- إذا كان سبب السهو النقصان.

٢- إذا كان سبب السهو الشك ولم يتبين.

الحالة الثانية: أن يكون بعد السلام وهذا فرعين:

١- إذا كان سبب السهو الزيادة.

٢- إذا كان سبب السهو الشك ثم تحرى.

وترجّح هذا القول؛ لأنه هو الذي تجتمع به الأدلة الثابتة في سجود السهو ولا تتعارض، فإنّ إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها، فالنبي ﷺ سجد قبل السلام جبراً للنقص حين ترك التشهد الأول، كما في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ، وسجد بعد السلام حين زاد في الصلاة ركعة خامسة كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وسجد بعد السلام أيضاً حين زاد سلاماً بعد الثانية في صلاة الظهر كما في قصة ذي اليدين رضي الله عنه وأمر بالسجود قبل السلام عند الشك في عدد الركعات بعد البناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وحديث ابن عوف رضي الله عنه . وأمر بالسجود بعد السلام إذا شك ثم تحرى و عمل بما ترجح له بعد التحري.

Scanned by CamScanner

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: "فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص"[٢].

(١) سبقت ترجمته (ص/٨١).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٢٢-٢٥).

Scanned by CamScanner

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة:

المطلب الأول: حكم الغُسل يوم الجمعة:

اختلف الفقهاء في حكم الغسل يوم الجمعة **على قولين:**

القول الأول: أن غسل الجمعة واجب على كل مسلم، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رحمه الله[١] وابن حزم رحمه الله[٢] والشوكاني رحمه الله[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن غسل الجمعة سنة مستحبة، وهذا مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٢٥).

(٢) المحلى، ابن حزم (١/١٩).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (١/٢٧).

(٤) الإنصاف، المرداوي (١/٢٤٧).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢١٥)؛ مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ص/٤٥).

(٦) مواهب الجليل، الحطاب (٢/٥٤٣)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (١/١٦٤).

(٧) المجموع، النووي (٤/٤٠٤)؛ المهذب، الشيرازي (١/٢١٢).

(٨) المغني، ابن قدامة (٣/٢٢٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/٦٥٠).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلوا بالأحاديث المصرحة للوجوب ومنها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه [١] قال: قال رسول الله ﷺ: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده)[٢].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [٣] أن النبي ﷺ قال: (غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)[٤].

وجه الاستدلال:

أن الحديثين دالّين على وجوب الغسل يوم الجمعة من قوله: (حق) و(واجب).

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢١٧)، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث (٨٩٥)؛ ومسلم في صحيحه(٥٨٢/١)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث (٨٤٩).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢١٧)، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم الحديث(٨٩٥) بدون لفظة (وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٨١/١)، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم الحديث (٨٤٦).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[٢].

الدليل الرابع: عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها[٣] قالت: أن النبي ﷺ قال: (على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل)[٤].

وجه الاستدلال:

في الحديثين دلالة على وجوب الغسل باستخدام فعل الأمر (فليغتسل) و (وعلى من راح إلى الجمعة الغسل)، والأمر يفيد الوجوب.

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّ عمر رضي الله عنه[٥] بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢١٧)، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم الحديث (٨٩٤)، ومسلم في صحيحه (٥٧٩/١)، كتاب الجمعة، رقم الحديث (٨٤٤).

(٣) سبقت ترجمتها (ص/٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧/١)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث (٣٤٢)؛ والنسائي في سننه (٨٧/٣)، كتاب الجمعة ، باب في التشديد في التخلف عن الجمعة ، رقم الحديث(١٣٧١) ولفظة (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)، وابن حبان في صحيحه (٢١/٤)، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، رقم الحديث (١٢٢٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١١٠/٣)، كتاب الجمعة، باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال، رقم الحديث (١٧٢١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٣)، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم الحديث (٥٥٧٧)؛وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٤٣/١).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

Scanned by CamScanner

سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت قال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل)[١].

وجه الاستدلال:

إنكار عمر رضي الله عنه في الملأ على عثمان رضي الله عنه[٢] على تركه سنة التبكير والغسل، وهذا مؤشر واضح على الوجوب، إذْ لا يكون مثل هذا التأنيب على ترك سنة.

المناقشة:

نُوقشت هذه الاستدلالات بأن الأدلة الآمرة بالغسل والمصرحة بالوجوب مُراد بها الاستحباب وتأكيده؛ ولذلك ذكر الطيب والسواك وليسا واجبين[٣]، والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب ما جاء من أدلة تدل على عدم وجوبه كما سيأتي في أدلة القول المخالف لهذا الاختيار ومنها أدلة قد صححها أهل العلم قادرة على صرف أدلة الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢١٤)، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم الحديث (٨٨٢)؛ ومسلم في صحيحه (١/٥٨٠)، كتاب الجمعة، رقم الحديث (٨٤٥)، واللفظ له.

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٣) الكافي، ابن قدامة (١/٥٠٠).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه[١] قال: أن النبي ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[٢].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على عدم تحتم الغسل ولزومه، بل أفضليته واستحبابه واختياره، وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبارات[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر، ثم استمع وأنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)[٤].

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن غطفان حليف للأنصار، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن البصرة وأستخلف على الكوفة، له رواية للحديث الشريف، عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله، وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٥٨هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٦٥)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث (٣٥٤)؛ والترمذي في سننه (ص/١٣١)، كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم الحديث (٤٩٧)؛ والنسائي في سننه (ص/١٦٣)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث (١٣٨٠)؛وابن ماجة في سننه (ص/١٩٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في غسل الجمعة، رقم الحديث (١٠٩١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٠)، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار، رقم الحديث (٥٦٦٨)؛ والدارمي في سننه (ص/٩٦٣)، كتاب االصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث (١٥٨١)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٤٤٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (٦/١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٨٧)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم الحديث (٨٥٧).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كافٍ[١].

الدليل الثالث: أن عائشة رضي الله عنها[٢] قالت: (كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لو اغتسلتم)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ الأمر بالغُسل لِعلّة الرائحة الكريهة وإيذاء الحاضرين من بعد عملهم ومهنهم، فإذا زالت العلة لم يجب الغسل[٤]، وقوله: (لو اغتسلتم) دال على أن الأمر بالغسل ليس بواجب وإلا لاستعمل لفظة الأمر.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول القائل باستحباب الغسل يوم الجمعة، جمعاً بين الأدلة فكلها أدلة ثابتة، ولكن الصارف للآمر في الأدلة الدالّة على الوجوب هي الأدلة الدالّة على التخيير كحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم، فإن من صوارف الفعل الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ورود نص يدل على التخيير، فيكون في هذا القول إعمال لكل الأدلة فهو أولى من ترجيح أحدهما على الأخر، ولصحة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم وصراحة دلالته على نفي الوجوب، وأن الأمر بالغسل لعلة الرائحة والعرق، فمتى وجدت وجب على صاحبها الغسل.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٢/٣٤١).

(٢) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢١٩)، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم الحديث (٩٠٣)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه (١/٥٨١)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم الحديث (٨٤٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي (٦/١٩١).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: اشتراط العدد لإقامة صلاة الجمعة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على اشتراط الجماعة لإقامة الجمعة[١].

٢- واختلفوا في عدد الجماعة المشترط لصحة إقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة[٢] وأشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: تجزيء الجمعة ولو باثنين فقط، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رحمه الله[٣]، والظاهرية[٤]، والشوكاني رحمه الله[٥].

القول الثاني: يشترط حضور الإمام وجماعة وأقلهم ثلاثة سوى الإمام، وهذا مذهب الحنفية[٦].

القول الثالث: يشترط حضور جماعة تتقرى بهم قرية ولا تجزيء الجمعة بثلاثة ولا أربعة، وأقل النصاب في الجماعة هؤلاء هو اثنا عشر رجلاً غير الإمام وهذا المشهور من مذهب المالكية[٧].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٤١٠)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (١/١٥٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢٠٦).

(٢) حكى الحافظ ابن حجر في هذه المسألة خمسة عشر قولاً في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٤٢٣).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٧٩).

(٤) المحلى، ابن حزم (٣/٢٤٩).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (٢/٢٩٠).

(٦) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/٢٤)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٢٦١).

(٧) مواهب الجليل، الحطاب (٢/٥٢٣-٥٢٤)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (١/١٥٨-١٥٩).

Scanned by CamScanner

القول الرابع: يشترط حضور الأربعين من أهل الوجوب، وهذا مذهب الشافعية[١]، والمشهور عند الحنابلة[٢].

الأدلة والناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه لم يرد دليل على استحباب حضور جماعة بعدد معين، فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كون حضور عدد معين شرطاً لصحة الجمعة، فلو أدى الجمعة شخصان فقط أجزأتهما جمعة[٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ الخطاب ورد للجمع في قوله: (فاسعوا)، والجمع لا يتحقق بدون الثلاثة، وفي قوله: (إلى ذكر الله) يقتضي ذاكراً يسعى إليه وهو الإمام فذلك أربعة[٥].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٤٠٩)؛ المجموع، النووي (٤/٣٦٩).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٢/٣٧٨)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٧).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٧٩).

(٤) سورة الجمعة، الآية: [٩].

(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام (١/٤١٦).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن العبادات بابها التوقيت، ولا مدخل للرأي فيها، ولو كان الجمع كافياً لاكتفى بالاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما[١].

الوجه الثاني: أن الآية جاءت للحث على صلاة الجمعة والأمر بها، وغالب المأمورات جاء الخطاب منها بصفة الجمع وإن لم تكن الجماعة شرطاً لها كالأمر بالصلاة المفروضة.

الدليل الثاني: عن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها[٢] قالت : قال رسول الله ﷺ: (الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة)[٣].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أن الأربعة أقل عدد تنعقد به الجمعة.

---

(١) المغنين ابن قدامة (٣/٢٠٦).

(٢) هي أم عبد الله الدوسية، أدركت النبي صلى اللّه عليه وسلم. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٧/٣٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣١٢-٣١٧)، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، رقم الحديث (١٥٩٣)، وقال: "فيه الوليد الموقري وهو متروك ولم يصح هذا عن الزهري وكل من رواه عنه متروك"؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٤-٢٥٥)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم الحديث (٥٦١٦)،وضعفه، وقال: "والزهري لا يصح سماعه من الدوسية"؛ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١١٦):"منقطع، فبان ضعف الحديث من وجهين: أولا: انقطاعه حيث أن الزهري لم يسمعه من الدوسية، وثانيا: أن فيه الوليد المقوري وهو متروك الحديث".

Scanned by CamScanner

المناقشة:

هذا الاستدلال بأن الحديث المحتج به ضعيف لا يحتج به وضعفه من وجهين[١]:

١- انقطاعه حيث أن الزُهري[٢] لم يسمعه من الدُّوسِيَّة.

٢- أنّ فيه الوليد بن محمد الموقِّري[٣] وهو متروك الحديث.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن أبي جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٤] قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانفتل[٥] الناس إليها حتى لم يبقَ إلاّ اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية التي في الجمعة:

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٣١٣)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر (٢/١١٦).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشَّام، من كبار التابعين، رأى عددا من صغار الصحابة كابن عمر، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، اشتغل بالعلم والتدريس، توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/٣٢٦).

(٣) هو الوليد بن محمد الموقري القرشي مولى يزيد بن عبد الملك، كنيته أبو بشر من أهل الشَّام، وكان يرفع المراسيل ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به بحال، المجروحين، ابن حبان (٣/٧٦).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن سَلَمَة الأنصاري،يكنى أبا جابر، كان نقيبا، وشهد العقبة ثُمَّ بدراً، وقتل يوم أحد شهيداً، وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٣/٩٥٤).

(٥) انْفَتَلَ: أي انصرف من الصلاة. انظر شرح سنن أبي داود، العيني (٤/٢٩٢).

Scanned by CamScanner

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[1][2].

الدليل الثاني: رُوي أنّ النبي ﷺ كتب إلى مُصعب رضي الله عنه[3] بالمدينة، فأمره أن يصلي عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة بثني عشر رجلاً[4].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة منهما ظاهر؛ لأنّ العدد المعتبر في الابتداء معتبر في الدوام في الخطبة والصلاة، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دلّ على أنه كافٍ[5].

---

(١) سورة الجمعة ، الآية: [١١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٢٦)، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن معه جائزة، رقم الحديث(٩٣٦)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٥٩٠)، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما، رقم الحديث (٨٦٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، يكنى أبا عبد اللّه، كان من جلة الصحابة وفضلائهم، وهاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها، ثم شهد بدرًا، ، وكان يدعى القارئ والمقرئ، قتل يوم أحد شهيداً. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/١٧٥).

(٤) أخرجه ابن أبي سعد في الطبقات (٣/١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٥)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم الحديث (٥٦١٧)، بلفظ أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٥): لا يصح إسناده.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي (١/٤١٣).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

تُوقش هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيها، لأن في الدليل الأول انفضاضهم كان بعد الإحرام [١]، ولا يليق بالصحابة أنهم لم يرجعوا وتركوا الجمعة بمجرد الظن، بل ربما فقط توجهوا للنظر إلى تلك العِيَر ثم رجعوا، وفي الدليل الثاني مجرد ذكر الحديث وليس فيه دلالة على الأمر بعدد معين من الجماعة لحضور الجمعة.

رابعاً: أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: ما جاء في الأحاديث القاضية بأن الأربعين أقل عدد تنعقد به الجمعة ومنها:

١- عن جابر رضي الله عنه [٢] قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطراً)[٣].

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه [٤] قال: أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة)[٥].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٤١١).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٢).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٢/٣٠٧) كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، رقم الحديث (١٥٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٢) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت، رقم الحديث (٥٦٠٧)، وقال: "تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف"؛ وقال ابن حجر في التلخيص (٢/١١٤): "فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن القُرشي، قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوع".

(٤) هو أبو الدرداء، اسمه: عويمر بن عَامِر بن مالك بن الحارث بن الخزرج، تأخر إسلامه قليلا، كان آخر أهل داره إسلاما، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، شهد ما بعد أحد من المشاهد، ولي أبو الدرداء قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٦/٩٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١١٤): لا أصل له.

Scanned by CamScanner

٣- عن أبي أمامة رضي الله عنه[١] قال: أن النبي ﷺ قال: (لا جمعة إلا بأربعين)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ مفهوم هذه الأحاديث يقضي بأن ما دون الأربعين لا تجب عليهم الجمعة.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الأحاديث المحتج بها ضعيفة ضعفاً غير منجبر، مما يجعلها غير صالحة للاحتجاج[٣].

الدليل الثاني: ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك [٤] كان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب رضي الله عنه[٥] كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة رضي الله عنه[٦]، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٣٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٤/٢): لا أصل له.

(٣) التلخيص الحبير، ابن حجر (١١٤/٢).

(٤) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة ثبت من كبار التابعين، وقال : أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيء، توفي في خلافة سليمان انظر تقريب التهذيب، ابن حجر (ص/٣٧٥).

(٥) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي بالفتح المدني صحابي مشهور، أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي رضي الله تعالى عنه، انظر تقريب التهذيب، ابن حجر (ص/٥١٧).

(٦) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، ، واسمه تيم اللّه، ويقال له: أسعد الخير، وكنيته أبو أمامة، وهو من أول الأنصار إسلامًا، وكان عقبيًا شهد العقبة الأولى، والثانية، والثالثة، وبايع فيها، ومات في السنة الأولى من الهجرة في شوال قبل بدر. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢٠٥/١).

Scanned by CamScanner

نقيع[١] يقال له: نقيع الخَضِمَات[٢]، قلت له: كم كنت يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلاً[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ الأمة قد أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثَبَت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح[٤].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن العدد وقع اتفاقاً لا قصداً من الشرع، وليس في الحديث دلالة على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة[٥] وهذه واقعة عين، ووقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

---

(١) النَّقِيْع: بطن من الأرض يستنقع به الماء مدة من الزمن، معجم البلدان، الحموي (٣٠١/٥).

(٢) نَقِيْع الخَضِمَات: قرية بقرب المدينة، معجم البلدان، الحموي (٣٠٢/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٦/٢)،كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم الحديث (١٠٦٩)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (ص/١٩٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم الحديث (١٠٨٢)؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢/٣)، كتاب الجمعة، باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عدد من جمع بها أولا، رقم الحديث (١٧٢٤)؛ والدارقطني في سننه (٣٠٩/٢)، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعةن رقم الحديث (١٥٨٥) ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٣)،كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت ، رقم الحديث(٥٦٠٥)، وقال: محمد بن إسحاق إذا ذكر في سماعه في الرواية وكان الرواي ثقة استقام الإسناد ، وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير (١١٥/٢): إسناده حسن.

(٤) المجموع، النووي (٣٧٢/٤).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (٢٥٠/٦-٢٥١).

Scanned by CamScanner

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الأربعين أقل عدد تم التجميع بهم، فقد ثبت أنه ﷺ صلّى بأصحابه الجمعة وكانوا اثني عشر رجلاً وامرأة[1].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بأن يجزيء حضور اثنين لصلاة الجمعة واحد يخطب والآخر مأموم لأمور:

١- أنّه لم يرد دليل صريح يوجب اشتراط عدد معين لحضور صلاة الجمعة، وكل ما ورد في الأحاديث من عدد الحاضرين للجمعة لا يدل على اشتراطها بل هي وقائع عين.

٢- أنّ صلاة الجمعة فرض كغيرها من الصلوات المفروضة ولذلك لو حصل أن حضر لها اثنان فيجزئان.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية التي في الجمعة :" وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين")، أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٢٦)، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن معه جائزة، رقم الحديث(٩٣٦)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٥٩٠)، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما، رقم الحديث (٨٦٣)، واللفظ لمسلم.

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: حكم خطبة الجمعة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة لصلاة الجمعة[١].

٢- واختلفوا في حكم الخطبة لصلاة الجمعة، هل هي شرط لها فلا تصح بدونها، أو سنة فتصح الصلاة بدون خطبة؟ **وذلك على قولين:**

القول الأول: أن الخطبة سنة للجمعة، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني: أن الخطبة شرط للجمعة، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة والمناقشات:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الجمعة تصح ممن لم يحضر الخطبة، ولو كانت شرطًا يجب الإتيان به لم يصح إدراك الجمعة إلا بها[٨].

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٢٤٩/٤).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٢٨٢/١).

(٣) المحلى، ابن حزم (٥٧/٥).

(٤) المبسوط، السرخسي (٢٤/٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٥/٢).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١٦٠/١) ؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص /١٧٧).

(٦) المجموع، النووي (٣٨٣/٤)؛ روضة الطالبين، النووي (٥٢٩/١).

(٧) المغني، ابن قدامة (١٧٠/٣ - ١٧١)؛ الإنصاف، المرداوي (ص/٣٥١).

(٨) الحاوي الكبير، الماوردي (٤٣٢/٢).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الدليل بأنه "خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده، وغير صحيح؛ لأن الركعتين واجبتان بالإجماع، ثم إنه لا يتعلق إدراك الجمعة بها، فلو أدرك ركعة صحت له بالجمعة، فكذلك الخطبة"[(١)].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

قد اختلف السلف في المراد بذكر الله فيها على قولين: فمنهم من قال: الخطبة، ومنهم من قال: الصلاة[(٣)] وصحّح ابن العربي[(٤)] أنها تشمل الجميع[(٥)].

نعلى القول بأن المراد الخطبة تدل على وجوبها من وجهين:

الأول: أنه أمر بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب[(٦)].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٤٣٢).

(٢) سورة الجمعة، الآية: [٩].

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٠/٤٧٤)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٤/٤٢٩).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الأندلسي، المالكي، المعروف بابن العربي، دخل بغداد وسمع بها، ولقي جماعة من المحدثين بالقاهرة، ثم عاد إلى الأندلس، وتولى قضاء أشبيلية، له مصنفات منها: أحكام القرآن، والمحصول في الأصول، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون(ص /٢٨١)؛ وشذرات الذهب، العكري (٤/١٤١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٠/٤٧٤)؛ أحكام القرآن، ابن العربي(٤/٤٢٩).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (١٢/١٩٥)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٤٣٢).

Scanned by CamScanner

الثاني: أن الله ﷻ أمر بترك البيع عند النداء لها، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت، فتحريمها للبيع دليل على وجوبها، لأن المستحب لا يحرم المباح[١].

وعلى القول بأن المراد الصلاة فإن الخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبِّحا لله بفعله[٢].

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ الآية[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ الله ﷻ ذمّهم على الانفضاض وترك الخطبة، والواجب هو الذي يُذم تاركه شرعا[٤].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه[٥] قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن)[٦].

الدليل الرابع: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه[٧] قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة)[٨].

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٤/٤٢٩).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٤/٤٢٩).

(٣) سورة الجمعة، الآية: [١١].

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/١١٤)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٤/١٨١٠).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٢٢)، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم الحديث (٩٢٠)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٥٨٩)، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم الحديث (٨٦١).

(٧) سبقت ترجمته (ص/١٧٦).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٨٩)، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم الحديث (٨٦١).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان على ملازمة النبي للخطبة الجمعة، وفعله هذا يدل على وجوبها.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن ما ورد فيهما مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الواجب[١].

الجواب:

يُجاب عنها بالتسليم بذلك لو لم يكن هناك دليل غيرهما على المسألة، لكن ورد الأمر بالخطبة مجملاً في قوله – تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[٢] كما تقدم، فيكون هذا الفعل بياناً لهذا الأمر المجمل، فيكون واجباً.

الدليل الخامس: عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه[٣] أن النبي ﷺ قال: (صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي)[٤].

وجه الاستدلال:

"قال غير واحد من أهل العلم: والنبي ﷺ ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة[٥] وقد أمرنا بالصلاة كما كان يصلي، ولو جازت الجمعة بغير خطبة لفعله ولو مرة تعليما للجواز"[٦].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٣٧١/٦).

(٢) سورة الجمعة، الآية:[٩].

(٣) سبقت ترجمته (ص/١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة (ص/١٥٩)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، رقم الحديث (٦٣١).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٤١٠)؛ المغني، ابن قدامة (١٧١/٣).

(٦) المبسوط، السرخسي (٢ / ٢٤).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث – حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه – لا يصلح الاستدلال به على الوجوب؛ لأنه لو قيل بذلك للزم أن يكون كثير من السنن واجبات؛ لفعل النبي ﷺ لها في صلاته[١].

الجواب:

يُمكن أن يجاب عنه بأنه يقال بذلك لو لم يكن هناك أدلة أخرى تفيد الوجوب، وتجعل هذا الفعل دالاً على الوجوب كما سبق في الآيات وكما سيأتي –إن شاء الله تعالى– بالإضافة إلى المداومة.

الثاني: أن حديث مالك هذا ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة[٢].

الجواب:

يُمكن أن يُجاب عن ذلك بأن الخطبة وإن كانت ليست بصلاة فهي عمل متعلق بها ومن أجلها، ولا اعتبار له بدونها فأخذ حكمها، بالإضافة إلى أن بعض السلف –كما سيأتي إن شاء الله تعالى– قال: إن الخطبتين بدل عن ركعتين، فيكون لهما حكم الصلاة[٣].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني القائل بأن الخطبة واجبة، لقوة أدلته، بل نقل بعضهم شبه إجماع عليه كما تقدم عن صاحب الحاوي، ولمواظبة النبي ﷺ عليها في كل جمعة والخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا الحاضر مع ورود الأمر في آية الجمعة مما يقوي وجوبها.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٣٧١/٦).
(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٣٧١/٦).
(٣) المبسوط، السرخسي (٢٤/٢).

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع: حكم صلاة الجمعة على الإمام الذي صلى صلاة العيد:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة على الإمام الذي صلى صلاة العيد على **أربعة أقوال:**

القول الأول: أن إقامة الجمعة في يوم العيد رخصة على الإمام وغيره، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[١]، وابن حزم رحمه الله[٢].

القول الثاني: أن إقامة الجمعة واجبة على من شهد العيد على الإطلاق، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمشهور عند المالكية[٤].

القول الثالث: أنه لابد من إقامة الجمعة على أهل البلد، وإنما يسقط شهود الجمعة بالعيد إذا حضره أهل القرى مثل أهل العوالي[٥]، وهذا مذهب الشافعية[٦].

القول الرابع: أن الجمعة يسقط شهودها ممن حضر العيد مطلقاً، سواء كان من البلد أو من القرى إلا الإمام، فإن عليه أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، وهذا مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٨٩).

(٢) المحلى، ابن حزم (٥/٨٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢٣٦)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/٤٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/٢١٩)؛ مناهج التحصيل ولطائف التأويل، الرجراجي (١/٥٤٧-٥٤٩).

(٥) العوالي: جمع عالية وهي ما فوق نجد إلى أرض تهامة أي في القرى التي هي في أعالي المدينة. انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي (ص/١٤).

(٦) الأم، الشافعي (ص/١٧٩)؛ المجموع، النووي (٤/٣٥٨-٤٩٢).

(٧) المغني، ابن قدامة (٣/٢٤٢)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٢٥-٢٦).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه[١] قال: (أنّ النبي ﷺ صلّى العيد في يوم الجمعة، ثم رخّص في الجمعة، فقال: من شاء أن يُجمع فليُجمع)[٢].

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ صريحٌ على أن النبي ﷺ رَخَّص في شهود صلاة الجمعة في يوم العيد، وقوله: (من شاء) فإن (مَنْ) مِن صيغ العموم فتكون رخصة للإمام وغيره ولكل أحد، وحُملت الرخصة عن شهود الجمعة لمن صلى العيد لمن هم في خارج المصر كأهل العوالي، فإنهم لا جمعة عليهم[٣].

---

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي، اختلف في كنيته اختلافا كثيرا. فقيل: أبو عمر وقيل: أبو عامر. وقيل: أبو سعد وغيرها، غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، نزل الكوفة وسكنها، توفي سنة ٦٨ هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٣١٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ أخر "من شاء أن يصل فليصل" (٢٩٨/٢)، كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، رقم الحديث (١٠٧٠)؛ والنسائي في سننه بلفظ أخر "من شاء أن يصل فليصل" (ص/١٨٧)، كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيدين، رقم الحديث (١٥٩١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ أخر "من شاء أن يصل فليصل" (٤٤٣/٣)، كتاب العيدين، باب اجتماع بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، رقم الحديث (٦٢٨٦)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ أخر "من شاء أن يصل فليصل" (ص/٢٣٢)، كتاب العيدين، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم الحديث (١٣١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢)، كتاب العيدين، باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، رقم الحديث (١٤٦٤)؛ ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٢٥/٢): أنه صحيح الإسناد.

(٣) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (١٨٧/٣).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: وعن أبي هريرة رضي الله عنه [١] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)[٢].

وجه الاستدلال :

بَيَّن النبي ﷺ في الحديث أن من حضر العيد فإنه يجوز له أن لا يشهد الجمعة على العموم.

الدليل الثالث: وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه [٣] قال: (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير[٤]، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلّى ولم يصلِّ للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس[٥] فقال : أصاب السنة)[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٢٩)، كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، رقم الحديث (١٠٧٣)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٢٣٢)، كتاب العيدين، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم الحديث (١٣١١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٤٤)، كتاب العيدين، باب اجتماع بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، رقم الحديث (٦٢٨٨)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٨٠٥).

(٣) هو وهب بن كيسان القرشي، أبو نُعَيْم المدني المعلم، مولى آل الزبير بن العوام، وقيل: مولى عبد الله بن الزبير، من كبار التابعين، روى عن كثير من الصحابة، كان محدثا ثقه كثير من أهل الحديث كالنسائي وابن حبان، توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٣١/١٣٧).

(٤) هو عبد الله بن الزُّبَيْر بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، كان عبد الله بن الزُّبَيْر كثير الصلاة، كثير الصيام، شديد البأس، كريم الجدات والأمهات والخالات، وبويع لعبد الله بن الزُّبَيْر بالخلافة سنة ٦٤هـ، توفي سنة ٧٣هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٥٤١).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٩٨)، كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، رقم الحديث (١٠٧١)؛ والنسائي في سننه (ص/١٨٧)، كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيدين، رقم الحديث (١٥٩٢)؛ ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٥): قال النووي: سنده على شرط مسلم.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

في الأثر دلالة على جواز أن الإمام لا يصلي جمعة إذا كان قد صلَّى العيد، وأن هذا من الرُّخَص كما فعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه وقد كان إماماً يؤم الناس في خلافته.

المناقشة:

يُمكن أن تُناقش الاستدلالات بأن الأحاديث في ذلك ليس فيها بيان سقوط وجوب الجمعة، ولكن فيها الرخصة في التخلف أو سقوط شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين[1]:

الأول: أنه تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهرا.

الثاني: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البوادي، ومن لا تجب عليه الجمعة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بعموم أدلة وجوب صلاة الجمعة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

وجه الاستدلال:

فالأمر بالسعي إليها لكل من سمع النداء واجب، فلا يسقط في الظاهر يوم العيد كغيره.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٢٦).

(٢) سورة الجمعة، الآية: [٩].

Scanned by CamScanner

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجُمعُات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم لتكونن من الغافلين)[١].

وجه الاستدلال:

الحديث فيه وعيد شديد، والوعيد إما يكون بفعل محرم أو ترك واجب، وهنا لم يوجد فعل محرم بل ترك واجب، مما دلّ على أن الجمعة واجبة، فلا يسقط الواجب في يوم العيد.

٣- عن طارق بن شهاب رضي الله عنه[٢] قال أن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امراة، أو صبي، أو مريض)[٣].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة صريحة على وجوب صلاة الجمعة ويحرم ترك الواجب، فلا يُترك شهود الواجب في يوم العيد للأمر.

المناقشة:

يُمكن أن تُناقش الاستدلالات بأن هذه الأدلة عامة، وأدلة الترخيص في الجمعة يوم العيد كما تقدمت خاصة في أهل العوالي الذين يشق عليهم شهود الجمعة وهم قد شهدوا العيد لبعد المسافة، وكما صرحت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩١)، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم الحديث (٨٦٥).

(٢) هو طارق بن شهاب ابن عبد شمس بن سلمة البجلي الكوفي، يكنى أبا عبد الله، أدرك الجاهلية، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رواية للحديث النبوي، غزا أكثر من ثلاثين غزوة في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم، توفي سنة ٨٣ هـ.انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٤٥٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٩٥)، كتاب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم الحديث (١٠٦٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٦)، كتاب الجمعة، باب فيمن تجب عليه الجمعة، رقم الحديث (٥٥٧٨)؛ ذكر الألباني في إرواء الغليل (٣/٥٤): أنه صحيح، وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٠): أنه صححه غير واحد.

Scanned by CamScanner

بعض الآثار بتخصيص أهل العوالي كما في أثر عثمان رضي الله عنه[١] اللاحق -إن شاء الله تعالى-، والخاص مقدم على العام، ثم إن سقوط الجمعة هنا سقوط حضور وشهود لا سقوط إيجاب.

ثالثا: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قال أبو عبيد رضي الله عنه[٢]: (ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلَّى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)[٣].

وجه الاستدلال:

في الأثر دلالة على أن الجمعة لا يسقط شهودها على أهل البلد بل واجبة عليهم لعموم الأدلة الموجبة لصلاة الجمعة كما تقدم، لكنه رَخَّص شهود الجمعة على أهل القرى من العوالي.

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن الرخصة من شهود الجمعة ليست خاصة بأهل العوالي فقط، بل هو عام لهم ولغيرهم من أهل البلد، وإنما خَصَّهم لخروجهم عن موضع إقامة الجمعة وهو البلد.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) هو أبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحب يوم الجسر المعروف بجسر أبي عبيد عند مهران الذي غرق فيه هو ومعه جمع في أحد الغزوات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم، استشهد سنة ١٣هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢/٤٣٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (ص/١٤١٧)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث (٥٥٧٢).

Scanned by CamScanner

الجواب:

يُمكن أن يُجاب عنه بأن في تخصيص أهل العوالي مسوغ شرعي وموافق لقواعد الشريعة العامة من التيسير ورفع الحرج عن الأمة.

الدليل الثاني: أنه رَخَّص لأهل القرى لأنهم إذا قعدوا في البلد لَمْ يتهيأوا للعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة[١].

رابعاً: أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)[٣].

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على جواز سقوط حضور الجمعة لمن صلى العيد إلاّ الإمام لقوله:(إنا مجمعون) وكان النبي ﷺ إماماً، فدلّ على أن الإمام يجمع بين صلاتي العيد والجمعة.

---

(١) المجموع، النووي (٤/٣٥٨).
(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٤).
(٣) سبقت تخريجه (ص/٢٣٣)، هامش رقم (٢).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: أن الإمام لو تركها لامْتُنِع فِعْل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس[١].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول القائل بأن الجمعة لا تسقط حضورها على أهل البلد بل يُرَخَّص لأهل العوالي ممن يجدون مشقة في الحضور لصلاة الجمعة بعد حضور صلاة العيد، فتكون الرخصة خاصة بمن يأتي إلى العيد من مكان بعيد، وذلك لأمور:

١- من باب التخفيف عليهم، وفي هذا موافقة لقواعد الشرع التي قررت التيسير ونفي الحرج والضرر عن المسلمين كما قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢] وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٣].

ثم إن يوم العيد يوم فرح وسرور، فإن المعتاد تزاور الأقارب فيه، وتبادلهم التهاني والدعاء من بعضهم لبعض بالقول والبركة، وهذا مما يحتاج معه إلى لزوم منازلهم؛ ليقصدهم إخوتهم وأصدقاؤهم للتهنئة والتبريك، فإذا انشغلوا يوم العيد، وقطعوا فيه نحو ثمان ساعات ذهابا وإيابا ، فات عليهم ما فيه غيرهم من الفرح والابتهاج[٤]، فأما أهل المصر ومن حول المساجد الجوامع فلا مشقة عليهم في الإتيان إلى الجمعة، وأداء فريضتها؛ لوجوبها على الأعيان الذين يسمعون النداء، أو يقربون من محل إقامة الجمعة، فقد ورد الأمر

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣/٢٤٣).
(٢) سورة البقرة، الآية: [١٨٥].
(٣) سورة المائدة، الآية:[٦].
(٤) مناهج التحصيل ولطائف التأويل، الرجراجي (١/٥٤٨).

Scanned by CamScanner

بالإتيان إليها عند النداء بقول الله ﷻ: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[1].

٢- ما حصل من تسهيل العلماء في الإذن بتعدد الجوامع، والإكثار منها، فالمدينة النبوية في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين ﷺ ليس فيها مسجد تُقام فيه الجمعة سوى المسجد النبوي، أما الآن فقد توسع الناس وأكثروا من الجوامع، حتى بلغت العشرات في حيٍّ واحد، فقد كثرت الجوامع بل وتقاربت مما تزول معه المشقة في شهود الجمعة لمن حضر صلاة العيد وغيره، فلا يجوز التسهيل في أمرها، والترخيص في حضورها أو تركها، ثم إنهم في هذه الأزمنة يشهدون الظهر مع الجماعة وجوباً فلا مشقة في أن يحضروا جماعة الجمعة ذات الركعتين من جامع قريب فهو أخف ركعات من الظهر، والمساجد منتشرة ولله الحمد.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: [٩].

Scanned by CamScanner

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بصلاة المسافر:

المطلب الأول : مسافة السفر التي يصح فيها قصر الصلاة:

اختلف الفقهاء في المسافة التي يجوز للمسافر القصر إذا قطعها على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن كل ما أُطْلِق عليه في العرف سفراً جاز القصر فيه قريباً كان أم بعيداً وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني: أنه لا يقصر المسافر فيما دون مسيرة ثلاثة أيام، وهذا مذهب الحنفية[٤].

القول الثالث: أن المسافر لا يقصر فيما دون أربعة برد[٥] وهي مسيرة يومين وهي ستة عشر فرسخاً[٦]، وهذا مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٢٨٩/١).

(٢) المحلى، ابن حزم (٥/٣).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣٣/٢٤).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٤٦٨/١)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٦٠١/٢).

(٥) البريد: الرسول، ثم استعمل في المسافة وهي كلمة فارسية أصلها بريده دم، أي: محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فضربت الكلمة ثم خففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة التي بين السكّتين بريداً، وهو اثنا عشر ميلاً، مختار الصحاح، الرازي (ص/١٩).

(٦) الفرسخ: هو واحد الفراسخ، فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، فيكون بذلك ثمانية وأربعين ميلا، والميل: اثنا عشر ألف قدم؛ انظر المطلع على أبواب الفقه، البعلي (ص/١١٩-١٢٠).

(٧) الذخيرة، القرافي (٣٥٨/٢)؛ مناهج التحصيل ولطائف التأويل، الرجراجي (٤٣٥/١).

(٨) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٥٨/٢)؛ المجموع، النووي (٢١٠/٤).

(٩) المغني، ابن قدامة (١٠٥/٣)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار (٣٢٨/١).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

أنّ الله ﷻ أطلق إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، فيدخل فيه كل ضرب في الأرض بدون تحديد(٢).

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأنه قد ورد في حديث عن ابن عباس رضي الله عنه (٣) أنّ رسول الله ﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عُسْفَان(٤))(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: [١٠١].

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/٣٤-٣٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) عُسْفَان بضم أوله وإسكان ثانيه: قرية جامعة كثيرة الآبار والحياض، بها نخيل ومزارع، تقع بين المسجدين على ستة وثلاثين ميلاً من مكة. انظر معجم البلدان، الحموي (٤/١٢٠-١٢١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة وقدر المدة، رقم الحديث (١٤٤٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٧)، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة،رقم الحديث (٥٤٠٤) وقال عنه: أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة؛وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٣): ورواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة.

Scanned by CamScanner

الجواب:

أنّ الحديث إسناده ضعيف، فيه: عبد الوهاب بن مجاهد[١]، وهو متروك، ورواه عنه إسماعيل بن عياش[٢]، وروايته عن الحجازيين ضعيفة[٣].

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه[٤] عن النبي ﷺ قال: (إنّ الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، وعن الحُبلى والمرضع)[٥].

وجه الاستدلال:

أنّه وضع شطر الصلاة عن المسافر دون تقييد السفر بكونه طويلاً أو قصيراً، فإذا لم يرد في الشرع تقييد للسفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تُحِدُّه، كان المرجع في ذلك للعرف[٦].

---

(١) هو عبد الوهاب بن مُجاهد بن جَبْر المخزوميُّ،قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال عبد الرزاق: كان الثوري إذا أراد أن يسمع من ابن مجاهد جاء متقنّعًا ثم قام خلفه، وأمر من يسأله، وقال ابن مثّنى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن حدثا عن عبد الوهاب بن مجاهد بساقط،وقال أحمد: ليس بشيء. توفي سنة ١٦٠ هـ. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان، الذهبي (١٤٤/٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٧٨).

(٣) التلخيص الحبير، ابن حجر (٩٧/٢)؛ إرواء الغليل، الألباني (١٣/٣).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٤٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (ص/٢٩٢)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم الحديث (١٦٦٧)؛ والترمذي في سننه (ص/١٧٧)، كتاب أبواب السفر، باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم الحديث (٧١٥)؛ والنسائي في سننه (ص/٢٤٩) كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم الحديث (٢٢٧٤)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٥/٢): أنه حسن صحيح.

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٤/٢٤-٣٦).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال[١] أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)[٢].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأنه ليس المراد منه أن غاية سفره الذي قصر فيه كانت ثلاثة أميال، بل المراد أن سفره كان طويلاً وإنما ابتدأ القصر عند هذه المسافة، فكانت أول صلاة صلاها في سفره[٣].

الجواب:

أُجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا خلاف الظاهر، فإن السائل سأل عن قصر الصلاة، وهو سؤال عما يقصر فيه، وليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها، بدليل أنه لم يقل أحد: إن المسافر لا يقصر الصلاة إلا في ثلاثة أميال فصاعداً، وليس هذا جواباً لو كان المراد ذلك، فدلّ على أن أنساً رضي الله عنه إنما أراد: أن من سافر هذه المسافة قَصَر[٤].

---

(١) الميل: عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل أقصاها، والميل هنا ستة آلاف ذراع ، والذراع: أربعٌ وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة. انظر مختار الصحاح، الرازي (ص/٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٦٩١).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٣٦٠).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٣١).

Scanned by CamScanner

الوجه الثاني: أن أنساً رضي الله عنه أخبر بفعل النبي ﷺ ولم يُبيِّن هل كان ذلك الخروج هو السفر؟ أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر؟ فإن كان أراد به: أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر، فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر[١].

الدليل الرابع: ولأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يُقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلاّ أن ينعقد الإجماع على خلافه[٢].

المناقشة:

يُوقش هذا بما نوقش به الدليل الأول لأصحاب القول الأول،والجواب كالجواب.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه[٣] أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ قَدَّر مدة السفر ثلاثة أيام، فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث أي معنى[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٣١-١٣٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/١٠٩).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٦٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟، رقم الحديث (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٥)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث (١٣٣٨).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٤٧٤).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، فقد جاء في بعض الروايات: (مسيرة يومين)[١]، وورد أيضاً: (مسيرة يوم وليلة)[٢]، وورد أيضاً: (بريداً)[٣]، فدلّ على أن ذلك كله سفر، فلا يصلح الحديث للتحديد.

٢- كما أن الحديث أيضاً ليس فيه ذكر القصر، ولا هو في سياقه، فهو بعيد الدلالة عن المسألة هذه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤٤٩)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث(١٨٦٤)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٥)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث (٨٢٧)..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٦٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟، رقم الحديث (١٠٨٨)؛ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٥)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث (١٣٣٩)..

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/١٥٠)، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم الحديث (١٧٢٥)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣٥-١٣٦)، كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع غير ذي محرم، رقم الحديث (٢٥٢٦)؛ وابن حبان في صحيحه (٦/٣٤٨)، في سفر المرأة، باب ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الزجر الذي قرن بهذا العدد لم يرد به إباحة ما دونه، رقم الحديث (٢٧٢٧)، وذكر المحقق شعيب الأرنؤوط في تخرجه للحديث في تحقيقه لصحيح ابن حبان: رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي وقد أخرج له النسائي وهو ثقة.

Scanned by CamScanner

٣- **الدليل الثاني:** عن شُرَيح بن هَانئ [١] قال: أتيت عائشة رضي الله عنها [٢] أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب رضي الله عنه [٣] فسَلْه، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) [٤].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ رَخَّص لكل مسافر المسح ثلاثة أيام بلياليهن، فدلَّ ذلك على تقدير أقل السفر بهذه المدة، لأنه لا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن ومدة السفر أقل من هذه المدة [٥].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- بأنّ إذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة [٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٤٢).

(٢) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٢)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث (٢٧٦).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٤٧٤).

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/٣٩).

Scanned by CamScanner

٢- أن الحديث إنما ورد في بيان مدة المسح، فليس فيه دلالة على تحديد مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه [٢] أن رسول الله ﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عُسْفَان)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ الحديث صريح في منع القصر فيما دون أربعة برد.

المناقشة:

نُوقش الاستدلال بأن الحديث إسناده ضعيف، فيه: عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، ورواه عنه إسماعيل بن عيّاش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة[٤].

الدليل الثاني: عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقصران ويُفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا[٥].

---

(١) المغني، ابن قدامة (١٠٩/٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص/٢٤١)، هامش رقم (٥).

(٤) التلخيص الحبير، ابن حجر (٩٧/٢)؛ إرواء الغليل، الألباني (١٣/٣).

(٥) أورده البخاري في صحيحه (ص/٢٦٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ مُعلقاً عنهما بصيغة الجزم.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أن الأثر ظاهر في جواز القصر إذا كان أربعة برد، ويدل بمفهومه على المنع فيما دون ذلك.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- بأن هذا ليس محل اتفاق بين الصحابة ﷺ حتى يُصار إليه، فالخلاف بينهم في ذلك مشهور، بل قد نقل عن ابن عمر وابن عباس ﷺ ما يُخالف قولهما هذا[1].

ب- أنّ قولهما ﷺ مخالف لقول النبي ﷺ، حيث إنه علق القصر بالسفر مطلقاً دون تقييد، ومخالف لفعله ﷺ كما يدل عليه حديث أنس ﷺ في أنه يقصر فيما دون ذلك[2].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بأن مسافة القصر راجعة إلى العرف فما عُدَّ عند الناس سفراً نأخذ أحكام ورُخَص السفر، وما لم يعد لم تؤخذ أحكامه؛ وذلك لأمور:

١- أنّ أقوال الصحابة ﷺ متعارضة في هذه المسألة فلا حجة فيها في الاختلاف مع قول الله ﷻ ولا قول نبيه ﷺ ولا في فعله؛ لأنها جاءت بإطلاق مسافة القصر، حيث ظاهرها إباحة القصر لمن ضرب في الأرض.

٢- أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يُرد إليه، ولا نظير يُقاس عليه، وما لم يحدد في الشرع، ولا دلت عليه حقيقة اللغة، فمرجعه إلى العرف.

---

(١) المحلى، ابن حزم (٥/١١)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٢٦).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/١٠٨-١٠٩)

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: مقدار الزمان الذي يقصر فيه المسافر إذا أقام في موضع وتردد على إقامة أيام معينة:

اختلف الفقهاء فيمن يمكث لقضاء حاجة بتوقع انتهائها كل يوم ولم يعزم على الإقامة القاطعة لحكم السفر كم مدة القصر المشروعة له؟ **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يقصر الصلاة وله أحكام السفر بمقدار ما أقامه النبي ﷺ بمكة بعد الفتح،سواء ثمان عشرة ليلة أو تسع عشرة ليلة وأكثر ما قيل: عشرون ليلة، كلها واردة عن النبي ﷺ، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رحمه الله[١].

القول الثاني: يشرع القصر في هذه المدة وإن طالت ما دام المسافر متردداً ولم يعزم على الإقامة القاطعة لحكم السفر، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: يشرع القصر ثمانية عشر يوماً، وهذا المذهب عند الشافعية[٥].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣١٣/١).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٣٦/٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢٩٥/١).

(٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (٢٠٨/١)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٦٣/٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (٢١٥/٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥١٣/١).

(٥) المهذب، الشيرازي (١٩٥/١)؛ المجموع، النووي (٣٦٢/٤-٣٦٥).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عِمران بن حُصين رضي الله عنه[١] قال: : (شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا سَفْرٌ)[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا)[٤].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٥] قال: (أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة)[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/١١٠)، رقم الحديث (١٩٨٧٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٢٣)، كتاب الصلاة، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين،رقم الحديث (٥٤٩٩)؛ وحسنه ابن الملقن لشواهده في البدر المنير (٦/٢٢٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٦٤)، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم الحديث (١٠٨٠).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٥٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٨٥)، باب من اسمه علي، رقم الحديث (٣٩٢٧)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٥): فيه عمرو بن عثمان الكِلَابي وهو متروك.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ المسافر الذي يتردد ولم يعزم على إقامة مدة محددة فله حكم السفر، فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوّغه الشارع مما تقدم في هذه الأحاديث، وما زاد عليه فللمسافر حكم المكيّ المقيم[1].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن الاقتصار على مقدار إقامته ﷺ في هذه الأحاديث لمن تردد في سفر ولم يعزم الإقامة، وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها، غير صالح للاحتجاج به، لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة فقط.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بحديث عمران بن حصين وابن عباس وجابر رضي الله عنهم الواردة عند أصحاب القول الأول.

وجه الاستدلال:

استدلوا بهذه الأحاديث بأن المسافر في أثناء سفره لقضاء حاجة يتوقع انتهائها كل حين يقصر الصلاة ولا يخرج عن حكم السفر؛ لأن الرسول ﷺ لما أقام في مكة حين فتحها وبتبوك لم يكن عازماً على الإقامة القاطعة لحكم السفر؛ لأنه كان في جهاد مع الأعداء، فدل ذلك على أن من أقام في سفر لقضاء حاجة

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣١٢/١).

Scanned by CamScanner

يتوقعها كالمجاهد ينتظر الفتح ونحوه لا يخرج عن حكم السفر إلا إذا عزم على الإقامة القاطعة لحكمه وهو أربعة أيام.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما [١] أنه قال: (أُرِيحَ علينا الثَّلْج ونحن بِأَذْرَبِيجَانَ[٢] سِتة أشهر في غَزَاةٍ، قال ابن عمر: وكنا نُصلي ركعتين)[٣].

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه: (أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز[٤] تسعة أشهر يقصرون الصلاة)[٥].

الدليل الرابع: أن أنساً رضي الله عنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان[٦] شهرين يصلي صلاة المسافر[٧].

وجه الاستدلال:

دلّت الأثار السابقة على أنّ الإقامة المجردة في السفر من غير عزم لا ينقطع بها حكم السفر.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) أَذْرَبِيْجَان: تلى الجبل من بلاد العراق. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري (١٢٩/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٣)، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم الأثر (٥٤٧٦)، قال ابن حجر في الدراية تخريج أحاديث الهداية(ص/٢١٢): أخرجه البيهقي بسند صحيح.

(٤) رَامَهُرْمُز: مدينة مشهورة بإقليم خوزستان. انظر معجم البلدان، الحموي (١٧/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٣)، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم الأثر (٥٤٨٠)؛ وصحح إسناده ابن حجر في الدراية تخريج أحاديث الهداية (ص/٢١٢).

(٦) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يكنى أبا الوليد، بويع له بالخلافة عند موت أبيه وهو بالشام سنة ٦٥هـ، كان من الفقهاء، عالما عابدا، توفي سنة ٨٦هـ.انظر تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (١٢٦/١٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٣)، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم الأثر (٥٤٧٩)؛ قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٨/٤): إسناده صحيح.

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: : (شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: صلُّوا أربعا فإنا سَفْرٌ)[1].

وجه الاستدلال:

من الحديث تبيّن أن النبي ﷺ قصر في هذه المدة فيُعمل بفعله وما زاد عنها يرجع فيها إلى الأصل وهو الإتمام.

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال أيضا بأن غاية ما في حديث عمران رضي الله عنه أنّ الرسول ﷺ أقام هذه المدة يقصر، وليس فيه ما يدل على عدم الجواز فيما زاد عنها، وقدر وى البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا)[2]، فالرسول ﷺ يقصر بحسب الحاجة، والظاهر أنه لو زادت حاجته على هذه المدة لقصر في الزائد أيضاً كما فهم ذلك الصحابة رضي الله عنهم من خلال الآثار السابقة.

---

(١) سبق تخريجه (ص/ ٢٥٠)، هامش رقم (٢).

(٢) سبق تخريجه (ص/ ٢٥٠)، هامش رقم (٤).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بأنه يشرع القصر ما دام المسافر متردداً ولم يعزم على الإقامة القاطعة لحكم السفر وإن طالت المدة، لما تقدم من قوة أدلتهم كقصره ﷺ في فتح مكة عشرين يوماً ونحو ذلك وسلامتها من المعارضة، ولأنه ثبت عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يسافرون يقيمون أثناء السفر شهوراً مع التردد في الإقامة وكانوا يقصرون[1].

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٦٣/٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥٣١/١).

Scanned by CamScanner

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بصلاة تحية المسجد:

المطلب الأول: حكم صلاة تحية المسجد:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء على مشروعية صلاة تحية المسجد[١].

٢- واختلفوا في بيان حكم صلاة تحية المسجد **على قولين:**

القول الأول: أنها واجبة، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]

القول الثاني: أنها سنة، وهذا اتفاق بين المذاهب الأئمة الأربعة الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، على اختلاف بينهم في تأكيدها وعدمه.

---

(١) المجموع، النووي (٣/٥٤٤)؛ المغني، ابن قدامة (٢/١٣٥).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٤٤).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٣/٨٣).

(٤) مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ص/١٥١)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢/٤٥٨).

(٥) مختصر خليل، الجندي (ص/٣٨)؛ بلغة السالك إلى أقرب المسالك، الصاوي (١/١٤٦)

(٦) المهذب، الشيرازي (١/١٢٠)؛ المجموع، النووي (٤/٥١).

(٧) المغني، ابن قدامة (٢/١٣٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/٤٣٠).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس)[٢].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٣] قال: (بَيْنَا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له: النبي ﷺ أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع)[٤].

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: (كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي: صلِّ ركعتين)[٥].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٢٠)، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم الحديث (٤٤٤)؛ ومسلم في صحيحه (١/٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبلها، رقم الحديث (٧١٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٢٤)، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم الحديث (٩٣٠)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٢٢٤)، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث (٨٧٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٩٥)، كتاب ، باب استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها، رقم الحديث (٧١٥).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

دلّت هذه الأحاديث على وجوب فعل تحية المسجد؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم، ولا صارف لهما عن حقيقتهما[١].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن الأمر يفيد الوجوب ما لم يرد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، وقد وجدت هنا قرينة، ومنها: قول النبي ﷺ أنه لا صلاة واجبة إلا الخمس صلوات المفروضة، وإقرار النبي ﷺ على بعض الصحابة رضي الله عنهم عن جلوسهم في المسجد دون تحية، وكذلك فعل الصحابة، وستأتي كل الصوارف عند عرض أدلة القول الثاني -إن شاء الله تعالى-، وهذه الأحاديث إنما لبيان الأولى لا للوجوب.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض ولا واجب، وأنها من النوافل، لا يسن لها جماعة[٢].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/٢٢٩)؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٤٤).
(٢) المجموع، النووي (٣/٥٤٤)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٤١٣).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: الأدلة السابقة عند القائلين بالوجوب، ولكن الأمر فيها مصروف إلى الندب والصارف للأمر عن الوجوب ما يلي:

١- حديث ضُمَام بن ثعلبة رضي الله عنه[١] لما سئل رسول الله ﷺ عما فرض الله تعالى عليه من الصلاة في الحديث الطويل، فقال: (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع)[٢].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي[٣]:

١- ما ورد من التعاليم في مباديء الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تحدد من الأوامر؛ لأن التعاليم جاءت بعدها، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على تلك الأمور المذكورة في حديث ضمام، واللازم باطل، فكذا الملزوم، لأن النبي ﷺ إنما علمه بعض مباديء الدين، إذ قد ثبت بالتواتر أن واجبات الشريعة كانت أكثر من تلك الأمور.

٢- إن القائلين بالتمسك بحديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه قد أوجبوا واجبات أخرى خارجة عن الصلوات، كالجنازة، وركعتي الطواف، وغيرها، فما هو جوابهم هنا؟

---

(١) هو ضمام بن ثعلبة، أحد بني سعد بن بكر السعدي، أسلم سنة خمس من الهجرة وقيل: سبع، بعثه بني سعد بن بكر ليسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فأسلم ورجع إلى قومه فدعاهم وأسلموا، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤١)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم الحديث (١٢).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/٢٣٠).

Scanned by CamScanner

٣- عن زيد بن أسلم رضي الله عنه [١] قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال: ورأيت ابن عمر رضي الله عنهما [٢] يفعله)[٣].

المناقشة:

نُوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن التحية تُشرع لمن أراد الجلوس في المسجد، وليس في الرواية ما يدل على الجلوس، لأن الأثر ليس فيه إلا الدخول والخروج[٤].

٤- إقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة رضي الله عنهم جلوسهم في المسجد دون تحية كما جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه [٥] الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك والشاهد منه قوله: (فجئت حتى جلست بين يديه ... وفي آخره، فقمت ومضيت)[٦].

---

(١) هو زيد بن أسلم أبو أسامة، ويقال له: أبو عبد الله العدوي مولى عمر بن الخطاب، الفقيه المدني، وكان ثقة كثير الحديث، وكان زيد بن أسلم من أهل الفقه والعلم، عالم بتفسير القرآن، له كتابٌ فيه تفسير القرآن، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور (٩/١٠٨).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٨٢)، كتاب الصلوات، باب من رخص أن يمر المسجد ولا يصلي فيه، رقم الأثر (٣٤٤٧).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/٢٣٠).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٢٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٠٨١)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم الحديث (٤٤١٨)؛ ومسلم في صحيحه (٤/٢١٢٠)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩).

Scanned by CamScanner

٥- لما تأخر عثمان بن عفان رضي الله عنه[١] عن الجمعة أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢] التأخر عن الحضور للجمعة وترك الغسل، ولم ينقل أنه أمره بركعتي المسجد، ولم ينقل أنه صلاهما[٣].

٦- أنّ عبد الله بن صفوان رضي الله عنه[٤] دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه[٥] يخطب عند المنبر فاستلم الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم جلس ولم يركع[٦]، وهذا فيه التصريح بعدم وجوب صلاة التحية، ولم ينكر ابن الزبير رضي الله عنه ولا من حضر من أصحاب النبي ﷺ.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بسنية صلاة تحية المسجد؛ وذلك للإجماع الوارد عن أهل العلم بالسنية، ولإقرار النبي ﷺ، ولترك بعض الصحابة رضي الله عنهم صلاة التحية، كل ذلك صوارف معتبرة صرفت أدلة الأمر من الوجوب إلى الندب.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢١٣)، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث (٨٧٨)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٥٨٠)، كتاب الجمعة، رقم الحديث (٨٤٥).

(٤) هو عبد الله بن صفوان بن أميَّة الجمحي، وروى عن النبي صلَّى الله عليه وسلم، قتل عبد اللَّه بن صفوان في يوم واحد مع ابن الزُّبَيْر سنة ٧٣هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٥٥٥).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٢٤٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٠).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني : حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء على مشروعية صلاة تحية المسجد[١].

٢- واختلفوا في حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يجب عليه أن يصليها، وهذا اختيار الإمام محمد صديق خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني: ينبغي للداخل أن يجلس ولا يركع أثناء الخطبة، فلو ركع كره له ذلك، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

القول الثالث: أنها سنة ويكره تركها، غير أنه يخففها، وأما إذا دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يصلي، وإن أمكنه الصلاة صلاّها، وهذا مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المجموع، النووي (٣/٥٤٤)؛ المغني، ابن قدامة (٢/١٣٥).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٤٤).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٣/٨٣).

(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/٦٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٦٧١).

(٥) الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٢/٨٩)؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير (١/٥١٣).

(٦) المهذب، الشيرازي (١/١٦١)؛ المجموع، النووي (٤/٥٥٠-٥٥١).

(٧) المغني، ابن قدامة (٢/٢٣٧)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/٥١).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولا: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس)[٢].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٣]: (بَيْنَا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له: النبي ﷺ أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع)[٤].

وجه الاستدلال:

دلّت هذه الأحاديث على وجوب فعل تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب، كما فعل النبي ﷺ مع الرجل في الحديث الثاني وهو يخطب يوم الجمعة؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم، ولا صارف لهما عن حقيقتهما[٥].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٢٠).
(٢) سبق تخريجه (ص/٢٥٦)، هامش رقم (٢).
(٣) سبقت ترجمته (ص/٤٢).
(٤) سبق تخريجه (ص/٢٥٦)، هامش رقم (٤).
(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/٢٩٩)

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حجتهم هو الأمر بالإنصات لسماع الخطبة في الأدلة ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه [١] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّه إذا مُنع من هذه الكلمة مع كونها أمر بمعروف ونهي عن منكر في زمن يسير وهو واجب، فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين وفي زمن طويل من باب أولى[٣].

٢- عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه [٤] أنّه قال: (كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال رسول الله ﷺ: اجلس فقد أذيت)[٥].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٢٥)، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم الحديث (٩٣٤)؛ ومسلم في صحيحه (٥٨٣/٢)، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم الحديث (٨٥١).

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦٨/٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٦٧١/٢)؛ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، السبكي (١٧٩/٦-١٨٠).

(٤) هو عبد الله بن بسر أبو صفوان، ويقال أبو بسر المازني، له صحبة من سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أسلم أبو صفوان هو وأبوه وأمه، ومات بالشام سنة ٨٨ هـ، وهو آخر أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفاة بالشام. انظر مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور (٤٧/١٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢/٢٩)، رقم الحديث (١٧٦٧٤)؛ وابن ماجه في سننه (ص/٢٠٠)، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس، رقم الحديث (١١١٥)؛ وأبو داود في سننه (٣٣٣/٢)، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم الحديث (١١١٨)؛ والنسائي في سننه (ص/١٦٥)، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم الحديث (١٣٩٩)؛ صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٠/٤).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ الرسول ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، فلو كان كان لا بد منها لأمره بها[١].

المناقشة:

نُوقشت استدلالات أصحاب القول الثاني إجمالاً بما يلي:

١- أنّ أحاديث الأمر بالإنصات كلها مخصوصة، وأما أحاديث الأمر بتحية المسجد فهي عامة، لا سيما الزيادة الصحيحة في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ بعد أمره لمن دخل المسجد وجلس بلا صلاة بأن يركع ركعتين بقوله: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)[٢]، فأحاديث الأمر بالإنصات لا ينهض لمعارضة عموم أحاديث الأمر بتحية المسجد للداخل، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه[٣].

٢- أنّ المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، فأما الآية فليست الخطبة كلها قرآن، وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟...)[٤] الحديث، فأطلق على القول السر السكوت[٥].

---

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٣٦٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٧/٢)، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث (٨٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١٠/٢٣-٢١١)

(٤) ولم أجد تخريج للحديث في الكتب المتوفرة لدي، لكن صححه زين الدين العراقي في طرح التثريب شرح التقريب (١٨٤/٣).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤٠٩/٢)

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصلّ ركعتين)[١].

وفي رواية: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما)[٢].

وفي رواية: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصلّ ركعتين)[٣].

وفي رواية: قال جابر رضي الله عنهما: (جاء سُليك الغطفاني[٤] يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما)[٥].

وجه الاستدلال:

كل هذه الأحاديث صريحة في الدلالة أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه استحب أن يجوّز فيهما، ليسمع بعدهما الخطبة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٢٤)، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم الحديث (٩٣٠)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٢٢٤)، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث (٨٧٥).

(٢) سبق تخريجه (ص/٢٦٤)، هامش رقم (٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٦)، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث (٨٧٥).

(٤) هو سليك بن عمرو الغطفاني وقيل: ابن هدبة الغطفاني، له صحبة، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢/٥٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٧)، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث (٨٧٥).

(٦) منهاج الطالبين، النووي (١/٢٨٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٨٨)؛ المغني، ابن قدامة (٢/٢٣٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/٥١).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أنّ قصة سُليك الغطفاني رضي الله عنه في حديث جابر رضي الله عنهما واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١]: (...أنّ رجلا جاء يوم الجمعة ورسول اللّه ﷺ يخطب في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ[٢]، فأمر رسول اللّه ﷺ أن يتصدَّقوا، فما لقوا ثيابا، فأمر له بثوبين، وأمره فصلّى ركعتين، ورسول اللّه ﷺ يَخْطُبُ)[٣][٤].

٢- أنّ حديث سُليك رضي الله عنه كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة ويشهد له أيضا رواية النسائي لحديث سليك من جابر رضي الله عنهما: (جاء سليك الغطفاني رضي الله عنه[٥] يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما)[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

(٢) هيئة بذّة: يُقال: بذُّ الْهيئة وبَاذّ الْهَيْئَةِ: أي رَثُّ اللِّبْسة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/١١٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥٠)، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس في خطبة الجمعة، رقم الحديث (١٧٩٩)؛ والترمذي في سننه (ص/١٣٤)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل، رقم الحديث (٥١١)؛ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/١١).

(٤) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، العيني (٥/٣٢٤)؛ بذل المجهود شرح سنن أبي داود، السهارنفوري (٦/١٢٥-١٣٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/٣٩١-٣٩٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٢٧٧).

(٦) سبق تخريجه (ص/٢٦٥)، هامش رقم (٥).

Scanned by CamScanner

الجواب:

أُجيب عنه بأن قصة سليك الغطفاني واقعة عين فمردود؛ لأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه على قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلة التصدق، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به، غير أنه يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أن قصد التصدق من جزء علة لا علة كاملة[١].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصلّ ركعتين)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّه يستحب صلاة التحية والإمام يخطب ليوم الجمعة، وهذا لم يثبت ما يخالفه من الصحابة[٣].

الدليل الثالث: استدلوا بعموم حديث أبي قتادة ﷺ[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس)[٥].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢٣/٢٩٢)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٢/٤٠٩).
(٢) سبق تخريجه (ص/٢٦٥)، هامش رقم (١).
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢/٢٩٢).
(٤) سبقت ترجمته (ص/١٢٠).
(٥) سبق تخريجه (ص/٢٥٦)، هامش رقم (٢).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ الحديث صريح في أن صلاة تحية المسجد ذات سبب، وذوات الأسباب يجب الإتيان بها عند وجود السبب في أي وقت كان، وعلى هذا فهي لا تترك حتى أوقات النهي[١]، مما يدل على آكدية سنية تحية المسجد.

الدليل الرابع: حديث عياض بن أبي سرح [٢] أنّه قال: (أنّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل ومروان بن الحكم[٣] يخطب فصلى الركعتين، فأراد الأحراس أن يمنعوه، فأبى حتى صلّى، فلمات انصرف مروان أتيناه، فقلنا له: يرحمك الله إن كادوا ليفعلون بك، قال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ يأمر بهما ...) الحديث[٤].

وجه الاستدلال:

أنّه يستحب صلاة التحية والإمام يخطب ليوم الجمعة، وهذا لم يثبت ما يخالفه من الصحابة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٢١٠)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (٣/٤٦٥-٤٦٧)

(٢) هو عياض بن عبد الله بن أبي سرح، مدني، تابعي، ثقة. انظر معرفة الثقات، العجلي (١/١٩٨).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم، الأموي ولد في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكان كاتباً لعثمان بن عفان في خلافته، وولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، ثم بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، توفي سنة ٦٥ هـ. انظر مختصر تاريخ بغداد، الذهبي (٢٤/١٧٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥٠)، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس في خطبة الجمعة، رقم الحديث (١٧٩٩)؛ والترمذي في سننه (ص/١٣٤)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل، رقم الحديث (٥١١)؛ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/١١).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢/٢٩٢).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل أنها سنة ويكره تركها، غير أنه يخففها، وأما إذا دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يصلي، وإن أمكنه الصلاة صلاّها؛ لأنه يؤيده السنة الصحيحة، والأثر المعتمد على هذه السنة، والحديث الصحيح (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما)[1] نص صريح في المسألة، وأما من حيث سنيتها فهي سنة مؤكدة؛ لأنه قول أكثر العلماء والمحققين، ولا تصل لحد الوجوب حيث أنه لا صلاة واجبة مفروضة على العباد غير الصلوات الخمس المفروضة[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص/٢٦٥)، هامش رقم (٢).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/١٦٧).

Scanned by CamScanner

المبحث السابع: المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة والجنازة:

المطلب الأول : حكم قراء الفاتحة للمأموم حال قراءة الإمام:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على وجوب قراءة الفاتحة[١].

٢- واختلفوا في حكم قراءة الفاتحة للمأموم حال قراءة الفاتحة للإمام **على أربعة أقوال:**

القول الأول: يجب قراءة المؤتم للفاتحة على الإطلاق في السرية والجهرية سمع قراءة الإمام لها أو لم يسمع، مسبوقا أو غير مسبوق ولا يتحملها الإمام عنه وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني: لا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية، وهذا مذهب الحنفية[٤].

القول الثالث: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ويقرأ في السرية، وهذا مذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، إلا أن الحنابلة يستحب أن يقرأ المأموم عندهم في الجهرية إذا لم يسمع الإمام.

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١٠٣/٢).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١٩٣/١).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥٧٢/٢).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٦٨٢/١)؛ البناية شرح الهداية، العيني (٣٦٩/٢-٣٧٤).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢٦٢/١)؛ مناهج التحصيل ولطائف التأويل، الرجراجي (٢٥٤/١).

(٦) المغني، ابن قدامة (٣٨٥/٢)؛ العدة شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (ص/٧٧).

Scanned by CamScanner

القول الرابع: وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية، إلا المسبوق فيتحمل عنه الإمام الفاتحة، وهذا مذهب الشافعية[١].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٢] قال: أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٣].

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على أن كل مصلٍّ إماماً كان أو مؤتماً أو منفرداً يجب عليه قراءة الفاتحة في كل ركعة.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[٤] فقد دلّت الآية الكريمة

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/١٠٣)؛ المجموع، النووي (٣/٣٢٠).

(٢) سبقت ترجمته (ص/١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٢٢٤)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر، رقم الحديث (٧٥٦)؛ ومسلم في صحيحه (١/٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث (٣٩٤).

(٤) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٤].

Scanned by CamScanner

على وجوب الإنصات على المأموم في الصلوات التي يجهر فيها[١]، وقراءة القرآن مع الإمام مخالف لهذا الأمر.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢]: (أنّ رسول اللّه ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم، يا رسول اللّه، قال: إني أقول مالي أُنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللّه ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول اللّه ﷺ)[٣] فدلّ الحديث على انتهاء الصحابة رضي الله عنهم عن قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مما يدل على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين في الصلاة الجهرية.

الجواب:

أُجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

أ- أن الأمر بالإنصات هنا في الآية لا ينتهض معه الاستدلال في هذه المسألة، فغاية ما فيه أنّه اقتضى الإنصات حالة قراءة الإمام فقط، فيستطيع المأموم أن يقرأ بالفاتحة بعد انتهاء الإمام

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/٣٦٣).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٢١٢)، رقم الحديث (٧٢٧٠)؛ وابن ماجه في سننه (ص/١٨٥)، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث (٨٤٨)؛ وأبو داود في سننه (٢/١١٨)، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر، رقم الحديث (٨٢٧)؛ والترمذي في سننه (ص/٨٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، رقم الحديث (٣١٢)؛ والنسائي في سننه (ص/١١٥)، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم الحديث (٩١٩)؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٤٢).

Scanned by CamScanner

منهـا أو في سـكتاته، ولا تـدل الآيـة على عـدم وجـوب قـراءة الفاتحـة على المـأموم، وكـذا الحديث[١].

ب- أنّ الآية عامّة والعام معرض للتخصيص، والمخصص هنا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فيجب تقديم الخاص على العام كما هو متقرر في أصول الفقه[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)[٣].

وجه الاستدلال:

بيّن الحديث أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام بل ملزم بالإنصات.

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش بـأن الأمـر بـإلزام الصـمت لا يعـني عـدم وجـوب الفاتحـة على المـأموم بـل يقرأهـا في سكتات الإمام أو بعد انتهائه[٤].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٩٤-١٩٥).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/٢٥٨)، رقم الحديث (٩٤٣٨)؛ وابن ماجه في سننه (ص/١٥٧)، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث (٨٤٦)؛ والنسائي في سننه (ص/١١٥)، كتاب الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون، رقم الحديث (٩٢١)؛ صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٨٦).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/١٩٤-١٩٥).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة)[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن قراءة الإمام تكفي عن قراءة المأموم في الفاتحة وغيرها.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فقد ذكر الزيلعي رحمه الله[٣]: " أن في إسناده جابر الجُعْفِيّ[٤] ووهو مجروح، وله طُرُق أخرى، كلها ضعيفة"[٥]، لا تخلو من مقال.

---

(١) هو عبد اللَّه بن شدَّاد بن أسامة بن عمرو بن الهاد، وأمه سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس الخثعمي، في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، قليل الرواية للحديث النبوي، وثقة، توفي سنة ٨١هـ. انظر مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور (٢٥٧/١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٢)، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، رقم الحديث (٢٨٩٦)؛ والدارقطني في سننه (٢٦٠/٢)، كتاب الافتتاح ، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، رقم الحديث (١٥٠٢)؛ ذكر الزيلعي في نصب الراية (٧/٢): أن في إسناده جابر الجُعْفِيّ مجروح، روي عن أبي حنيفة أنَّه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وله طُرُق أخرى، كلها ضعيفة، لا تخلو من مقال.

(٣) سبقت ترجمته (ص/١٣٥).

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، يكنى أبا محمد، قال يحيى بن معين عنه: أنه ضعيف، وقال أبو زرعة: جابر الجعفي ليّن. انظر الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤٩٨/٢).

(٥) نصب الراية، الزيلعي (٧/٢).

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

أ- أدلة عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[١].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول اللَّه ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم، يا رسول اللَّه، قال: إني أقول مالي أُنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول اللَّه ﷺ)[٢].

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال كاستدلال القول الأول بهما والنقاش كالنقاش[٣].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [٢٠٤].

(٢) سبق تخريجه (ص/٢٧٢)، هامش رقم (٣).

(٣) انظر البحث (ص/٢٨٣-٢٨٤).

Scanned by CamScanner

ب- أدلة وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية أو إذا لم يسمع الإمام في الصلاة الجهرية عند الحنابلة ما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلَّى رسول اللَّه ﷺ صلاة فلمّا قَضَاهَا قال: هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: إنّي أقول ما لي أُنَازَعُ في القرآن، إذا أَسْرَرْتُ بقراءتي فاقرءوا معي، وإذا جَهَرْتُ بقراءتي فَلَا يَقْرَأَنَّ معي أحد)[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (مَنْ صَلَّى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سَكَتَاتِه ومن انتهى إلى أمّ القرآن فقد أجزأه)[2].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثين على استحباب قراءة المأموم الفاتحة حال الصلاة السرية، ويقاس عليها من لم يسمع الإمام، وكذلك استحباب قراءة الفاتحة للمأموم حال سكتات الإمام[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٦/٢)، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، رقم الحديث (١٢٦٥)؛ وقال: تَفرّد به زكريا الوقَّار وهو مُنْكر الحديث متروك.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٦/٢)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف، رقم الحديث (١٢٠٩)؛ وقال: محمد بن عبد اللَّه بن عُبَيْد اللَّه ضعيف.

(٣) العدة شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (ص/٧٧).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديثين كلهما ضعيفة ولها طريق واحد فقط، فالحديث الأول قال الدارقطني[١] عنه: تفرّد به زكريا الوقّار[٢] وهو مُنكر الحديث متروك، وقال في الحديث الثاني: فيه محمد بن عبد الله بن عُبَيْد الله[٣] ضعيف. والحديث الضعيف لا يحتج به في أبواب الأحكام.

رابعاً: أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: استدلوا بمثل أدلة القول الأول بعمومات وجوب قراءة الفاتحة على الإطلاق إماماً ومأموماً ومنفرداً، وتَرِدُ عليها نفس النقاشات.

الدليل الثاني: هو دليل استثنائهم المسبوق فإن الإمام يتحمل عنه الفاتحة الذي فاتته جزئها أو كلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)[٤].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٣٢).

(٢) هو زكريا بن يحيى، أبو يحيى الوقّار مصري، كانوا مشايخ أهل مصر يثنون عليه في باب العبادة والاجتهاد والفضل. بضع الحديث ويوصلها، وكان من الكذابين الكبار. انظر الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (١٧٤/٤).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، قال عنه ابن أبي حاتم: حديثه ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بذاك الثقة، ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال مرة: ليس بقوي. انظر تراجم رجال الدارقطني في سننه (ص/٤٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٧/٢)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، رقم الحديث (٨٩٣)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/٢).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة مما يدل على أن قراءة الفاتحة وغيرها قبل الركعة المدركة للمسبوق يتحملها عنه الإمام وتجزئه.

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم حال قراءة الإمام في السرية والجهرية، إلا المسبوق فيتحمل عنه الإمام القراءة؛ لأن المأموم في الصلاة الجهرية باستطاعته أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام إن كان له سكتات، وذلك للأدلة الصحيحة والصريحة في وجوب قراءة الفاتحة، وأما أدلة الإنصات فالمأموم ينصت للإمام إذا كان يقرأ في سكتات الإمام أو يقرأ الفاتحة بعد قراءة الإمام لها وكان قد أنصت لقراءة الفاتحة للإمام، ويلزم عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وفي إمكان المأموم في الصلاة الجهرية أن يجد وقتاً للإنصات ووقتاً لقراءة الفاتحة، فيكون بذلك عمل بالمأمورات كلها دون ترك بعضها.

وأما في الصلاة السرية فيجب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم على حد سواء، حيث لا يتصور الإنصات وينعين القراءة على الجميع.

أما المسبوق فلا يقضي الفاتحة، لصراحة حديث (من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)، فقد تحمَّل الإمام عنه ما قبل الركعة إلا تكبيرة الإحرام فيؤديها وجوباً.

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني : بأي شيء تدرك الركعة في صلاة الجماعة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن من أدرك بعض الصلاة مع الجماعة فقد أدرك فضل الجماعة[١].

٢- اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام في القيام وقرأ الفاتحة فإنه قد أدرك تلك الركعة[٢].

٣- واختلفوا فيمن أدرك الركوع ولم يدرك القراءة مع الإمام هل يكون مُدركاً للركعة أم لا؟ **على قولين:**

القول الأول: لا تدرك الركعة إلا بإدراك أذكارها وأركانها، ومن أدرك الإمام راكعاً ولم يدرك القراءة فلا يكون مُدركاً للركعة ولا يعتد بها وعليه إعادتها، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رحمه الله[٣]، وابن حزم رحمه الله[٤]، والشوكاني رحمه الله[٥].

القول الثاني: أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك شيء من القراءة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص/٣٠).

(٢) المجموع، النووي (٤/١١١).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٦٣).

(٤) المحلى، ابن حزم (٣/٢٤٣).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (٤/١٧٩).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢/٦٠)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢/٣٤٧).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/٣٩٧)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/٤٩).

(٨) المهذب، الشيرازي (١/١٧٩)؛ المجموع، النووي (٤/١١١).

(٩) المغني، ابن قدامة (٣/٧٦)؛ المبدع، ابن مفلح (٢/٥٦).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[٢].

وجه الاستدلال:

أمَرَ النبي ﷺ المأموم بإتمام ما فات، ومن فاته القيام والقراءة فعليه أن يقضيها لتتم صلاته بأركانها[٣].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن الدليل خارج محل النزاع، فالمصلي إما أن يكون منفرداً أو إماماً أو مأموماً، فإن كان منفرداً أو إماماً فقراءة الفاتحة واجبة عليه، وهذا ما يُحمل عليه هذا الدليل وغيره من

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٢) رواه البخاري (ص/١٦٠)، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم الحديث (٦٣٥)؛ مسلم (١/٤٢٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم الحديث (٦٠٢).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٢٦٣).

Scanned by CamScanner

العمومات، وإن كان المصلي مأموماً فيتحمل الإمام عنه القراءة إذا لم يدركه إلا في الركوع، لوجود المخصص لهذا الدليل العام فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنهما[١] عن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: (مَنْ أدرك من الجمعة ركعة فليُضِف إليها أخرى)[٤].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٧)، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، رقم الحديث (٢٨٩٦)؛ والدارقطني في سننه (٢/٢٦٠)، كتاب الافتتاح ، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، رقم الحديث (١٥٠٢)؛ ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/٧): أن في إسناده جابر الجُعْفِيّ مجروح، روي عن أبي حنيفة أنَّه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وله طُرُق أخرى، كلها ضعيفة، لا تخلو من مقال.

(٣) سبق تخريجه (ص/٢٧٧)، هامش رقم (٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣١٨)، كتاب الجمعة، باب فيمن يُدرك من الجمعة ركعة أو لم يُدركها، رقم الحديث (١٥٩٥)؛ ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٠١): أن في إسناده عبد الرزاق بن عمر الدمشقي وهو ضعيف، منكر الحديث متروك.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

في الحديثين دلالة على أن من أدرك الركوع فقد أدرك تلك الركعة، حيث جاء لفظ الركوع للدلالة على أن معناه الركعة كما في الدليل الثاني، ومما يعضد ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[1]: (...فوجدته قيامه فركعته فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجدته...) الحديث[2].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- الحديث الأول دلالته ضعيفة على محل النزاع، حيث أن الركعة تطلق على الركعة كلها بأركانها وركوعها وسجداتها حقيقةً، وتطلق الركعة على الركوع فقط مجازاً، والأصل حمل الكلام على الحقيقة الشرعية ولا يصرف إلى المجاز إلا بقرينة، ولا قرينة هنا صارفة[3].

---

(١) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعةبن حارثة ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي الخزرجي،يكنى أبا عمارة، كان من الصغار الذين شهدوا بدرا، وشعد الكثير من الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، توفي في خلافة ابن الزبير. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٤٣)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها، رقم الحديث (١٩٣).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٤/١٧٩).

Scanned by CamScanner

الجواب:

يُمكن أن يُجاب عن النقاش الأول بأنه رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه)[١]، فقوله: (قبل أن يقيم الإمام صلبه) دليل على أن الركوع هنا في مسألة الإدراك يطلق على ما بعد القيام والقراءة وقبل الرفع من الركوع.

٢- أما الحديث الثاني فأُعترض عليه بأن الحديث ضعيف؛ لأنه فيه سليمان بن أبي دواد الحرَّاني[٢]، وقد ذكر غير واحد من المحدثين أنه لا يحتج بقوله[٣].

الدليل الثالث: أن أبي بكرة رضي الله عنه[٤]: (أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك إلى النبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً، ولا تَعُد)[٥].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة رضي الله عنه بإعادة الصلاة، ولو لم يكن مُدركاً للركعة لأَمَرَ النبي ﷺ بالإعادة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٤٥)، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبله، رقم الأثر (١٥٩٦)؛ وذكر الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٦٣): أن إسناده ضعيف لسوء حفظ قُرَّة أحد رواته، لكن له طريق أخر وشواهد.

(٢) سليمان بن أبي داود الحراني، ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤/١١٥).

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤/١١٥).

(٤) أبو بَكْرة، ويقال: نُفَيْع بن مسروح. ويقال: نفيع بن الحارث ابن كَلَدَة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، كان من موالي النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه، كان أحد فضلاء الصحابة، سكن البصرة، ومات بها في سنة ٥١ هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢/٣٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/١٩٢)، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم الحديث (٧٨٣).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ نهى أبا بكرة رضي الله عنه عن العَوْد إلى مثل فعله، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح[١].

الجواب:

أُجيب عن الاعتراض بأن النهي إنما وقع عن السرعة والعجلة في الصلاة، كأنه أحبَّ أن يدخل في الصف ولو لم يدرك الركعة، وكما قال ابن حجر رحمه الله[٢]: "وقوله: (لا تَعُد) أي: لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في بعض طرق الحديث"[٣].

الدليل الرابع: عن زيد بن أبي وهب رضي الله عنه[٤] قال: (دخلت أنا وابن مسعود[٥] المسجد والإمام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتى أتينا في الصف، فلما فرغ الإمام قمت أصلي، فقال: قد أدركته)[٦].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٤/١٨٢).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٣٢).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢/٢٦٨).

(٤) هو زيد بن أبي وهب الجهني، أدرك الجاهلية، يكنى أبا سليمان، وكان مسلما على عهد رسول الله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، ورحل إليه في طائفة من قومه فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٣٣٤).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٥٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٨٣)، كتاب الصلاة، باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، رقم الأثر (٣٣٨١)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٦٣).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

في الأثر دلالة على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، قد فهم الصحابة ﷺ ذلك عن الرسول ﷺ وكانوا يعملون بذلك والتابعين ومن بعدهم[١].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول القائل بأن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم ورجحان دلالتها.

٢- ردهم على أدلة المخالفين بأنها عمومات مخصصة لما سبق من الأدلة.

٣- عمل الصحابة ﷺ بذلك، فهم لا يعملون برأيهم الخاص بل بما سمعوه من النبي ﷺ، وتَبِعَهُم أكثر السلف والخلف على ذلك.

---

(١) المجموع، النووي (٤/١١١).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث : حكم الصلاة على الميت بعد الدفن وقد صُلي عليه قبله:

واختلفوا في حكم الصلاة على الميت وقد صُلِّي عليه قبل دفنه على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يجوز أن يُصَلَّى على الميت مطلقاً سواء صُلي عليه قبلاً أو لا، وللوالي وغيره، ولو طال به الزمان ولو تغير القبر، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

القول الثاني: لا يصلي على الميت إذا صلي عليه قبل الدفن إلا للوالي إذا فاته، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثالث: يجوز أن يصلي على الميت من لم يصلَّ عليه إلى شهر لا بعده، وهذا مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] قال: (انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبّر أربعاً)[٧].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣٤٧/١).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣٧/٢)؛ مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ص/٢١٦).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢٣٨/١)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي (٤١٢/١).

(٤) المهذب، الشيرازي (١٣٨/١)؛ المجموع، النووي (٢٠٨/٥).

(٥) المغني، ابن قدامة (٤٤٤/٣-٥١٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٩٧/٢).

(٦) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨/٢)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٩٥٤).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد (أو شَابّاً)، فسأل عنها النبي ﷺ (أو عنه)، فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها[٢].

الدليل الثالث: عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه[٣] : (أنّ النبي ﷺ صلَّى على قبر أم سعد[٤] بعد شهر)[٥].

وجه الاستدلال:

تبيّن من الأحاديث أنه من المعلوم أنه في عهد النبي ﷺ لا يدفن الميت إلا بعد الصلاة عليه، والنبي ﷺ حينما مَرَّ على تلك القبور صلَّى عليها من دون تخصيص مدة محددة مما يدل على جواز الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨/٢)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٩٥٦).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي المدني، عالم أهل المدينة، من كبار التابعين، وقال علي ابن المديني: لا أعلم في التَّابعين أوسع علما منه، هو عندي أجل التابعين، توفي سنة ٩١هـ. انظر تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان والمشاهير، الذهبي (١١٠٣/٢).

(٤) هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار أم سعد بن عبادة، كانت من المبايعات، توفيت سنة ٥هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢٠٠/٧).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (ص/٢٤٦)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث (١٠٣٧)؛ صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٢٩/١).

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣٤٨/١).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ كان ولي أمر المسلمين، وللولي أن يعيد الصلاة على الميت إذا فاتته الصلاة لولايته العظمى[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

أ- أدلتهم على عدم جواز إعادة صلاة الجنازة على الميت وقد صُلي عليه قبل دفنه على غير الوالي ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ صلَّى على جنازة، فلما فرغ جاء عمر رضي الله عنه[٢] ومعه قوم فأراد أن يصلي ثانية فقال له النبي ﷺ: (الصلاة على الجنازة لا تُعاد، ولكن ادع للميت واستغفر له)[٣].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أنه لا يشرع إعادة الصلاة على الجنازة بعد دفنه، ولو كان مشروعاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق لفعل السنة.

الدليل الرابع: لأنّ الفرض تأدَّى بالأول، والتنفل بها لا يجوز[٤].

الدليل الخامس: أنّ الأمة تواترت على ترك الصلاة على النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم، ولو جاز لما ترك مُسلمٌ الصلاة عليهم خصوصاً على رسول الله ﷺ؛ لأنه في قبره ولو وضع، فإن لحوم الأنبياء حرامٌ على الأرض، وتركهم ذلك إجماعاً منهم دليلٌ على عدم جواز التكرار[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٣٣٧).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

(٣) ذكر ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/٦٦٤): أن هذا شيء لا يُعرف.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٣٣٨)؛ اللباب شرح الكتاب، الميداني (١/١٣٠).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٣٣٨).

Scanned by CamScanner

ب- **أما دليلهم بالنسبة لجواز الصلاة على الميت للوالي إذا فاتته هو:**

الدليل الأول: أن حق التَقَدُّم كان له، فإذا تَقَدَّم غيره بغير إذنه كان له أن يستوفي حقه في التقدم[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد (أو شَابّاً)، فسأل عنها النبي ﷺ (أو عنه)، فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها)[٢].

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: (أنّ النبي ﷺ صلَّى على قبر أم سعد[٣] بعد شهر)[٤].

وجه الاستدلال:

في الأحاديث دلالة على جواز الصلاة على القبر بعد دفنه وقد صُلِّي عليه، وحديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه قد خصص الجواز بشهر بعد الدفن.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن من صلَّى على الجنائز في هذه الأحاديث هو الولي، والولي له حق التقدم فيجوز له الصلاة على الميت إذا فاتته[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٣٣٨).
(٢) سبق تخريجه (ص/٢٨٧)، هامش رقم (٢).
(٣) سبقت ترجمتها (ص/٢٨٧).
(٤) سبق تخريجه (ص/٢٨٧)، هامش رقم (٥).
(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٣٣٧).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول القائل بأن لا يصلي على الميت إذا صُلي عليه قبل الدفن إلا للوالي إذا فاته، وذلك لأمرين:

١- لأنّها تجتمع الأدلة والآثار على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن وقد صُلِّي عليه قبله، وكان كل من صَلَّى على الميت بعد دفنه في الأحاديث والآثار لهم الولاية العظمى فجاز؛ لحق التَقَدُّم للوالي الأعظم.

٢- أنّ الصلاة على الميت بعد دفنه وقد صُلِّي عليه قبله لم يكن من فعل السلف.

Scanned by CamScanner

المطلب الرابع: حكم الإسراع بالجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم الإسراع بالجنازة على **قولين:**

القول الأول: وجوب الإسراع بها، وهذا اختيار الإمام صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني: أن الإسراع بالجنازة مستحب، وهذا ذهب إليه عامّة الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، على اختلاف بينهم في صفة الإسراع.

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: (أَسْرِعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم)[٩].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٤٩).

(٢) المحلى، ابن حزم (٥/١٥٤).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٤/١١٥).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٣٠٩)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٢٣١).

(٥) حاشية الدسوقي، الدسوقي (١/٣٨٤)؛ جواهر الإكليل، الأزهري (١/١١١).

(٦) المهذب، الشيرازي (١/٢٥٢)؛ المجموع، النووي (٥/٢٧١).

(٧) المغني، ابن قدامة (٢/٤٧٢-٤٧٣)؛ الإنصاف، المرداوي (٢/٥٤١).

(٨) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣١٧)، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم الحديث (١٣١٥)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٦٥١)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم الحديث (٩٤٤).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ قوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة) أمر، والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، فبالتالي يجب الإسراع بالجنازة.

الدليل الثاني: عن أبي بكرة رضي الله عنه[١] قال: (لقد رأينا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل[٢] بالجنازة رملاً[٣].

الدليل الثالث: روى البخاري رحمه الله[٤] في تاريخه فقال: (أَسْرَع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ[٥])[٦].

---

(١) سبق ترجمته (ص/٢٨٣).

(٢) الرَّمَلْ: هو السعي والإسراع في المشيء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/٢٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/١٠)، رقم الحديث (٢٠٣٧٥)؛ والنسائي في سننه (٢/٤١٧)، كتاب ، باب السرعة بالجنازة، رقم الحديث (٢٠٥١)؛ ذكر المحققون لمسند أحمد شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وهيثم عبد الغفور أن إسناده صحيح.

(٤) سبق ترجمته (ص/٣٢).

(٥) سبق ترجمته (ص/١٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٤٠٢)، وقال إسناده حسن.

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَسْرِعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم)[١].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على مشروعية الإسراع بالجنازة والأمر في قوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة) للندب لا للأمر بلا خلاف بين العلماء وباتفاق منهم[٢].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن الحديث يخلو من الصارف الذي يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب فيبقى الأمر على الوجوب.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٣] أنَّه قال: (سألنا نبينا ﷺ، عن السَّيْر بالجنازة؟ فقال: السَّيْرُ ما دون الخَبَبِ[٤]، فإن يَكُ خيرا تُعْجَلْ إليه – أو قال: لِتُعْجَلْ إليه –، وإن يَكُ سوى ذاك، فبُعْداً لأهل النَّار)[٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص/٢٩١)، هامش رقم (٩).

(٢) المجموع، النووي (٢/٢٣٥)؛ المغني، ابن قدامة (٢/١٧٤)؛ سبل السلام، ا لصنعاني (٣/٣٥٩).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) الخَبَب: هو ضرب من العدو كالرمل، انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة خبب (ص/٩٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٧٩)، رقم الحديث (٣٧٣٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٨)، كتاب الجنائز، باب المشي خلفها، رقم الحديث (٦٨٦٧)، وقال في إسناده: أبو ماجد مجهول، و يحيى الجابر ضعّفه جماعة من أهل النقل.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على مشروعية الإسراع بالجنازة والأمر في قوله ﷺ: (السَّيْرُ ما دون الخَبَبِ) والخبب في اللغة هو العدو[١].

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذه الاستدلال بما يلي:

١- أن الحديث في إسناده أبو ماجد[٢] مجهول، و يحيى الجابر[٣] ضعّفه جماعة من أهل النقل.

٢- أن هذا الحديث الضعيف قد عُورض بحديث صحيح وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وجوب الإسراع بالجنازة، والصحيح يُقدم ويُرجح على الضعيف عند تعارض الأدلة.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو وجوب الإسراع بالجنازة لأمور:

١- أنّ الأمر بالإسراع في الجنازة في الحديث الصحيح خالياً من الصوراف فيبقى على الأصل وهو الوجوب.

٢- فعل النبي ﷺ ومداومة الصحابة رضي الله عنهم على الإسراع بالجنازة يقوي القول بالوجوب.

---

(١) المجموع، النووي (٢/٢٣٥)؛ المغني، ابن قدامة (٢/١٧٤)؛ سبل السلام، الصنعاني (٣/٣٥٩).

(٢) أبو ماجد مجهول. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٨).

(٣) هو يحيى الجابر، كوفي، يكتب حديثه، وليس بالقوي. انظر الثقات، العجلي (١/٤٦٩).

Scanned by CamScanner

٦-٣ أنّ غالب ما استدل به أصحاب القول الثاني هي أدلة تدل على صفة الإسراع، وهذا لا يقْوى على أن يكون صارفاً للأمر من الوجوب إلى الندب.

Scanned by CamScanner

الفصل الثالث: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بشروط الزكاة وفيما تجب فيه الزكاة

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة وصدقة الفطر

Scanned by CamScanner

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بشروط الزكاة وفيما تجب فيه الزكاة

المطلب الأول: حكم أخذ الزكاة من أموال الصبي والمجنون:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الزكاة في أموال الصبي والمجنون على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا تجب الزكاة في أموالهما مطلقاً، وهذا اختيار الإمام محمد صديق خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في أموالهما إلا في الزروع والثمار، وهذا مذهب الحنفية[٣].

القول الثالث: تجب الزكاة في أموالهما، وهذا مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٧].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٣٧٥).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٤/١١٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٤٩٩، ٣٨٢)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/٢٦٦، ١٧٣).

(٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (١/٣٠٨)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/٨٨).

(٥) المهذب، الشيرازي (١/٢٦١)؛ المجموع، النووي (٥/٣٠٠).

(٦) المغني، ابن قدامة (٤/٦٩)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار (١/٤٣٥).

(٧) سورة التوبة، الآية: [١٠٣].

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

الخطاب في الآية لمن يصلح لهم الخطاب وهم أهل التكليف البالغ العاقل، والصبي والمجنون لا يدخلان في الخطاب لخروجهم عن التكليف[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن التطهير في الآية ليس مقتصراً على تطهير الذنوب، بل يتعدى للتربية الإيمانية وتهذيب النفس على الفضائل، كما أنه تطهير للمال أيضا، كما أن التطهير ليس شرطاً لإخراج الزكاة وقبولها، إنما لِحِكم اجتماعية من المعونة والرحمة للمحتاجين[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

أ- أدلتهم على على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في غير الزروع والثمار

ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٧٥).
(٢) المجموع، النووي (٥/٣٠٢).
(٣) سورة التوبة، الآية: [١٠٣].

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ القصد من مشروعية الزكاة هو التطهير، والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا يُتصور أن يؤاخذا على ذنوبهما فلا حاجة للتطهير، فلا زكاة عليهما إذاً[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن التطهير في الآية ليس مقتصراً على تطهير الذنوب، بل يتعدى للتربية الإيمانية وتهذيب النفس على الفضائل ، كما أنه تطهير للمال أيضا، كما أن التطهير ليس شرطا لإخراج الزكاة وقبولها، إنما لحكم اجتماعية من المعونة والرحمة للمحتاجين[٢].

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه[٣] قال: قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[٤].

وجه الاستدلال:

الحديث صريح على رفع التكليف عن الصبي والمجنون ومن التكليف الزكاة فلا يجب عليهما.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٣٨٢).

(٢) المجموع، النووي (٥/٣٠٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٦/٤٥٢)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٣٩٨)؛ وأخرجه النسائي في سننه من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها (ص/٣٦٢)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث (٣٤٣٢)؛ وابن ماجه في سننه من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها (ص/٣٥٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث (٢٠٤١) ؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على رفع الإثم والوجوب، فلا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، وإنما تجب في مالهما، ويخرجها الولي عنهما، قياساً على ضمان المتلفات فيما أتلفاه، ووجوب النفقة في مالهما في حق الزوجات وذوي القربى[١].

الدليل الثالث: أنّ الزكاة عبادةٌ محضة فلا تجب على الصبي والمجنون، قياساً على الصلاة، لا تتأدَّى تلك العبادات إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما، لعدم العقل، كما أنهما تحتاجان إلى نية ولا نية لهما، فتسقط الزكاة كما سقطت عنهما الصلاة لفقدان النية[٢].

المناقشة:

نُوقش هذا الدليل بما يلي:

١- أن الصلاة عبادة بدنية لا يجوز فيها التوكيل، لكن الزكاة عبادة مالية تتعلق بالمال ومعونة الفقراء والمحتاجين يجوز فيها التوكيل[٣].

٢- أنه لا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الزكاة عنهما، لأن سقوط الواجب يكون بما أسقطه بالكتاب والسنة، فلا يسقط إلا بِنَصٍّ من الكتاب والسنة، وقد جاءت المقاصد الشرعية في لزوم الزكاة في المال حتى ولو كان لصبي أو مجنون معونة للفقراء من مال الأغنياء[٤].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٤/٧١)؛ المجموع، النووي (٥/٣٠٢).
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢/١٦٤)حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/١٧٣).
(٣) المحلى، ابن حزم (٥/٢٠٧)؛ المجموع، النووي (٥/٣٠٢)؛ المغني، ابن قدامة (٤/٧١).
(٤) المحلى، ابن حزم (٥/٢٠٦).

Scanned by CamScanner

ب- **أما أدلتهم على وجوب زكاة الزروع والثمار في أموال الصبي والمجنون ما يلي:**

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه[١] عن النبي ﷺ قال: (فيما سَقَتِ السَّماء والعُيون أو كان عثريًا[٢] العُشر، وما سُقي بالنَّضح[٣] نصف العُشر)[٤].

وجه الاستدلال:

أنّ إخراج العشر لما سقي بالسماء من الزروع والثمار ونصف العشر لما سُقي بغيرها عامٌّ وجوبه على المكلف وغيره؛ لأنها مؤونة الأرض[٥].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن ما عممتموه هنا في وجوب زكاة الزروع والثمار في مال المكلف وغيره عَمَّمُوه على الكل في غيرها من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا فرق إذ لا مُخصص لها من الكتاب والسنة مُعْتَبر، وكما أن العشر مؤونة الأرض فكذلك الأموال الأخرى مؤونة للفقراء وحق الأدميين[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) العَثَرِيّ هو: الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) النَّضح: أيْ مَا سُقِيَ بالدَّوالِي والاسْتقاء، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٦٩/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٦٢)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى بماء السماء، رقم الحديث (١٤٨٣).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٤٩٩/٢).

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣٧٥/١).

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدلوا بعموم الأدلة الموجبة لإخراج الزكاة من الأموال التي تجب فيها الزكاة على المكلف وغيره ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١].

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٢].

الدليل الثالث: عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[٣]، الذي منه أنَّ معاذاً رضي الله عنه[٤] قال: بَعَثَنِي رسول الله ﷺ وقال:(... فأَعْلمهم أنَّ اللَّه افْترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤْخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم)[٥].

وجه الاستدلال:

دلّت الأدلة السابقة على وجوب إخراج الزكاة من مُلاّك الأموال بلا تخصيص[٦].

---

(١) سورة التوبة، الآية: [١٠٣].

(٢) سورة المعارج، الآية: [٢٤].

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) سبقت ترجمته (ص/١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٣٨)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)؛ ومسلم في صحيحه (١/٥٠)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (٢٩).

(٦) المحلى، ابن حزم (٥/٢٠١).

Scanned by CamScanner

الدليل الرابع: أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه[١] قال: (ابْتَغُوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصَّدقة)[٢].

وجه الاستدلال:

في الأثر دلالة على وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فيقاس عليه أموال الصبي والمجنون[٣] بجامع عدم التكليف في كلٍّ.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأنه مُعارض لآثر ابن مسعود رضي الله عنه[٤] أنَّه قال: (مَنْ وَلِيَ مال اليتيم فليُحْصِ عليه من السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره ما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك)[٥].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٦/٣)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، رقم الأثر (١٩٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٤)، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الأثر (٧٣٤٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٠/٥):هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٣) المجموع، النووي (٣٠١/٥).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٤)، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الأثر (٧٣٤٧)؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٩/٢): أعلَّه الشَّافعي بالانقطاعِ، وبأنَّ ليثًا ليس بحافظ، وفي الباب عن ابن عبَّاس، وفيه ابن لَهيعَةَ.

Scanned by CamScanner

الجواب:

أُجيب عن هذا النقاش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مُنْقطع وأنَّ الذي رواه ليس بحافظ، ووجَهة انْقطاعه أنَّ مجاهداً[١] لَمْ يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سُليم[٢] وقد ضعَّفه أهل العلم بالحديث.

الوجه الثاني: وروي عن ابن عبَّاس رضي الله عنه[٣] إلَّا أنَّه يتفرد بإسناده ابْن لَهيعَةَ[٤]، وهو لا يُحتج به.[٥]

الدليل الخامس: أن الزكاة مشروعة لسد حاجة الفقراء ومواساة لهم، والصبي والمجنون من أهل المواساة وماليهما قابل لأداء الغرامات فكذلك تجب فيه الزكاة[٦].

---

(١) هو مُجاهد بن جَبْر ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، من كبار التابعين، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث، توفي بمكة عام١٠٣هـ،وعمره ٨٣ عاماً. انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٤٩/٤).

(٢) هو ليث بن أبي سُليم، كنيته أبو بُكير الكوفي، محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان معدود في صغار التابعين قال أحمد بن حنبل: ليث بن أبي سُليم مضطرب الحديث توفي عام ١٣٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧٩/٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) هو عبد الله بن لَهِيْعَة، كنيته أبو عبد الرحمن الحضرمي، مُحدث ديار مصر وطلب العلم في صباه وكان من بحور العلم، على لين في حديثه. ولكن ابن لَهِيْعَةَ تهاون بالإتقان، وروى مناكير وتوفي عام ١٧٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي (١١/٨).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي (١٨١/٤).

(٦) المجموع، النووي (٣٠٢/٥).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً وذلك لأمور:

١- عموم الأدلة على وجوب الزكاة في الأموال الزكوية بلا تخصيص للمكلف وغيره.

٢- سد حاجة الفقراء ومواساتهم وهذا تحقيقاً لمصلحة العباد في الشرع الحكيم، وموافقةً لمنهج الإسلام في التنمية الاجتماعية.

٣- أن هذا الرأي موافق لرأي أكثر الصحابة والتابعين وسلف الأمة[1].

---

[1] المغني، ابن قدامة (٤/٦٩).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: حكم زكاة عروض[١] التجارة:

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة أموال التجارة على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في عروض التجارة، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: تجب الزكاة في عروض التجارة، وهذا اختيار المذاهب الأربعة من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٨].

---

(١) العُرُوض: جمع عرض، بفتح العين وسكون الراء، وهو ما خالف النقدين في متاع الدنيا وأثاثها. انظر لسان العرب، ابن منظور (٤/٢٢٨٧) مادة عرض.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٨٧).

(٣) المحلى، ابن حزم (٥/٣٤٩).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢/١٩١)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٢/٢٢٥).

(٥) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (١/٣٠٩)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/٩٧).

(٦) المهذب، الشيرازي (١/٢٩٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/٥٨٦).

(٧) المغني، ابن قدامة (٤/٢٤٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣/٨٨٤).

(٨) سورة التوبة، الآية [١٠٣].

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ الآية لا تستلزم وجوب الزكاة في عموم الأموال وكل ما يُقال له مال، ولم يَقلْ بذلك أحد من المسلمين، بل ما ورد فيه دليل يخصص وجوب الزكاة فيه، وهي أموال مخصوصة وأجناس معلومة جاءت في الشرع ولا دليل يدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢] قال: قال النبي ﷺ: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)[٣].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على عدم وجوب الزكاة في الأموال، سواء كانت للتجارة أو غيرها إلا ما خص الدليل بوجوبه[٤].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٨٧).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٥٦)، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم الحديث (١٤٦٤)؛ ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٥)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث (٩٨٢) بلفظ (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٨٩).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي[١]:

١- الزكاة متعلقة بالقيمة لا بعين العبد والفرس.

٢- بأن هذا الحديث أقمتموه في عدم وجوب زكاة التجارة عموماً، والأخبار في أدلة القول الثاني خاصة، والخاص مقدم على العام، كما أن الجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها.

الدليل الثالث: أن التجارة كانت في عصر النبي ﷺ ومع ذلك لم ينقل ما يفيد أنه أمرهم بوجوب إخراج الزكاة منها[٢].

الدليل الرابع: الأصل براءة الذمة من الزكاة فلا تجب إلا بدليل ولا دليل على ذلك[٣].

المناقشة:

يُمكن أن تُناقش الاستدلالات المتقدمة بأنها معارضة لإجماع السلف على وجوب زكاة أموال التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ومصادمة لعموم أدلة الكتاب والسنة وأثار الصحابة وقواعد الشرع المعتبرة كما سيأتي ذكر أبرزها في أدلة القول الثاني -إن شاء الله تعالى-، وعدم العلم بالدليل لا ينفي وجوده.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (١/٣٦٧).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٨٧).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٣٨٩).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة[١].

الدليل الثاني: استدلوا بعمومات الأدلة الموجبة لإخراج الزكاة من كل الأموال، وعروض التجارة من الأموال ومنها ما يلي:

أ- قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ عروض التجارة من المكاسب فتجب فيها الزكاة، قال مجاهد[٣] عند قوله ﷻ: (من طيبات ما كسبتم) من التجارة[٤].

ب- قوله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٥].

ت- قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٦].

---

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص/٧٥).
(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٦٧].
(٣) سبقت ترجمته (ص/٣٠٤).
(٤) تفسير الطبري (٤/٦٩٥).
(٥) سورة التوبة، الآية: [١٠٣].
(٦) سورة المعارج، الآية: [٢٤].

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه[١] قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)[٢].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل صراحة على وجوب إخراج الزكاة في كل ما يعد للبيع والتي هي عروض التجارة.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا يصح الاستدلال به لضعفه، حيث أن في إسناده سليمان[٣] وهو مجهول[٤].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٢١٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/١٠)، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟، رقم الحديث (١٥٦٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٧)، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، رقم الحديث (٧٥٩٧)؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣١٠).

(٣) سليمان بن سَمُرَة بن جندب الفزاري والد حبيب بن سليمان، روى عن: أبيه سَمُرَة بن جندب له عنه نسخة كبيرة، روى عنه: ابنه حبيب بن سُلَيْمان ، ذكره ابن حِبَّان في كتاب "الثقات"، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (١١/٤٤٨).

(٤) المحلى، ابن حزم (٥/٢٣٤-٢٣٥).

Scanned by CamScanner

الجواب:

أُجيب على النقاش بأن الحديث حسنٌ عند أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، لأنه رواه وسكت عنه وما سكت عنه فهو صالح عنده، وحسنه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، كما أن خبيب بن سليمان بن سمرة[٣]، وأبوه سليمان[٤] معروفون، ذكرهما في كتابه الثقات[٥] ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ[٦][٧].

---

(١) أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود الأزدي السجستاني أحد من رحل وطوف، وجمع وصنف اهتم بتخريج العلوم، كان أحد حفاظ الإسلام للحديث النبوي، له مصنفات أهمها: أبي داود، توفي بالبصرة عام ٧٥هـ. انظر تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٧٥/١٠).

(٢) سبقت ترجمته (ص/١٣١).

(٣) خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي روى عن أبيه عن جده نسخة وعنه ابن عمه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات.انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٣٥/٣).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٣١٠).

(٥) الثقات، ابن حبان (٣١٦/٤) و (٢٧٦/٦).

(٦) سبقت ترجمته (ص/٣١).

(٧) نصب الراية، الزيلعي (٣٧٦/٢)؛ التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني، شمس الحق آبادي (٤٠/٣).

Scanned by CamScanner

الدليل الرابع: عن أبي ذر رضي الله عنه[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ[٢] صدقته)[٣].

وجه الاستدلال:

أمَرَ النبي ﷺ بإخراج الزكاة من البزّ والتي هي متاع البيت من الثياب والأقمشة والأواني ونحوها إذا كانت للانتفاع الشخصي، فلم يبق إلا أن تجب قيمتها إذا كانت للتجارة[٤].

الدليل الخامس: أثار الصحابة رضي الله عنهم على وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة من غير نكير بينهم وكذلك التابعين والسلف ومنها ما يلي:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما[٥] قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة)[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٢٩).

(٢) البَزّ: هو متاع البيت من الثياب ونحوها. انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/٥٠٣)، مادة البز.

(٣) رواه الدراقطني في سننه (٢/٤٨٨)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم الحديث (١٩٣٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٧)، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، رقم الحديث (٧٥٩٨)؛ وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٧): في سنده عبد الله بن معاوية، وقد ضعفه البخاري، وقد تعقب هذا بأن الذي ضعفه البخاري هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام، وراوي هذا الحديث هو الجمحي وهو صالح الحديث مشهور.

(٤) المجموع، النووي (٦/٤٧).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، رقم الأثر (٧٦٠٥)؛ وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص/٢٦١): إسناده صحيح.

Scanned by CamScanner

ب- عن أبي عمرو بن حماس[١] عن أبيه[٢] قال: (مَرَّ بي عمر رضي الله عنه[٣] فقال: يا حماس أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جِعاب[٤] وأُدُم[٥]، فقال: قوّمها قيمة، ثم أدِّ زكاتها)[٦].

وجه الاستدلال:

أوجب عمر رضي الله عنه على حماس الزكاة في الجعاب والأدم حيث أنهما معدتان للتجارة، فدلّ على أن عروض التجارة فيها الزكاة، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً[٧].

فقد دلت هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم من غير مخالف لها من بينهم، واستمر العمل بها حتى في عهد التابعين[٨].

---

(١) أبو عمرو بن حماس تابعي معروف، أرسل حديثا، فذكره ابن مندة في الصحابة، وقال: عداده في أهل الحجاز، وله ذكر في الصحابة، وقد ولد على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلّم، توفي عام ١٣٩هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٤٦/٧).

(٢) حماس بن عمرو والد أبي عمرو بن حماس الليثي، ولد في عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم شهد فتح مكّة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٣٥/٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

(٤) الجِعَاب بكسر الجيم: جمع جعبة، وهي كنانة النشّاب. انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/٨٦)، مادة جعب.

(٥) الأُدُم بالهمزة والدال المضمومتين، ويجوز إسكان الدال: جمع أديم ،وهو الجلد. انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/١٣٨٩)، مادة أدم.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، رقم الأثر (٧٦٠٣)؛ ضعفه ابن حزم؛ لأن أبا عمرو بن حماس وأباه مجهولان، المحلى (٢٣٤/٥-٢٣٥)، والصحيح أنهما ثقتان معروفان كما ذُكر في تمييز الصحابة (١٤٦/٧) و (٣٥/٢)، ووضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣١١/٣).

(٧) المغني، ابن قدامة (٢٤٩/٤).

(٨) المغني، ابن قدامة (٢٤٩/٤).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو وجوب الزكاة في عروض التجارة وذلك لأمور:

١- لقوة أدلتهم، والأدلة عامّة لم يرد ما يخرج عروض التجارة من وجوب الزكاة فيها.

٢- ضعف أدلة المخالفين.

٣- القول بوجوبها قول جماهير العلماء من الصحابة ﷺ والتابعين والفقهاء بعدهم[١]، وقد ورد إجماع أهل العلم على وجوب زكاة التجارة[٢] والقول الأخر مخالف لإجماع أهل العلم.

٤- أن في إخراج الزكاة من عروض التجارة تحقيق لمقصود الزكاة من مواساة الفقراء والمحتاجين.

---

(١) المجموع، النووي (٦/٤).

(٢) الإجماع، ابن المنذر (ص/٧٥).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: حكم أصناف النباتات التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء في أصناف النباتات التي تجب فيها الزكاة على **أربعة أقوال**:

القول الأول: تجب الزكاة في خمس أصناف من النباتات وهي: الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[١]، وابن حزم رحمه الله[٢]، والشوكاني رحمه الله[٣].

القول الثاني: تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض وقصد بزراعته النماء والاستغلال، وهذا مذهب الحنفية[٤].

القول الثالث: تجب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر ويبس، وهذا مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦].

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تفاصيل بعض الأنواع.

القول الرابع: تجب الزكاة في كل ما يبقى ويبس ويكال، وهذا وذهب الحنابلة[٧].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٣٩٣/١).
(٢) المحلى، ابن حزم (٤٧/٤).
(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٢٠٨/٤).
(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢٠٩/٢)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٢٤٨/٢).
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/١٠٠)؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب (١٢٠/٣).
(٦) المهذب، الشيرازي (٢٨٣/١)؛ المجموع، النووي (٤٣٧/٥).
(٧) المغني، ابن قدامة (١٥٥/٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٨٤٣/٣).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

تجب الزكاة في خمس أصناف وهي الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب لشمول الأدلة الصحيحة لها والتنصيص عليها دون غيرها فيما يلي:

الدليل الأول: عن أبي موسى[١] ومعاذ بن جبل[٢] رضي الله عنهم أنّ النبي ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، قال: (لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير،والحنطة، والزبيب، والتمر)[٣].

الدليل الثاني: عن مجاهد رحمه الله[٤] قال:(لَمْ تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب والذرة)[٥].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) سبقت ترجمته (ص/١٧٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٥٥٦)، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٦٠) وقال: إسناده صحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٠)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة من الشجر غير النخل والعنب، رقم الحديث(٧٤٥١)؛ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٢٢): قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل.

(٤) سبقت ترجمته (ص/٣٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٩)، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميين ويبس، رقم الأثر (٧٤٧٩)؛ قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٢٦): هو مرسل ويؤكده غيره من الأحاديث (كحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله تعالى عنهما السابق)؛ جاء في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٦/٨٢):فيه خصيف وهو صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره.

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ[١] قال: (لَمْ يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة، والإبل والبقر، والغنم، والذهب، والفضة)[٢].

الدليل الرابع: عن الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] قال: (كَتَبَ رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[٤].

الدليل الخامس: : عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥] عن النبي ﷺ قال: (ليس في الخضروات زكاة)[٦].

المناقشة:

يُمكن أن تُناقش استدلالهم بأنه وردت أدلة صحيحة ثابتة تدل على وجوب الزكاة في غير ما حصرتم ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس في حَبٍّ ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق ...) الحديث[٨]، فقد دلّ الحديث بطريق المفهوم أن الحب إذا بلغ خمسة أوسق فقد وجب إخراج الزكاة منه والحب عام في كل الحبوب لا يقتصر على ما ذكرتم.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤)، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس، رقم الأثر(٧٤٧٩)؛ قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٦/٦): هو مرسل ويؤكده غيره من الأحاديث (كحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله تعالى عنهما السابق).

(٣) سبقت ترجمته (ص/١٤٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤)، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس، رقم الأثر(٧٤٨٢)؛ قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٦/٦): هو مرسل ويؤكده غيره من الأحاديث (كحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله تعالى عنهما السابق).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٥٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧٩/٢)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم الحديث (١٩١٢)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٥٢/٢).

(٧) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤/٢)، كتاب الزكاة، رقم الحديث (٩٧٩).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الـــدليل الأول: قولـــه ﷻ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١].

وجه الاستدلال:

الآية صريحة في وجوب الزكاة في عموم ما يخرج من الأرض من دون تخصيص[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أَمَرَ الله ﷻ بإخراج حق كل ما يخرج من الأرض وهو الزكاة حين الحصاد[٤].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما[٥] أنّ النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر)[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٦٧].
(٢) تفسير مفاتيح الغيب، الرازي (٦٦/٧).
(٣) سورة الأنعام، الآية: [١٤١].
(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (٢٨٢/٢).
(٥) سبقت ترجمته (ص/٥١).
(٦) سبق تخريجه (ص/٣٠١)، هامش رقم (٣).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أوجب النبي ﷺ الزكاة في كل نوع مما يخرج من الأرض على العموم من الزروع والثمار[١].

المناقشة:

يُمكن أن يناقش بأن قولهم بالعموم غير مسلم؛ لأنه وردت أحاديث لا توجب الزكاة في بعض الزروع والثمار ومنها:

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه[٢] أن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والبعل[٣] والسيل والبئر والعين العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، ويكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القِثّاء والبطيخ والرمان والقَضْب والخُضْر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس في الخضروات زكاة)[٥].

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٤/١٧٧).

(٢) سبقت ترجمته (ص/١٧٦).

(٣) البَعْل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/١٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٨٠)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم الحديث (١٩١٥)؛والحاكم في المستدرك (١/٥٥٦)، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٥٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٦)، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس، رقم الحديث (٧٤٧٧)؛ وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٦) وذلك لضعف إسحاق بن يحيى فقد تركه أحمد والنسائي، وفيه انقطاع فموسى بن طلحة لم يدرك معاذ رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه (ص/٣١٧)، هامش رقم (٦).

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، ويكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس في الخضروات زكاة)[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ أوجب الزكاة في التمر والحنطة والحبوب؛ وتجمعها علة الادخار والاقتيات، ولم يوجب فيما عداها كالخضروات، لانعدام العلة[٣].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ضعيف وفيه انقطاع، فأما ضعفه فلضعف

---

(١) سبق تخريجه (٣١٩)، هامش رقم (٤).
(٢) سبق تخريجه (ص/٣١٧)، هامش رقم (٦).
(٣) مغني المحتاج، الشربيني (١/٥٦٥).

Scanned by CamScanner

إسحاق بن يحيى[١] فقد تركه الإمامان أحمد[٢] والنسائي[٣]، وأما انقطاعه فلأن موسى بن طلحة[٤] لم يدرك معاذ رضي الله عنه[٥].

رابعاً: أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه[٦] أن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[٧].

---

(١) هو إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المديني، كنيته أبو محمد، روى أحاديث وسَمِع وأسمع، غزا القسطنطينية، يعد من أهل المدينة، قال عنه النسائي: إنه ليس بثقة، توفي عام ١٦٤هـ. انظر مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور (٣١٦/٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٣١).

(٣) هو أحمد بن شعيب بن عليّ النسائي، يكنى بأبي عبد الرحمن، طلب العلم في الصغر، إمام في الحديث، كان حافظًا ثبتًا، له مصنفات من أهمها: المجتبى المشهور بسنن النسائي وغيرها، توفي عام ٣٠٢هـ. انظر تاريخ الإسلام، الذهبي (٥٩/٧).

(٤) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله أبو عيسى ويقال أبو محمد القرشي التيمي المدني، سكن الكوفة روي أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سماه، روى أحاديث، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور (٢٨٩/٢٥).

(٥) نصب الراية، الزيلعي (٣٨٦/٢).

(٦) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٧) سبق تخريجه (ص/٣٠١)، هامش رقم (٣).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحَبّ من الحَبّ ...) الحديث[١].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق ...) الحديث[٢].

وجه الاستدلال:

دلّت الأحاديث السابقة على انعدام الزكاة مما لا توسيق فيه، وهو غير مكيل، فما هو مكيل يبقى على العموم بدليل قوله: (ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق...) الحديث[٣].

المناقشة:

نُوقش الاستدلال من الأحاديث السابقة بأنه لا دليل في الأحاديث في هذا القول على حصر الزكاة في تلك الصفات وسقوطها فيما سواها، وإنما المقصود منها إفادة اشتراط النصاب[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣١٦)، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الحديث (١٨١٤)؛ وأبو داود في سننه (٣/٤٧)، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم الحديث (١٥٩٩)؛ والدارقطني في سننه (٢/٤٨٦)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات زكاة، رقم الحديث (١٩٢٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٨٩)، كتاب الزكاة ، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، رقم الحديث (٧٣٧١)؛ وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٣٤): لأن في إسناده عطاء بن يسار وهو لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص/٣١٧)، هامش رقم (٨).

(٣) المغني، ابن قدامة (٤/١٥٧).

(٤) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ابن العربي (٣/١٣٥).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو وجوب الزكاة في ما يقتات ويدخر ويكال مما يخرج من الأرض من الزروع والثمار، لورود الأدلة التي دلت على الأصناف التي تكال وتدخر وتبقى، ويقاس عليها ما يتحقق فيها علة الاقتيات والادخار والكيل، والنبي ﷺ لم يكن يخرج من الخضروات ولا من المقائي ولا الفواكه لعدم بقائها على حالها وسرعان ما تتلف إلا الرطب والعنب [1]، وبذلك تجتمع الأدلة.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٢/١١).

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة وصدقة الفطر

المطلب الأول: حد الغنى المانع من أخذ الزكاة:

اختلف الفقهاء في حد الغنى الذي لا يجوز معه أخذ الزكاة على **أربعة أقوال**:

القول الأول: الغنى الذي لا يجوز أخذ الزكاة معه هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، ولا بد معها أن يملك ما لا بد منه من ملبوس وفراش ومسكن وما دعت الضرورة إليه، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[(١)].

القول الثاني: أن حد الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجب لها ، فمن ملك نصاباً من الأموال الزكوية حرم عليه أن يأخذ الزكاة، وهذا مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثالث: أن حد الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة ولو ملك الآخذ نصابا، وهذا مذهب المالكية، والشافعية.

ولكنهم اختلفوا في تفسير الكفاية التي يكون بها المرء غنياً:

فذهب المالكية إلى أن حاصل الكفاية ما يملكه المرء قوتاً لعامٍ كامل[(٣)].

والشافعية إلى أن الكفاية تحصل بمن له مال أو كسب يكفي حاجته كل يوم[(٤)].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٤٠٨).
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٤٧٧)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢/٢٢٤).
(٣) الشرح الصغير إلى أقرب المسالك، الدردير (١/٦٦٥)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (١/٤٩٤).
(٤) المهذب، الشيرازي (١/٣٢٠)؛ المجموع، النووي (٦/١٧٥).

Scanned by CamScanner

القول الرابع: أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب حرم عليه أخذ الزكاة ولو كان محتاجاً، وهذا مذهب الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خُمُوش أو خُدُوش[٣] أو كُدُوح[٤] في وجهه، فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها الذهب)[٥].

وجه الاستدلال:

عَرَّف النبي ﷺ حد الغنى صراحةً وهو أن يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب من ملكها فإنه يعتبر غنياً ولا يعدّ من مصارف الزكاة.

---

(١) المغني، ابن قدامة (١١٧/٤)؛ الإنصاف، المرداوي (ص/٤٩٧).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٣) الخُدُوش هو الخموش، انظر شرح السنة، البغوي (٨٤/٦).

(٤) الكُدُوح هي أثار الخدوش. انظر شرح السنة، البغوي (٨٤/٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٣٢٠)، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم الحديث (١٨٤٠)؛ أبو داود في سننه (٦٨/٣)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث (١٦٢٦)، وقال: لا يروى حكيم بن جبير؛ والترمذي في سننه (ص/١٦٤)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، رقم الحديث (٦٥٠)، وقال: حديث حسن؛ والنسائي في سننه (ص/٢٧٩)، كتاب الزكاة، باب حد الغنى، رقم الحديث (٢٥٩٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٧)، كتاب الزكاة، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين، رقم الحديث (١٣٢٠٧)؛ قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٢٩/٥):هذا الحديث من طريق حكيم بن جبير ضعيف لكن روي من طريق أخر عن زبيد بن الحارث اليامي وهو ثقة.

Scanned by CamScanner

ولا بد أن يملك مع ذلك ما لا بد منه من ملبوس وفراش ومسكن، حيث إن النبي ﷺ لم يرد بذلك المقدار الوارد في الحديث قيمة ما يلبسه ويسكنه ونحوه، بل يلحق بذلك ما لا يتم القيام به من الأمور الدينية والدنيوية بدونه من الملبس والمسكن وما تدعو الضرورة إليه[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن الحديث قد ضعفه بعض أئمة الحديث؛ لأن فيه حكيم بن جبير[٢]؛ وهو شيعيٌّ مُقلٌّ، ضعيف منكر الحديث[٣].

٢- على فرض صحته فإن الحديث محمول على أنه ﷺ قال ذلك في ذلك الوقت التي تعتبر الكفاية الغالبة هي الخمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو أنه محمول على أن النبي ﷺ قال ذلك لأقوام بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتكفيهم[٤].

٣- أنّه ليس في الحديث ما يدل على عدم جواز دفع الزكاة لمن ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، بل يدل على أن النبي ﷺ كره المسألة لمن ملك مقدار ذلك ولا ضرورة له[٥].

له[٥].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٤٠٨).

(٢) هو حكيم بن جبير الأسدي، مولى لثقيف، وقيل: الكوفي، رمي بالتشيع، وهو ضعيف، وقال الدراقطني: متروك. انظر تقريب التهذيب، ابن حجر (ص/١٦١).

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص/١٦١)؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري (ص/٨٨٨)؛ صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني (٥/٣٢٩).

(٤) الإنصاف، المرداوي (ص/٤٩٧).

(٥) معالم السنن، الخطابي (٢/٥٦).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[١]، الذي منه أنَّ معاذاً رضي الله عنه[٢]، قال: بَعَثَنِي رسول الله ﷺ وقال:(... فأعْلمهم أنَّ اللَّه افْترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤْخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ بيّن أن الناس قسمين: أغنياء وهم من تؤخذ منهم الزكاة، والزكاة تؤخذ ممن ملك نصاباً من أي مال، وفقراء تُعطى إليهم الزكاة[٤].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي[٥]:

١- أنّ هذا الحديث عام في أخذ الزكاة من الأغنياء وردها للفقراء، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم خاص، والخاص يقدم على العام.

٢- أنّه لا تعارض بين حديثي ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على الغنى الموجب لدفع الزكاة، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على الغنى المانع من أخذ الزكاة.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).
(٢) سبقت ترجمته (ص/١٧٦).
(٣) سبق تخريجه (٣٠٢)، هامش رقم (٥).
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٤٧٧).
(٥) المغني، ابن قدامة (٤/١١٧-١١٨).

Scanned by CamScanner

٣- أنّه ليس كل من يملك نصاباً في الأموال الزكوية غير النقدين، يكون مكتفيا غنياً لا حاجة له، بل قد يملك غنما وإبلاً تجب فيه الزكاة لتحقق النصاب فيها ومع ذلك لا يجد ما يكفي لحاجته.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: في حديث قَبِيصة بن مُخَارِق الهلالي[١] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ والذي فيه : (... ثم قال: يا قبيصة إنّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّل حَمَالَة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سداد عيش ...). الحديث[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ أباح المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ومعناه أن من أصاب الكفاية فلا تحل له المسألة ، وتحريم المسألة إنما يكون لوجود الغنى من السائل[٣].

الدليل الثاني: أن الفقر من مصارف الزكاة وهو الحاجة وعدم الكفاية، والغنى ضد الفقر (عدم الحاجة والكفاية)، والغنى ليس من مصارف الزكاة، فيدل على أن الكفاية هي ما يفرق بين الفقير والغني وهو الحد الفاصل بينهما، فمن لم يكن غنيا لا يجد ما يكفيه فهو فقير يستحق الزكاة[٤].

---

(١) هو قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، له صحبة، وروى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل البصرة. انظر معجم الصحابة، البغوي (٥/٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٢)؛ كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث (١٠٤٤).

(٣) المجموع، النووي (٦/١٧٥).

(٤) المغني، ابن قدامة (٤/١١٧)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/٤٥٧)، مادة فقر.

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن ابن مسعود[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه، فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها الذهب)[٢].

وجه الاستدلال:

عَرَّف النبي ﷺ حد الغنى صراحةً وهو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، والغني لا يعدّ مصارف الزكاة[٣].

ويَرِد على هذا الاستدلال من النقاشات ما ورد لاستدلال أصحاب القول الأول بهذا الحديث[٤].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بأن حد الغنى التي تمنع أخذ الزكاة هو من ملك ما تحصل به الكفاية وتختلف الكفاية باختلاف الزمان والمكان، فمقصود الزكاة سد الحاجة، وتختلف مقدار الحاجة باختلاف

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).
(٢) سبق تخريجه (٣٢٥)، هامش رقم (٥).
(٣) المغني، ابن قدامة (٤/١١٨).
(٤) راجع هذه المسألة (ص/٣٢٦).

Scanned by CamScanner

الزمان والمكان والوضع الاجتماعي، فقد رُوي الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١] أنّه قال:"إن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله"[٢].

فالتحديد بمقدار قد يضيق في زمان دون زمان أو مكان دون مكان، فلا يتحقق مقصود الزكاة، وتحديد الكفاية المعتبرة يرجع فيه للعرف؛ لإطلاق الشرع له، وكل ما أطلقه الشرع ولا ضابط له فضابطه العرف، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة فما ورد فيها من تقدير قد يؤول على أنه صالح في ذلك الزمان وما ورد فيها من غير تقدير توجه معناه لكفاية المحتاج وسد حاجته.

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، كان حافظاً رحل لكثير من المدن لطلب العلم، إمام المذهب الشافعي، برع في الفقه وأصول الفقه وكثير من العلوم، على قدر كبير من الفصاحة والذكاء، درّس وصنف، ومن أهم مؤلفاته: الأم في المذهب الشافعي، والرسالة، توفي عام ٢٠٤هـ. انظر الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، ابن فرحون (٢/١٥٦).

(٢) شرح السنة، البغوي (٦/٨٦).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزم نفقتهم:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم دفع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزم نفقتهم على **قولين**:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزم نفقتهم، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزم نفقتهم، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن مَعْن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧] قال: بايعت رسول اللَّهِ ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي[٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْكَحَنِي وخاصمت إليه، وكان أبي يَزِيدُ أخرج دَنَانِير يتصدّق بها، فوضعها عند رجل في

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٤١٧/١).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (١٨٩/٤).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢٢٤/٢)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٢٧٥/٢).

(٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (٣٤٤/١)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص/٢١٤).

(٥) المهذب، الشيرازي (٣١٨/١)؛ المجموع، النووي (٢٠٩/٦).

(٦) المغني، ابن قدامة (٩٨/٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٥١٢/١).

(٧) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، كنيته أبو يزيد، له ولأبيه ولجده صحبه، نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام، ثم قتل بمرج راهط عام ٦٤هـ، تنظر تهذيب التهذيب (٢٥٣/١٠)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٢٩/٦).

(٨) سبقت ترجمته (ص/٥١).

Scanned by CamScanner

في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: واللَّه ما إيَّاك أردتُ، فخاصمته إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: «لك ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولك ما أَخَذْت يا مَعْنُ»(١).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على جواز وإجزاء دفع زكاة الوالد إلى ابنه، ولو لم يجز لما أقرّه النبي ﷺ(٢).

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أنّ الإجماع منطبق على أنه لا يعطى الوالد الزكاة لابنه ولا الابن إلى والده في الحال التي يجبر الدافع إليهم النفقة عليهم(٣).

٢- أنّ المقصود بالصدقة في هذا الحديث صدقة التطوع لا الزكاة(٤).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه(٥): (خَرَجَ رسول اللَّه ﷺ في أضحىً أو فطر إلى المصلَّى، ثم انصرف، فَوَعَظَ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس تصدقوا، فَمَرَّ على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدَّقْن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار، فقلن: وبم ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: تكثرن اللَّعْنَ، وتكفرن العَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجل الحازم، من إحداكن، يا معشر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٤٥)، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم الحديث (١٤٢٢).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (١/٤١٨).

(٣) الإجماع، ابن المنذر (ص/٥٧).

(٤) المغني، ابن قدامة (٤/١٠٠).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٨٤).

Scanned by CamScanner

النساء، ثم انصرف، فلما صار إلى مَنْزله، جاءت زَيْنَبُ رضي الله عنها[١]، امرأة ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول اللَّه، هذه زينب، فقال: «أيُّ الزَّيَانِبِ؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائْذَنُوا لها فأُذن لها، قالت: يا نبي اللَّه، إنَّكَ أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدَّق به، فزعم ابن مسعود: أنَّه وولده أحقُّ من تصدَّقْتُ به عليهم، فقال النبي ﷺ: صَدَقَ ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدَّقت به عليهم)[٣].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ ترك الاستفصال، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، فلمَّا ذكرت زينب امرأة بن مسعود رضي الله عنها الصدقة ولم يستفصلها عن تطوعٍ ولا واجبٍ فكأنه قال: تُجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً[٤].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الصدقة في الحديث هي صدقة التطوع لا الزكاة المفروضة، بدليل أنها تصدقت من حليها والحلي لا زكاة فيه على قول أكثر أهل العلم[٥].

---

(١) هي زينب بنت عَبْد اللَّهِ بْن معاوية، صحابية جليلة، لها رواية لحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. انظر أسد الغابة في تمييز الصحابة، ابن الأثير (١٣٦/٧).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٥٦)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم الحديث (١٤٦٢).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٤١٧/١).

(٥) المغني، ابن قدامة (١٠٢/٤).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن سلمان بن عامر رضي الله عنه[١] عن النبي ﷺ قال: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة)[٢].

الدليل الرابع: عن أيوب بن بشير الأنصاري رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ:(إنّ أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرَّحِم الكَاشِح[٤])[٥].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان على جواز وإجزاء إخراج الزكاة للأقارب، من غير تفريق بين من تلزمه النفقة ومن لا تلزمه، لعموم الصدقة في الحديث تطوعٌ أو واجبٌ[٦].

---

(١) هو سلمان بن عامر بن أوس بن مُضَر الضّبي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، سكن البصرة، ولم يكن في الصحابة ضبي غيره، روى عنه جماعة. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٢/٥٠٩).

(٢) أخرجه الدرامي في سننه (٢/١٠٤٦)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، رقم الحديث (١٧٢٢)؛ وابن ماجه في سننه (ص/٣٢١)، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم الحديث (١٨٤٤)، والترمذي في سننه (ص/١٦٦)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم الحديث (٦٥٨)، وقال: حديث حسن؛ والنسائي في سننه (ص/٢٧٨)، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب، رقم الحديث (٢٥٨٢)؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٨٧).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٩١).

(٤) الكَاشِح: هو العدو الذي يضمر عداوته، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/١٧٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٥١١)، رقم الحديث (٢٣٥٣٠)؛ والدرامي في سننه (٢/١٠٤٥)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، رقم الحديث (١٧٢١)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٤/٧٨)، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، رقم الحديث (٢٣٨٦)؛ وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٤): هو صحيح.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني (٨/١٩٦).

Scanned by CamScanner

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أنّ الإجماع منطبق على أنه لا يعطى الوالد الزكاة لابنه ولا الابن إلى والده في الحال التي يجبر الدافع إليهم النفقة عليهم[١].

٢- أنّ المقصود بالصدقة في هذا الحديث صدقة التطوع لا الزكاة[٢].

٣- قد تحمل الصدقة هنا على القرابة التي لا تلزمهم النفقة وهذا خارج محل النزاع، وللاحتمال يسقط الاستدلال بالدليل.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: "أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ لأن دفع الزكاة إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى على دينه"[٣].

الدليل الثاني: لأن مال الولد مال لوالديه، فإن جاز أن يعطيهما الزكاة فكأنه أخرج الزكاة لنفسه وهذا ممنوع، لحديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا قال: (يا رسول اللَّه إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالُك لأبيك)[٤].

---

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص/٥٧).

(٢) المغني، ابن قدامة (٤/١٠٠).

(٣) المغني، اقن قدامة (٤/٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٣٩٢)، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث (٢٢٩١)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٢٣).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما[١] قال: (إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول)[٢].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم في هذه المسألة هو عدم جواز دفع الزكاة إلى الأقارب الذين يلزم الإنفاق عليهم[٣]؛ لأن النفقة مأمور بها لهم، فلا يحتاجون إلى الزكاة والنفقة مكفولة لهم، ثم إن دفعها إلى غير مستحقي النفقة يتحقق به معنى المواساة التي لأجله شرعت الزكاة، وهذا القول اختيار أكثر أهل العلم.

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) عزاه الشوكاني في نيل الأوطار إلى الأثرم (١٩٥/٨).

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، الحارثي (٦٤٧/٣).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: حكم إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم ما لو أُخرجت بعد صلاة العيد هل تجزئه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد حرام، ولا تجزئه، وتعتبر صدقة من الصدقات، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والظاهرية[٢]، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

القول الثاني: أن إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد جائز بلا كراهة مع الإجزاء أداءً، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

القول الثالث: أن إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد جائز مع الكراهة، وتجزئه قضاءً، وهذا مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٤٢٦/١).

(٢) المحلى، ابن حزم (١٤٢/٦).

(٣) السيل الجرار، الشوكاني (ص/٢٦٦).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٢١/٢).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢٣٩/٢)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٣٠٥/٢).

(٦) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (٣٨٥/١)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢٨٢/١).

(٧) المهذب، الشيرازي (٣٠٣/١)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٥٩٣/١).

(٨) المغني، ابن قدامة (٢٩٨/٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٨٩٨/٣).

Scanned by CamScanner

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما[١] قال: (أنّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] قال: (فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[٤].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان على وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وعدم إجزاء إخراجها بعد صلاة العيد، حيث اعتبر النبي ﷺ إخراجها بعد الصلاة صدقة من الصدقات، ولو لم يكن بين الوقتين فرقٌ لما فرّق النبي ﷺ بينهما[٥].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٦٦)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٣)؛ ومسلم في صحيحه (٦٧٩/٢)، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم الحديث (٩٨٦).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٣١٨)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم الحديث (١٨٢٧)؛ وأبو داود في سننه (٥٣/٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث (١٦٠٩)،وسكت عنه، والدراقطني في سننه (٦١/٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث (٢٠٦٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٤)، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه، رقم الحديث (٧٦٩٢)؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٢/٣).

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٤٢٦/١).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني والثالث:

أ- **أما أدلة جواز تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد وإجزائها ما يلي:**

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفِطْر عن كلِّ صغير وكبير وحُرٍّ ومملوك صاعًا من تمْرٍ أو شعيرٍ، قال: وكان يُؤْتى إليهم بالزَّبيب والأَقِطِ فَيَقْبلونه منهم وكنّا نؤمر أن نخرجه قبل أن نحرُج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسِّموه بينهم، ويقول: اغْنُوهُمْ عن طواف هذا اليوم)[1].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل صلاة العيد، ثم عقّب مجوزا لهم أن الصدقة التي مقصودها إغناء الفقراء في كل اليوم، واليوم يصدق على كل النهار فجاز أن تُخرج بعد الصلاة وتجزيء[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٨٩)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم ا لحديث (٢١٣٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٢)، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، رقم الحديث (٧٧٣٩)؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٣٢)؛ لأن فيه أبو معشر وهو نجيح السندي المديني وهو ضعيف.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢/٢٣٩)؛ المغني، ابن قدامة (٤/٢٩٨).

Scanned by CamScanner

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبو معشر وهو نجيح السندي المديني[١] ضعفه ابن حجر رحمه الله[٢][٣].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[٤].

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن من السنة إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة لإغناء الفقراء عن الطلب والمسألة، وبتأخيرها لا يحصل إغنائهم في جميع اليوم، سيما في وقت الصلاة[٥].

ب- والدليل على جواز تأخيرها وأنها أداء:

قالوا لأنها قربة يتحقق فيها المقصود من مواساة الفقراء وإغنائهم في يوم العيد ولو بعد الصلاة، ولم يحدد له وقت فلذلك تكون أداءً[٦].

---

(١) هو نجيح المديني السندي مولى بني هاشم، يكنى بأبي معشر، ضعيف يكتب من حديثه الرقاق وكان رجلا أميّاً. انظر الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٣١١/٨).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٣٢).

(٣) التلخيص الحبير، ابن حجر (٣٥٢/٢).

(٤) سبق تخريجه (ص/٣٣٨)، هامش رقم (٤).

(٥) المجموع، النووي (٨٥/٦)؛ المغني، ابن قدامة (٦٧/٣).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢٣٩/٢).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

يُمكن أن يُناقش هذا الدليل بأن زكاة الفطر مؤقتة بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق من أن النبي ﷺ أمرهم بأن تخرج قبل الصلاة.

ت- الدليل على من قال بإجزاء تأخيرها وأنها تؤدى قضاء:

قالوا لأنه حق مال، وهي عبادة مؤقتة بوقت محدد، وتأديتها خارج وقتها يعد قضاءً، كالصلاة[١].

ث- الدليل على من قال بالإجزاء مع الكراهة:

قالوا لأنّه خالف الأمر في إخراجها قبل صلاة العيد، مع تحقق المقصود من إغناء الفقراء وإدخال السرور عليهم في يوم العيد ولو بعد الصلاة[٢].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بأن وقت إخراج زكاة الفطر ينقسم إلى أربعة أقسام[٣]:

١- وقت جواز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ النبي ﷺ صدقة الفِطْرِ – أو قال: رمضان – على الذكر، والأنثى، والحُرِّ، والمملوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعيرٍ فَعَدَلَ الناس به نصف صاعٍ من بُرٍّ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فَأَعْوَزَ أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير، والكبير،

---

(١) المجموع، النووي (٦/٨٥).
(٢) كشاف القناع، البهوتي (٣/٨٩٨).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، بن عثيمين (٦/١٧٣).

Scanned by CamScanner

حتَّى إن كان ليُعطي عن بَنِيَّ، وكان ابن عمر يُعْطِيهَا الذين يقبلونها، وكانوا يُعْطُونَ قبل الفِطْرِ بيوم أو يومين)[1].

٢- وقت ندب: وهو قبل صلاة العيد، لأمر النبي ﷺ بإخراجها قبل الصلاة كما تقدم.

٣- وقت كراهة: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، للمخالفة في إخراجها قبل الصلاة لكن مع تحقيق المقصود من إغناء الفقراء في يوم العيد وإدخال الفرح والسرور لهم، واليوم يطلق على كل النهار إلى غروب الشمس.

٤- وقت تحريم: وهو بعد غروب شمس يوم العيد.

وإن أخرجت في يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين تكون أداءً مجزئةً، وإن أخرها عن يوم العيد يأثم لمخالفته للأمر، ويخرجها وتكون قضاءً.

وبهذا القول تجتمع الأدلة، ويتحقق مقصد وجوب زكاة الفطر وهو إغناء الفقراء عن الطلب في ذلك اليوم وإدخال الفرح والبهجة في نفوسهم مع المسلمين، فلئن يخرجوها قبل الصلاة ليشاركوا المسلمين لفرحتهم ويغتنون عن الطلب والسؤال في يوم فرحهم أولى من تأخيرها وعدم مشاركتهم الفرح لغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٣٦٨)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم الحديث (١٥١١).

Scanned by CamScanner

الفصل الرابع: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الصوم

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بخروج شهر الصوم والصوم عن الميت والأيام المنهي عن صومها

Scanned by CamScanner

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بخروج شهر الصوم والصوم عن الميت والأيام المنهي عن صومها

المطلب الأول: عدد الشهود الذين يثبت بهم خروج شهر رمضان:

اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذي يثبت به خروج شهر رمضان **على قولين:**

القول الأول: يثبت خروج شهر رمضان بشهادة الواحد العدل، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[١]، والشوكاني رحمه الله[٢].

القول الثاني: يثبت خروج شهر رمضان بشهادة اثنين عدلين، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن التعبد بخبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما دل الدليل على تخصيصه[٧]، كالشهادة على الأموال ونحوها، ومما يدل على قبول خبر الواحد أدلة منها:

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٦/٢).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٢٢٢/٨).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٥٧٧/٢)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢٥١/٢).

(٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (٢٦٧/١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/١١٩).

(٥) المهذب، الشيرازي (٣٢٩/١)؛ المجموع، النووي (٢٨٤/٦).

(٦) المغني، ابن قدامة (٣٣٣/٤)؛ المبدع، ابن مفلح (٨/٣).

(٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٦/٢).

Scanned by CamScanner

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما[١] قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال – يعني رمضان– فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال[٢] أذِّن في الناس فليصوموا غداً)[٣].

ب- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٤] قال: (ترائى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام رسول الله ﷺ وأَمَرَ الناس بصيامه)[٥].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان صراحة على قبول خبر الواحد والعمل به، وكما أن الرسول ﷺ قبل خبر الواحد في دخول شهر رمضان فكذلك يقبل في رؤية هلال خروجه وهو أحد طرفي شهر رمضان قياساً لعدم الفارق[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) سبقت ترجمته (ص/١٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٢٩/١)، وأبو داود في سننه (٢٨/٤)، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم الحديث (٢٣٤٠)، والنسائي في سننه (ص/٢٣٦)، كتاب ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم الحديث (٢١١٣)؛ وقد ضعفه الألباني وقد ذكر في ذلك في سنن النسائي مع أحكام الألباني على الحديث (ص/٢٣٦).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩/٤)، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، رقم الحديث (٢٣٤٢)، وسكت عنه؛ وابن حبان في صحيحه (٢٣١/٨)، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، رقم الحديث (٣٤٤٧)؛والدارقطني في سننه (٩٧/٣)، كتاب الصيام، رقم الحديث (٢١٤٦)، وقال: تفرد بن مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٣/١)، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث (٧٩٧٨)؛ وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٤٤/٢) أنه صحيح.

(٦) المغني، ابن قدامة (٣٢٩/٤).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه [١] أنّه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: (ألا إني جالست أصحاب رسول ﷺ وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)[٢].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أن النبي ﷺ اشترط شهادة اثنين في الصوم والإفطار.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأنه معارض لدلالة الأدلة السابقة التي أخذت بقبول خبر الواحد في دخول شهر رمضان كحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم السابقيْن، ثم إن الحديث فيه دلالة على قبول شهادة الاثنين ولا ينفي قبول شهادة الواحد التي قد دلّت عليه الأدلة السابقة[٣].

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي ابن أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفد على يزيد بن معاوية، وولي إمرة مكة، حدث عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، له رواية، ومات في زمن ابن الزبير بالمدينة، انظر مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور (١٤/٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/١٩٠)، والنسائي في سننه (ص/٢٣٦)، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان، رقم الحديث (٢١١٦)؛ ووصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٦).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٨/٢٢٧).

Scanned by CamScanner

الدليل الثالث: وأنه إنما اعتبر العدد في الشهادات خوف التهمة وهي منتفية هنا لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره[(١)].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأنه لو أُخذ به لردت شهادة الشاهدين في شوال، وفي سائر الشهور؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعاً، كما يتصور ذلك في بعض مواسم الطاعات كالحج وغيرها، فلا يمكن إثبات شهادة بمجرد هذا الظن[(٢)].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بأن خروج شهر رمضان يثبت بشهادة شاهدين وذلك لأمور:

١- لأن بهذا القول تجتمع الأحاديث والآثار فالنبي ﷺ قبل شهادة الواحد في دخول رمضان دون خروجه وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ويعضد ذلك ما روي عن أبي قلابة رضي الله عنه[(٣)]: (أنّ رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فَتَعَجَّلَا حتى قدما المدينة ضُحىً، فأخبرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٤)] بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم قال: لِمْ؟ قال: لأني كرهت أنْ يكون الناس صياما، وأنا مُفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرا قال: لِمْ؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أنْ أصوم، فقال

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٧٧).

(٢) المحلى، ابن حزم (٦/٢٣٧).

(٣) أبو قلابة، هو عبد اللَّه بن زيد الجَرْمي البَصْرِيُّ، أحد أعلام التابعين، ثقة كثير الحديث، كان واللَّه من الفقهاء ذوي الألباب، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (٣/١٩٣).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

Scanned by CamScanner

للذي أفطر: لولا هذا – يعني الذي صام – لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج)[١]، فيدل على ثبوت خروج شهر رمضان بشهادة شهادتين، ولولا ذلك لما همّ عمر رضي الله عنه برد شهادة المفطر، ولكن رده ذلك وجود شهادة أخر على رؤية هلال شوال.

٢- اتفاق أكثر أهل العلم على هذا القول كما ذكر ذلك الكثير من الأئمة:

أ- ذكر ابن عبد البر رحمه الله[٢]:"أجمع العلماء على ألا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان"[٣].

ب- قال النووي رحمه الله[٤]:"وبه قال العلماء كافة، إلا أبا ثور[٥]"[٦].

ت- قال الماوردي رحمه الله[٧]: "أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكي عن أبي ثور رحمه الله"[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٥/٤)، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال، رقم الأثر (٧٣٣٨).

(٢) سبقت ترجمته (ص/١٣١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٣٥٤/١٤).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٧٧).

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي، وكان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فِيهَا بين الحديث والفقه، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان مفتيا لأهل بغداد في زمانه، توفي عام ٢٤٠ هـ. انظر تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٥٧٦/٦).

(٦) المجموع، النووي (٢٨١/٦).

(٧) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المَاوَرْدِي الشَّافِعِيُّ، من أكبر أئمة الشافعية، وله مُصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأَدب من أهمها: الحاوي الكبير، والإقناع، وكان حافِظا للمذهب الشافعي، وَلِي قضاء بلاد كثيرة، توفي عام ٤٥٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦٤/١٨).

(٨) الحاوي الكبير، الماوردي (٤١٢/٣).

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: حكم الصيام عن الميت الذي مات وعليه صوم:

اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه أم لا؟ على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: يصام عن الميت مطلقاً الصيام الفرض والنذر، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ [١]، وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ [٣].

القول الثاني: لا يصام عن الميت مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

القول الثالث: يصام عن الميت النذر فقط، وهذا مذهب الحنابلة[٧].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٨]، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: (يا رسول الله، الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم نَذْر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيْتِيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)[٩].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٢/٢٢).

(٢) المحلى، ابن حزم (٤/٤٢٠).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٨/٣٨٤).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٤٩٧)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٢/٢٦٨).

(٥) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (١/٢٨٠)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص/٢٣٠).

(٦) المهذب، الشيرازي (١/٣٤٣)؛ المجموع، النووي (٦/٤١٣).

(٧) المبدع، ابن مفلح (٣/٤٤)؛ الإنصاف، المرداوي (ص/٥٤٢).

(٨) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٨٠٤)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (١١٤٨).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها[١] أنّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٢].

الدليل الثالث: عن بريدة رضي الله عنه[٣] قال: (بَيْنَا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذْ أَتَتْه امرأة، فقالت: إنِّي تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: وَجَبَ أجرك، وردّها عليك الميراث قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها)[٤].

وجه الاستدلال:

دلّت الأحاديث السابقة على عموم جواز الصيام عن الميت الفرض والنذر[٥].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أنّ قوله: (صام عنه وَلِيُّه) المقصود به أنه وليه فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام[٦].

---

(١) سبقت ترجمتها (ص/٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤٧٠)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث (١٩٥٢)؛ ومسلم في صحيحه (١/٨٠٣)، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم الحديث (١١٤٧).

(٣) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، يكنى بأبي عبد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية وغيرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، روى أحاديث، سكن البصرة والمدينة، أقام بمرو ودفن فيها.انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/١١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٨٠٥)، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم الحديث (١١٤٩).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (٨/٣٨٤).

(٦) المجموع، النووي (٦/٤١٤).

Scanned by CamScanner

الجواب:

أن هذا التأويل صرف للفظ عن غير ظاهره بغير دليل، فلا يصح[١].

٢- أن هذا القول مخالف لعمل أهل المدينة[٢].

الجواب:

أن عمل أهل المدينة في هذه المسألة معارض للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ثم إن عمل أهل المدينة ليس حجة عند كل العلماء.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] أنّه قال: (لا يُصلِّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يَصمْ أَحَدٌ عن أَحَدٍ)[٤].

الدليل الثاني: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٥] كان إذا سُئِل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر، يقول: (لا يصوم أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم، لكل يوم مسكينا)[٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/١٩٤)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٨/٣٨٤).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٨/٣٨٤).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٠٣)، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، رقم الأثر (١٠٦٩)؛ وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٩٩): أن إسناده صحيح.

(٥) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٢٤)، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه، رقم الأثر (٨٢١٥)؛ وقال: وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

دلّت الآثار على عدم جواز صيام أحد عن أحد أياً كان الصيام واجب أو مندوب، ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى خلاف ما رواه في الحديث السابق من أدلة القول الأول، فيدل على أن العمل خلاف ما رواه[(١)].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن المعتبر فيما رواه الصحابي لا فيما رآه، لاحتمال أنه يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما جواز الصيام عن الميت فيؤخذ به[(٢)].

الجواب:

أنّ أهل العلم أجمعوا على أنه لا يصل أحد عن أحد، فكذلك الصيام؛ لأن كلاهما عبادة بدنية[(٣)].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: (يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم نَذْر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيْتِيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)[(٤)].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه)[(٥)].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٩٤/٤).

(٢) المجموع، النووي (٤١٤/٦)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٩٤/٤).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٨٥/١١).

(٤) سبق تخريجه (ص/٣٤٩)، هامش رقم (٩).

(٥) سبق تخريجه (ص/٣٥٠)، هامش رقم (٢).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ حديث عائشة رضي الله عنها مطلق في صوم الواجب والنذر، وحديث ابن عباس مقيد بصوم النذر، نُحمل المطلق على المقيد، فيكون الجواز مخصوص ومقيد بصوم النذر[١].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الحديثين ليس بينهما تعارض حتى يُبحث في طرق الترجيح ويجمع بينهما، إذ حديث عائشة رضي الله عنها يقرر قاعدة عامة وهو صوم الولي عن وليه إن كان على من مات صيام أيًا كان الصوم، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يبين صورة مستقلة لمن وقعت له، وقد ورد روايات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يؤيد العموم في حديث عائشة رضي الله عنها ومنها : (فَدَيْنُ الله أحق بالقضاء)[٢] فيدخل فيه كل صوم نذر وغيره؛ لأنه دين لله تعالى[٣]، إذ من المعلوم أن التنصيص على بعض أفراد العام يكون مخرجا لتلك الصورة فقط، ولا يصلح للتخصيص ولا للتقييد[٤].

الدليل الثالث: أنّ النيابة في العبادة تدخل بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً، لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[٥].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٣٢١/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٣/١)، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم الحديث (١١٤٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٩٤/٤).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٦٠٠/١).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣٩٩/٤)؛ المبدع، ابن مفلح (٤٥/٣).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو أنه يصوم عنه وليه في النذر فقط دون غيره، وذلك لما يلي:

١- أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في مشروعية صيام النذر عن الميت، وحديث عائشة رضي الله عنها يفيد الإطلاق في كلّ صوم، ولكن هذا الإطلاق غير مراد للأدلة ومنها:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا مَرِضَ الرجل في رمضان ثم مات ولم يَصُمْ أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه)[1]، فهذا صريح في أن من كان عليه صوم من رمضان ولم يصم لمرض حتى مات فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، لأنه كان الواجب عليه أن يفعل ذلك في حياته، وأيضاً فيه أنه يصام عن الميت صوم النذر .

ب- عن عمرة رضي الله عنها[2] أنّ أمّها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة رضي الله عنها: (أأقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدَّقي عنها مكان كلِّ يوم نصف صاع على كلِّ مسكين)[3] فتبيّن أن عائشة رضي الله عنها ترى أنه إذا مات الميت وعليه من رمضان أنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، ولم تفهم عائشة من الحديث الأول الذي روته عن النبي ﷺ إطلاق الصيام، وراوي الحديث أدرى بمعنى مرويه من غيره، وبهذا تجتمع الأدلة.

٢- "إن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٧٤)، كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم الأثر (٢٤٠١)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٢١).

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن زُرارة الأنصارية المدنية الفقيهة، كانت في حجر عائشة فأكثرت عنها وعن غيرها، وكانت ثقة حُجة خيِّرَة كثيرة العلم، بها رواية للحديث، توفيت عام ٩٨هـ. انظر تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان، الذهبي (٢/١١٥١).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٤)، وصححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص/٢١٥).

Scanned by CamScanner

يقضى دينه، وهذا محض الفقه، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفطر من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات"[1].

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٦/٥٤٥).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم:

اختلف الفقهاء في حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن إفراد يوم الجمعة بالصوم محرم، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

القول الثاني: أن إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: أن إفراد يوم الجمعة بالصوم مباح، وهو مذهب المالكية[٥].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول والثاني:

الدليل الأول: عن محمد بن عباد رَحِمَهُ اللَّهُ[٦] قال: (سألت جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧] أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم)[٨].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٢/٣٢).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/٤٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٦٨).

(٣) المهذب، الشيرازي (١/٣٤٦)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/٤٤٧).

(٤) المغني، ابن قدامة (٤/٤٢٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣/١٠٠٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/٣١٠)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/١٢٩).

(٦) هو محمد بن عباد بن جعفر القرشيّ المخزوميّ المكيّ، من كبار التابعين، روى أحاديث قليلة، ثقة. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان، الذهبي (٣/١٦٠).

(٧) سبقت ترجمته (ص/٤٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤٧٧)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٤)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه (٢/٨٠١)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٣).

Scanned by CamScanner

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه [١] قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أوبعده)[٢].

وفي لفظ : (ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)[٣].

الدليل الثالث: وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها[٤]: أنّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة؛ فقال: (أصُمْتِ أمس؟ قالت: لا؛ قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا؛ قال: فأفطري)[٥].

وجه الاستدلال:

أنّ أصحاب القول الأول تمسكوا بالأصل وهو أن الأصل في النهي التحريم في الأدلة السابقة، ولا يوجد ناقل من التحريم للكراهة [٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤٧٧)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه (٢/٨٠١)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠١)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٤).

(٤) هي جويرية بنت الحارث الخزاعية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروت عنه، توفيت عام ٥٦هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤٧٨)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٢/٣٣).

Scanned by CamScanner

وأصحاب القول الثاني ذكروا أن صارف النهي من التحريم إلى الكراهة هو صيام النبي ﷺ ليوم الجمعة فقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه [١] قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرّة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة)[٢].

لكن بعض العلماء تأوّلوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه بالجمع لا بالمعارضة وقالوا: إن النبي ﷺ كان يصومه غير منفرداً يوماً قبله أو بعده، أو أنه خاص بالنبي ﷺ[٣].

قال المباركفوري رحمه الله [٤] في هذا : "فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث -يعني: الأحاديث التي تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم- ما رواه الترمذي رحمه الله[٥] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - يعني: الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب - قلت: لا تسلم هذه المعارضة؛ لأنه لا دلالة فيه على أنه صام يوم الجمعة وحده، فنهيه ﷺ في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيومٍ قبله أو بيومٍ بعده؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنصٍ صحيحٍ صريحٍ، فحينئذ يكون نسخاً أو تخصيصاً، وكل واحد منهما منتف"[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص/١٨٤)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الجمعة، رقم (٧٣٩)، وقال: حديث حسن غريب؛ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤١٢).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/٢٣٤).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، أبو العلا، برغ في علوم الأداب والأخلاق في بلد نشأته مباركفور بالهند، ثم ارتحل إلى البلاد المجاورة يطلب العلم على يد علمائها، فنهل من المعارف وبرع في الحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم، ثم أخذ علّم وصنّف، وبنى له مدرسة للتعليم، ومن أهم مؤلفاته: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، توفي عام ١٣٥٣هـ. انظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي بتخريج وعناية رائد أبي علفة، المباركفوري (١/٩).

(٥) سبقت ترجمته (ص/١٦٧).

(٦) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري (١/٩٤٣).

Scanned by CamScanner

وقال ابن حجر رحمه الله[١] معلّقاً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "ليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أنه يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضادّ ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الأحاديث... وقد يكون النهي عن إفراده بالصوم؛ لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام"[٢].

ثانياً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه[٣] قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة)[٤].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما[٥] قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة قطّ)[٦].

وجه الاستدلال:

أنّ فعل النبي ﷺ دليل الإباحة[٧].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٣٢).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/ ٢٣٥).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص/٣٥٨)، هامش رقم (٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٩٩)، كتاب الصوم، باب من رخص في صوم يوم الجمعة، رقم الأثر (٩٣٥٢)، وقال من خرّج أحاديث المصنف المحقق للمصنف محمد عوّامة: أن فيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف الحديث، وكذلك فيه عمير ولم يُعرف.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/ ٣١٠).

Scanned by CamScanner

نُوقش هذا الاستدلال أن النبي ﷺ لا يُفْرِده بل يصوم يوماً قبله أو بعده[١]، وأن أثر ابن عمر رضي الله عنهما ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سُليم[٢] وهو ضعيف الحديث.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بكراهة إفراد يوم الجمعة بصوم؛ لقوة الأدلة وهي في أعلى درجات الصحة مع وجود الصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة والصارف صحيح فيُعتبر، وتجتمع بهذا القول الأدلة.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/ ٢٣٥)؛ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري (٩٤٣/١).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٣٠٤).

Scanned by CamScanner

الفصل الخامس: اختيارات الإمام صِدِّيق حَسَن خَان في الحج

وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنيابة في الحج ومبطلات الحج

Scanned by CamScanner

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنيابة في الحج ومبطلات الحج

المطلب الأول: حكم النيابة عن الغير في الحج:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء على من أن لم يحج وهو قادر عليه بنفسه لا يصح أن يُحَجَّ عنه[١].

٢- لا خلاف بين الفقهاء في أنه من لا مال له يستنيب به غيره وهو عاجز أنه لا حَجَّ عليه والحالة تلك[٢].

٣- واختلفوا في الحي العاجز، والميت الذي له مال ولم يَحِج هل تجوز النيابة عنه أم لا؟ **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا يجوز الحج عن الحي العاجز والميت الذي له مال ولم يحج إلا من الابن أو الأخ أو القريب فيجزئه، وهذا اختيار صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني: يجوز الحج عن الحي العاجز والميت الذي له مال ولم يحج ويجزئه، وهذا مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص/٧٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصدن ابن رشد (١/٣١٩)؛ المغني، ابن قدامة (٥/٦).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٢/٣٢).

(٤) المبسوط، السرخسي (٤/١٤٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٢٩١).

(٥) المهذب، الشيرازي (١/٣٦٥)؛ المجموع، النووي (٧/٧٥).

(٦) المغني، ابن قدامة (٥/٦)؛ الإنصاف، المرداوي (١/٥٧٥).

Scanned by CamScanner

القول الثالث: لا يجوز الحج عن الحي العاجز والميت الذي له مال ولم يحج إلا إذا أوصى، وهذا مذهب المالكية[١].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢] قال: جاءت امرأة من خثعم[٣] عام حجة الوداع، قالت: (يا الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم)[٤].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ امرأة من جهينة[٥] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت؛ أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها؛ أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء)[٦].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص/١٣٣)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/٣١٩-٣٢٠).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٣) خَثْعَم: هي من قبيلة أنمار من قبائل العرب يرجع نسبهم إلى سبأ. انظر الأنباه في قبائل الرواة، ابن عبد البر (ص/٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤٤٧)، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم الحديث (١٨٥٤).

(٥) جُهَيْنة: هي من قبيلة قضاعة من حمير من قبائل العرب. انظر الأنباه في قبائل الرواة، ابن عبد البر (ص/٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص/٤٤٧)؛ كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، وحج المرأة عن الرجل، رقم الحديث (١٨٥٢).

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديثان السابقان على جواز استنابة الابن في الحج[١].

الدليل الثالث: عن ابن عباس ﷺ أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: (لبيك عن شبرمة، قال: مَنْ شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة)[٢].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على جواز استنابة الأخ أو القريب في الحج[٣].

المناقشة:

يُمكن أن تُناقش الاستدلالات السابقة بأن الأحاديث دلت على جواز الاستنابة في الحج، ولم يكن مرادها الحصر على جواز الإستنابة من الأخ أو القريب أو الابن، بل دلّت على العموم ومما يعضد ذلك قول النبي بصيغة العموم (اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء).

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣٢/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص/٤٩٢)، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم الحديث (٢٩٠٢)؛ وأبو داود في سننه (٢١٨/٣)، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (١٨١١)، واللفظ له؛ وابن حبان في صحيحه (٢٩٩/٩)، كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، رقم الحديث (٣٩٨٨)، والدارقطني في سننه (٣١٦/٣)، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث (٢٦٤٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٩/٤)، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، رقم الحديث (٨٦٧٥)؛ صححه الزيلعي في البدر المنير (٤٥/٦).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٣٢/٢).

Scanned by CamScanner

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقْضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم)[1].

الدليل الثاني: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال : أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك)[2].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان على جواز استنابة الغير عن الحج سواء كان عن الحي العاجز كما في الحديث الأول، أو عن الميت كما في الحديث الثاني، وأن هذا من الدين الذي يُقضى.

---

(١) سبق تخريجه (ص/٣٦٣)، هامش رقم (٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٢١)، رقم الحديث (١٨١٢)؛ وابن حبان في صحيحه (٩/٣٠٣)، كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، رقم الحديث (٣٩٩٠)؛ والدارقطني في سننه (٣/٢٩٩)، كتاب الحج، باب المواقيت،رقم الحديث (٢٦٠٩)؛ وصححه في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي (٣/٣٨٦).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش الاستدلال بحديث الخثعمية بأنه خاص بها لا يجوز أن يتعدى لغيرها، لقوله ﷻ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وأبوها ممن لا يستطيع السبيل فلم يجب عليه الحج، فكانت ابنته مخصوصة بالوجوب[2].

الجواب:

لا يُسلم لهم أنه خاص بالخثعمية، إذ الأصل في الأحكام عدم الخصوص، قال ابن حجر رحمه الله[3]: "وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص، وهذا جمود"[4].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: (لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)[5].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث عن جواز استنابة غير الولد فيدخل فيه عموم من يصح منه الحج.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: [٩٧].
(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني (١٩٩/٢).
(٣) سبقت ترجمته (ص/٣٠).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٧٠/٤)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٤٠/٩).
(٥) سبق تخريجه (ص/٣٦٤)، هامش رقم (٢).

Scanned by CamScanner

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أنّ الله ﷻ حصر انتفاع الإنسان بعمله هو، ومن حج عن غيره لم يكن من عمله، إلا إذا أوصى فهو من سعيه[٢].

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال "بأن حديث الخثعمية أصلٌ متفقٌ على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقاً من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله"[٣].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما[٤] قال: (لا يَحجُّ أَحَدٌ عن أَحَد، ولا يصوم أَحَدٌ عن أَحَد)[٥].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على النهي عن الاستنابة في الحج.

---

(١) سورة النجم، الآية: [٣٩].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/٢٢٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤/٧٠).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٦٢٦)، كتاب الحج، باب من قال: لا يحج أحد عن أحد، رقم الأثر (١٥٣٥٢).

Scanned by CamScanner

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأنكم تجيزون الاستنابة في الحج إذا أوصى من لم يحج، وبذلك تخالفون قول ابن عمر رضي الله عنهما، ثم هو مع صحته لم يقل به أحد من الصحابة غيره، بل الصحابة رضي الله عنهم كلهم يجيزون ذلك[١].

الدليل الثالث: أن العبادات البدنية لا تدخلها النيابة، فلا يصل أَحَدٌ عن أَحَد، ولا يزكي أَحَدٌ عن أَحَد، فكذلك الحج[٢].

المناقشة:

نُوقش هذا الدليل بأنا لا نسلم لكم أن الحج كالصلاة؛ لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، والحج عبادة بدنية ومالية، فهذا قياس لا يصح، كما أن الزكاة يجزيء إخراجها بالنفس وبالغير، فالقياس على الصلاة والزكاة باطل للفارق[٣].

---

(١) المحلى، ابن حزم (٦٠/٧).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٣٢٠/١).
(٣) المحلى، ابن حزم (٥٩/٧).

Scanned by CamScanner

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بجواز النيابة عن الغير بالحج من أي شخص يصح منه الحج عن الحي العاجز أو الميت الذي له مال بشرط أن يكون الحاج عن الغير قد حج عن نفسه أولاً حجة الإسلام، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم إذ الأصل في أدلة الأحكام العموم إلا أن يرد دليل يخصصه يقوى على ذلك، ولا دليل.

٢- قول النبي ﷺ: (اقضوا لله؛ فالله أحق بالوفاء) تنبيه على جواز القيام به من أي شخص، كالدين والدين يصح قضاؤه من أي أحد[1].

(١) سبل السلام، الصنعاني (٢/٣٦٤).

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: حكم وأثر الجماع للعامد المحرم بالحج:

اختلف الفقهاء في الجماع في الحج للعامد هل يفسد الحج أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة أو بعده حرام للمحرم، ولا يفسد الحج مطلقاً، بل يكمل حجه ولا شيء عليه، وهذا اختيار صديق حسن خان رحمه الله[١].

القول الثاني: أن الجماع حرامٌ للمحرم بالحج، ويكون قبل الوقوف بعرفة مفسدٌ للحج، وعليه أن يستمر في حجه، ويحج من قابل، وعليه هدي، وهذا بإجماع أهل العلم[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٣] والرَّفث الجماع، ولأن الإحرام لما منع دواعي الوطء كالنكاح والطيب، كان منع الوطء أولى[٤]. [٥] وهذا مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

ولكنهم اختلفوا في شروط إفساده:

ذهب الحنفية إلى أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق، لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة[١٠].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٦٨/٢).

(٢) الإجماع، ابن المنذر (ص/٦٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: [١٩٧].

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٢١٥/٤).

(٥) المغني، ابن قدامة (٢٠٥/٥)؛ المجموع، النووي (٣٩٥/٧)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٣٧١/١).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٤٠٥/٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢٨٠/٣).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٣٧١/١)؛ قوانين الأحكام الفقهية، ابن جزي (ص/٢٥٠).

(٨) المهذب، الشيرازي (٣٩٤/١)؛ المجموع، النووي (٣٩٥/٧).

(٩) المغني، ابن قدامة (٢٠٥/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٠٥٣/٣).

(١٠) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني (٤٠٧/٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢٨٠/٣).

Scanned by CamScanner

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يفسد الحج إذا وقع قبل التحلل الأول[١]، ولو بعد الوقوف بعرفة، لأنه وطءٌ صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف، وعليه هديٌ عند المالكية، وبدنةٌ عند الشافعية والحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عدم ورود الدليل على فساد الحج بالجماع، فيبقى على البراءة الأصلية[٣].

المناقشة:

نُوقش هذا الدليل بأن عدم العلم بالدليل ليس عدماً للدليل، بل قد وردت أدلة ثابتة مقبولة تُبيّن فساد حجّ من جامع محرماً كما سيأتي بيانها – إن شاء الله تعالى– في أدلة القول الثاني.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٤].

---

(١) التحلل الأول: يكون يوم النحر وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: الحلق، الرمي، وطواف الإفاضة، المغني، ابن قدامة (٣٠٩/٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٣٧١/١)؛ قوانين الأحكام الفقهية، ابن جزي (ص/٢٥٠)؛ المهذب، الشيرازي (٣٩٤/١)؛ المجموع النووي (٣٩٥/٧)؛ المغني، ابن قدامة (٢٠٥/٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٠٥٣/٣)؛ والفرق بين الهدي والبدنة أن البدنة هي ما تبدن وتسمّن من الإبل، وقامت البقرة مقامها في الشريعة، لكن الهدي يكون من بهيمة الأنعام الإبل أو البقر أو الغنم. انظر الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ص/٣٠٣).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (٦٨/٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: [١٩٧].

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

أنّ الرّفث بهو الجماع عند أكثر العلماء[١]، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [٢] أنه الجماع، فكذلك هاهنا[٣]، فيعتبر منهياً عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بما يلي[٤]:

١- أنّ إطلاق الرفث على الجماع محتمل فبعض العلماء فسروه باللغو من الكلام وغيرها، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الجواب:

إطلاق الرفث على الجماع قول كثير من الصحابة وأكثر أهل العلم[٥] كما تقدم.

٢- أنّه لم يرد فساد الحج بالجماع من الآية صراحةً، بل غاية ما في الآية أن فاعل الرفث إذا تعمّد فقد فعل الحرام في الحج.

---

(١) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار ومجاهد والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة، قال ابن عبد البر: "أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام، من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة لقوله تعالى: (فلا رفث) والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن". انظر الاستذكار، ابن عبد البر (٢٨٩/١٢)؛ المغني، ابن قدامة (٢٠٥/٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٨٧].

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٥٥/١٩)

(٤) السيل الجرار، الشوكاني (ص/٣٤٢).

(٥) الاستذكار، ابن عبد البر (٢٨٩/١٢)؛ المغني، ابن قدامة (٢٠٥/٥).

Scanned by CamScanner

الجواب:

دلّت عليه السنة كما سيأتي، والسنة مبيِّنة وموضِّحة لما في القرآن الكريم.

٣- أنّ القول بذلك يُفضي إلى أن القول بأن الجدال الفسوق مبطلٌ للحج أيضاً، ولم يقل بهذا أحد.

الجواب:

ما ورد الدليل بتخصيصه فقط هو ما نخرجه ودلت السنة على فساد الحج بالإجماع دون غيره ولا يعمم فساد الحج عند حصول الفسوق أو الجدال لأنه لم يرد فيه ما يدل على ذلك.

الدليل الثاني: عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١] أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] وعليا بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤] سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: (ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإذا أهلاّ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما)[٥].

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، إمام المذهب المالكي، له تصانيف كثيرة منها الموطأ والمدونة، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٣٥/٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) سبقت ترجمته (ص/٤٤).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٥٥٩/٣)، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم الأثر (١٤٢١)؛ ذكر الشيخ عبد العزيز الطريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الآثار والأحاديث في إرواء الغليل (ص/١٥٨): أن رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع؛ لأن مجاهد لم يدرك عمر.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

دلّ الأثر على أن الحج يَفْسُد بدليل طلب القضاء من العام القابل، ولو لم يفسد حجّه لما كان هناك فائدة من الأمر إعادة الحجّ.

المناقشة:

نُوقش بأن هذا الأثر منقطع؛ لأن في إسناده مجاهد[1] وهو ثقة لكنه لم يدرك عمر رضي الله عنه[2].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/٣٠٤).

(٢) سبقت ترجمته (ص/٤٣).

Scanned by CamScanner

رُوي من طريق أخر[١] عن عبيد اللَّه بن عمر[٢]، عن عمرو بن شعيب[٣]، عن أبيه[٤] قال: (أنَّ رجلًا أتى عبد اللَّه بن عمرو [٥] يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد اللَّه بن عمر[٦]، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، قال: فقال الرجل: أفأقْعُد؟ قال: بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحِجَّ وَاهْدِ، فرجع إلى عبد اللَّه بن عمرو فأخبره، ثم قال له: اذهب إلى ابن عبَّاس فاسأله، قال شعيب: فذهبت معه فسألَهُ فقال له مثل ما قال له عبد اللَّه بن عمر، فرجع إلى عبد اللَّه بن عمرو فأخبره بما قال ابن عبَّاس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٤٧٥)، كتاب البيوع، باب العارية، رقم الأثر (٣٠٠٠).

(٢) هو عبيد الله بن عُمَر بن الخطاب، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحفظ لَهُ روايةً عَنْهُ ولا سماعاً منه، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم، قتل الهرمزان بعد أن أسلم، وعفا عنه عثمان، فلما ولي علي خشي على نفسه، فهرب إلى مُعَاوِيَة، فقتل بصفين. انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١/٦٠٧).

(٣) هو عَمْرو بن شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص، أبو إبراهِيم السَّهمي الطائفيُّ، وكناه بعضهم أبا عبد اللَّه، سمع من زينب بنت أبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ومن: أبيه، وسعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباحٍ وغيرهم، وثقه جماعة كيحيى بن معين وابن راهويه، توفي بالطائف سنة ثماني عشرة ومائة. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان، الذهبي (٣/٢٨٨).

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو عمرو القرشي السهمي، سكن الطائف،وحدث عن: جدِّه، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان.واختلف في سماعه من أبيه محمد، ولم يختلف أولو المعرفة في سماعه من جده.روى عنه: ابناه عمرو، وعمر، وثابت البُنَاني، وعطاء الخراساني، وعثمان بن حكيم، وغيرهم.وأما أبوه محمد فقل من ذكر له ترجمة، بل هو كالمجهول. انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان، الذهبي (٢/٩٤٢).

(٥) سبقت ترجمته (ص/١٧٠).

(٦) سبقت ترجمته (ص/٥١).

Scanned by CamScanner

وقال الزيلعي[١] عن هذا الآثر: أن رجاله ثقات مشهورين[٢].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] أنّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بَدَنة[٤].

وجه الاستدلال:

الأثر دليل على وجوب الكفارة على من جامع محرماً وهي إخراج البدنة[٥].

الدليل الثالث: لأنه جماع صادف إحراماً تاماً فأفسده[٦].

الدليل الرابع: عن يزيد بن نعيم[٧] أنّ رجلاً من جُذَام[٨] جامع امرأته وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ فقال: (اقضيا نُسُكاً، واهديا هَدْياً)[٩].

---

(١) سبقت ترجمته (ص/١٣٥).

(٢) نصب الراية، الزيلعي (١٢٧/٣).

(٣) سبقت ترجمته (ص/٥١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٥٥٩/٣)، كتاب الحج، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم الأثر (١٤٣٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٥)، كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهلّ، رقم الأثر (٩٨٠٣)؛ صحح وقفه الألباني على ابن عباس رضي الله عنهما في إرواء الغليل (٢٣٤/٤).

(٥) الحاوي الكبير، المرداوي (٢١٧/٤).

(٦) الحاوي الكبير، المرداوي (٢١٧/٤)؛ المغني، ابن قدامة (٢٠٨/٥).

(٧) هو يزيد بن نعيم بن هزال الْأَسْلَمِيّ يروي عَن أَبِيه وَجَابِر روى عَنهُ أَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن وَزيد بن أسلم، مدني، تابعي، ثقة. انظر معرفة الثقات، العجلي (٣٦٨/٢)؛ الثقات، ابن حبان (٥٥٠/٥).

(٨) جُذَام: قبيلة من قبائل العرب، انتسبت إلى سبأ وصارت من اليمن. انظر الأنباه على قبائل الرواة، ابن عبد البر (ص/٩٩).

(٩) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص/١٢٢)، كتاب الحج، رقم الحديث (٧). وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٣٩/٢): أن رجاله ثقات مع إرساله.

Scanned by CamScanner

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على فساد حج من جامع في حجه بدليل أن النبي ﷺ أمرهما بقضاء الحج، فلو كان حجهما صحيح لما أمرهما النبي ﷺ بقضائه مما يدل على فساده.

المناقشة:

نُوقش الاستدلال بأن الحديث مرسل، والمرسل ضعيف، والضعيف لا يحتج به في باب الأحكام.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو فساد حج المحرم بالجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده ما دام في التحلل الأول وذلك لما يلي:

١- ورد فيه فساد الحج بالجماع إجماع فقال ابن المنذر رحمه الله[١]: "أجمع أهل العلم على أنّ الحجّ الحجّ لا يفسد بإتيان شيءٍ حال الإحرام، إلاّ الجماع"[٢].

٢- ورود الأدلة المقتضية لفساد حج من جامع في حجته، وإن كان فيها بعضها إرسال فكثير من العلماء قد قبلوا الحديث المرسل بشروط.

٣- أنه قول أكثر الصحابة وجماهير العلماء.

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كنيته أبو بكر، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، صنّف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، وله مصنفات أشهرها: " المبسوط " و " الإجماع "، وتوفي بمكة عام٣٠٩هـ. انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (٤/٢٠٧).

(٢) الإجماع، ابن المنذر (ص/٦٣).

Scanned by CamScanner

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعمه الظاهرة والباطنة، أحمده وأشكره أولاً وأخراً على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، وأُصلّي وأُسلّم على خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

ثم إن بعد الدراسة والبحث في موضوع الرسالة ظهرت لي بعض النتائج وأهمها ما يلي:

١- أن مذهب صديق حسن خان رحمه الله يقوم على اتباع الكتاب والسنة، ويدور حيث دار.

٢- ظهر لي والله تعالى أعلم أن صديق حسن خان رحمه الله مجتهد مُطلق، لا مُتبِع، وأن له اختيارات في بعض المسائل الفقهية من خلال فهمه للنصوص الشرعية ولو خالف الجمهور بذلك.

٣- اعتمد صديق حسن خان رحمه الله على كتب السنة ومظان تخريج الحديث النبوي، والنقل من أئمة الحديث في الجرح والتعديل لرواة الحديث.

٤- تبيّن لي والله تعالى أعلم أن صديق حسن خان رحمه الله يأخذ ويستدل بالأدلة المعتبرة عند جمهور العلماء، سواءً من الأدلة المتفق عليها: كالكتاب والسنة والإجماع، أو الأدلة المختلف فيها: كالاستصحاب، والقياس وغيرها.

٥- سلك الإمام صديق حسن خان رحمه الله مسلك الجمهور عند تعارض الأدلة في الظاهر، فيبدأ بالجمع بينها إن أمكن، فإن تعذر فبالنسخ، وإلاّ فبالترجيح بالمرجحات المعتبرة.

Scanned by CamScanner

٦- دقة نقله لأقوال أهل العلم في الأحكام الفقهية في بعض المواضع من كتابه "الروضة الندية شرح الدرر البهية"، إضافة إلى نقل بعض أدلتهم ومناقشتها.

٧- تبيّن من خلال البحث الملكة الفقهية عند صديق حسن خان رحمه الله من حيث دراسة المسألة الفقهية واعتماده على القواعد الفقهية والأصولية والمقاصد الشرعية.

٨- ظهر لي والله تعالى أعلم اعتماده في الترجيح بين الأقوال في المسألة الفقهية بمرجحات عدة منها: مرجحات أصولية، ولغوية، وحديثية وغيرها.

أما التوصيات الذي أدعوا نفسي وغيري بها بعد الانتهاء من البحث ما يلي:

١- أنّ "كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية" يحتاج إلى دراسة اختياراته في غير أبواب العبادات والنكاح وفرقه، حيث لم يبحثها أحد إلى الآن فيما أعلم.

٢- عُرف صديق حسن خان رحمه الله مفسراً وفقيهاً وأصولياً وتربوياً، فلعل ذلك يكون مفتاحاً يساهم في تحديث موضوعات في منهجه في التفسير والفقه والأصول وغيرها، حتى من كتبه الأخرى في الفنون المتعددة.

والله أعلم وأجلّ، وصلى الله على نبينا محمد، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Scanned by CamScanner

الفهارس وتحتوي على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس غريب الألفاظ

خامساً: فهرس المصادر والمرجع

سادساً: فهرس الموضوعات

Scanned by CamScanner

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الآيات القرآنية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ	البقرة	١٨٥	٢٣٨
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ	البقرة	١٨٧	٣٧٢
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ	البقرة	١٩٧	٣٧٠
وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى	البقرة	٢٢٢	٣٦
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ	البقرة	٢٦٧	٣٠٩
مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران	٩٧	٣٦٦
لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟	آل عمران	١٣٠	١٢٤
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟	النساء	١٠١	٢٤١
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	المائدة	٦	٢٣٨
وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟	المائدة	٦	١٠٢
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	المائدة	٦	١١٣
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ	المائدة	٩	٥٧
لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ	المائدة	٩٣	٥٥
إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ	المائدة	٩١	٦٠
وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ	الأنعام	١٤١	٣١٨
كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ	الأنعام	١٤١	١٠٤
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ	الأنعام	١٤٥	٤٧
يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الأعراف	٣١	١٨٢
وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ	الأعراف	١٥٧	٧٩

Scanned by CamScanner

وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟	الأعراف	٢٠٤	٢٧١
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	التوبة	١٠٣	٢٩٧
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	الحجر	٩	١٠
وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً	النحل	٦٦	٧١
أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا	الفرقان	٢٤	١٣٠
وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا	الفرقان	٤٨	٨٢
وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	النجم	٣٩	٣٦٧
فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ	الجمعة	٩	٢١٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ	الجمعة	٩	٢١٨
وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا	الجمعة	١١	٢٢١
وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ	المعارج	٢٤	٣٠٢
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	٤	١٩١
وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا	الإنسان	٢٠	٥٨

Scanned by CamScanner

أ-فهرس الأحاديث النبوية:

الأحاديث النبوية	رقم الصفحة
أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ	١٧٦
أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	٧٢
أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟	٣٦٥
أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة	٧٦
أتيت رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة	١٥٣
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار	٢٣٣
إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به	٨٦
أخّر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل، ثم صلّى	١٧٠
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	٩١
إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة	٢٢٢
إذا تطهَّر أحدكم فَلْيَذْكُرِ اسم الله عليه	١١٢
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً	٨٤
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين	٢٦٤
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصلّ ركعتين	٢٦٥
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة	٩٢
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً	٢٧٧

Scanned by CamScanner

إذا دُبغ الإهاب فقد طهر ٣٨٤

إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس ٦٥

إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ٢٥٦

إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كَمْ صلَّى ثلاثاً أم أربعاً ٢٨٠

إذا قَاءَ أحدُكم في صلاته أو قلس ١٩٩

إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ٧٨

إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف ٢٦٣

إذا وطيء أحدكم الأذى بنعليه ١٤٦

ارْمِ عنك حلية أهل الجنة ٥٦

أَسْرِعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ١٢٣

أصيب سعد يوم الخندق في الأَكْحَل ٢٩١

أَعْتَم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ٣٨

أَعْتَم رسول اللَّه ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان فخرج ١٧٢

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ١٧٢

اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب ١٠٠

أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر ١٩٦

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة ١٣٤

أمَّنَا رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله ١٧١

أمَّني جبريل عند البيت مرتين ٢٠٠

١٧٣

Scanned by CamScanner

أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ٢٥٢
إنّ أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح ٣٣٤
أنّ الرسول ﷺ صلّى ذات يوم بنعليه، ثم خلع نعليه ١٩٢
إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين ١٢٩
إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ٦٩
إنّ الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، وعن الحُبلى والمرضع ٢٤٢
أن النبي ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٦٦
أنّ النبي ﷺ بنى على صلاته، وسجد للسهو بعد السلام ٢٠٤
أنّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة؛ فقال: أصُمْتِ أمس؟ قالت: لا ٣٥٧
أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: مَنْ شبرمة؟ ٣٦٤
أنّ النبي ﷺ صلّى العيد في يوم الجمعة، ثم رخص في الجمعة ٢٣٢
أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه ٢٠٠
أنّ النبي ﷺ صلّى على قبر أم سعد بعد شهر ٢٨٧
أنّ النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة ١٦٥
أنّ النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ١٧٦
أنّ النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ٦٩
لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة ٣١٦
أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد (أو شَابّاً)، فسأل عنها النبي ﷺ (أو عنه) ٢٨٧
أنّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج ٣٦٣

Scanned by CamScanner

حتى ماتت

أن رجلا جاء يوم الجمعة ورسول اللَّه ﷺ يخطب في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ ٢٦٦

اقضيا نُسُكاً، واهديا هَدْياً ٣٧٦

أنّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ٣٣٨

أنّ رسول اللَّه ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ٢٧٢

من صلَّى صلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن ١٧٧

أن رسول اللَّه ﷺ صلَّى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله ٢٠٢

أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ١٩٥

أن سعداً قال: وتحجّر كَلْمُهُ للبرء ٣٩

فأعْلمهم أنَّ اللَّه افْترض عليهم صدقة ٣٠٢

إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ٣٩

إنّا بأرض قوم يشربون الخمر ٥٩

انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء، حتى ذهب نحو من شطر الليل ١٧٠

انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبّر أربعاً ٢٨٦

انطلقوا بنا نزور الشهيدة، وأَذِن لها أن تؤذن لها ١٦٣

إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ٢٧٣

أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك ٢٨٣

أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ١١٤

أنه ﷺ صلّى بأصحابه الجمعة وكانوا اثني عشر رجلاً وامرأة ٢٢٦

Scanned by CamScanner

إنما روثة حمار ٧٣

إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ١٥٥

بايعت رسول اللَّهِ ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي رضي الله عنه، فَأَنْكَحَنِي وخاصمت إليه ٣٣١

بريداً ٢٤٥

بَيْنَا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له ٢٥٦

بَيْنَا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إِذْ أَتَتْه امرأة، فقالت: إِنِّي تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت ٣٥٠

ترائى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام رسول الله ﷺ ٣٤٥

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال — يعني رمضان- فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟ ٣٤٥

جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي ٢٦٥

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ٨٦

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: (يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم نَذْر، أفأصوم عنها؟ ٣٤٩

جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ٣٦٣

الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ٢٣٥

Scanned by CamScanner

الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة ٢١٩

حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ٢١٢

حيث رماه أحد المشركين بثلاثة أسهم ٤٠

الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية ١٣٤

خذ الحَبّ من الحَبّ ٣٢٢

خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ١٩٢

خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ١٢٧

خرج رسول اللَّه ﷺ في أضحىً أو فطر إلى المصلَّى، ثم انصرف، فَوَعَظَ الناس ٣٣٢

خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ ٢٥٨

دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله يخطب، فقال: أصليت؟ ٢٦٧

دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنه على ابن عامر رضي الله عنه يعوده وهو مريض فقال ١٩٢

دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتى أتينا في الصف ٢٨٤

ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ٩٤

الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنّم ١٢٢

رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ٢٩٩

رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته ٩٤

رُوِي أنّ النبي ﷺ كتب إلى مُصعب رضي الله عنه بالمدينة، فأمره أن يصلي عند الزوال ٢٢١

إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر ٢٠٢

شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ٢٥٠

Scanned by CamScanner

الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة ٣٨٩
الصلاة على الجنازة لا تُعاد ٣٣٤
صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي ٢٨٨
صلَّى بنا رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشي -أي الظهر أو العصر- ٢٢٩
صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ ٢٠١
صلَّى رسول اللَّه ﷺ صلاة فلمّا قَضَاهَا قال: هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟ ١٩٩
على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل ٢٧٦
ألا إني جالست أصحاب رسول ﷺ وساءلتهم ٢١٣
غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٣٤٦
فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ٢١٢
فجئت حتى جلست بين يديه ٢٠٠
فدين الله أحق بالقضاء ٢٥٩
فَرَضَ النبي ﷺ صدقة الفِطْرِ - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى، والحُرِّ، والمملوك ٣٥٣
فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ٣٤١
فُضلنا على الناس بثلاث: - وذكر منها- وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ٣٣٨
فوجدته قِيامَه فركعتَه فاعتدالَه بعد ركوعه ١٣٠
في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ صدقته ٢٨٢
٣١٢

Scanned by CamScanner

فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر ٣١٩

فيما سَقَتِ السَّماء والعُيون أو كان عثريًّا العُشر ٣٠١

دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ٨٦

قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة ٢٣٣

فأمر النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ٦٨

كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة ١٦٥

كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ٢٥٩

كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها ١٥٣

كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ٢١٦

كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ٤٢

كان النبي ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام ٢٢٠

كان النبي والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ ١٠١

كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ٢٤٣

كان رسول الله ﷺ يأمر أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع ٣١٠

كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً ٢٢٨

كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت واستفتحت فمشى ١٩٦

كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة ٣٥٨

كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي: صلِّ ٢٥٦

ركعتين

Scanned by CamScanner

كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر ٣٩١

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نغرف منه جميعًا ١٢٨

كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ ١٠١

اجلس فقد أذيت ١٠١

فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرّمت ٢٦٣

لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ٥٥

لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ١١٦

لا تعجلن حتى تَرَين القصة البيضاء ٢٤٤

لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيْبَاجَ ١٤٨

لا جمعة إلا بأربعين ١٢٢

لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٢٢٣

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١١٢

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ٢٧١

لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ١٧٥

لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم،ثم يغتسل فيه ١٠٤

لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أوبعده ١٠٣

لا يغتسلنَّ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ٣٥٧

لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ١٠٩

لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٨٣

١٩١

Scanned by CamScanner

لكل سهو سجدتان بعد السلام

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ٢٠٤

ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ١٧٢

ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة ٣٠٧

ليس في الخضروات زكاة ١٦١

ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق ٣١٧

لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجُمعَات، أو ليختمن الله على قلوبهم ٣١٧

الماء طهور ٢٣٥

مرضت فأتاني رسول الله يَعُودَنِي، فوجدني قد أغمي عليّ ١٠٩

مسيرة يوم وليلة ١٠٢

مسيرة يومين ٢٤٥

مَنْ أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ٢٤٥

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ٢٨١

من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٢١٥

مَنْ سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش ٢١٣

من سرّه أن يحلق حبيبته حلقة من نار ٣٢٥

مَنْ صَلَّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة ١٢٠

مَنْ صَلَّى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سَكَتَاتِهِ ٢٧٤

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٢٧٦

٢٨١

Scanned by CamScanner

مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه

نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ٣٥٠

نهى رسول اللَّه ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء ٩٣

نَهى رسول اللَّه ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ وعن بَيْعَتَيْنِ ١٧٩

وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تطرف الشمس ١٧٩

ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ١٧٠ ٣٥٧

ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً ١١٩

وهو الذي مجَّ رسول الله ﷺ في فمه وهو غلام ١٠٠

يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ٢٤١

أنت ومالُك لأبيك ٣٣٥

يا رسول الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب ٨٨

يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ ٢٦٤

يا قبيصة إنّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ٣٢٨

إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ١٣٢

يتناوله تناولاً ١٠٤

يُعْجِبُ ربك من راعي غنم في رأس الشظية ١٥٦

Scanned by CamScanner

ب- فهرس الآثار:

الآثار	رقم الصفحة
ابْتَغُوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصَّدقة	٣٠٣
إذا صليت فرأيت في ثوبك دمًا فلا تُعِد	٤٥
إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم	٣٣٦
إذا مَرِضَ الرجل في رمضان ثم مات ولم يَصُمْ أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء	٣٥٤
أرسلني أهلي إلى أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ بِقَدَحٍ من ماء	١٢١
أُرِيحَ علينا الثَّلْج ونحن بِأَذْرَبِيجَانَ سِتة أشهر في غَزَاةٍ، قال ابن عمر: وكنا نُصلي ركعتين	٢٥٢
أَسْرَع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ	٢٩٢
أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة	٢٥٠
أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا	٢٥٠
أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تَيَّسر	١٧٤
أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفِطْر عن كلِّ صغير وكبير وحُرٍّ ومملوك	٣٣٩
أنّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل ومروان بن الحكم يخطب فصلى الركعتين	٢٦٨
أنّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلّى على مكان فيه سرقين	٧٠
أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة	٢٥٢
أنّ امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها	١٤٢

Scanned by CamScanner

أنّ أمّها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة رضي الله عنها: (أأقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدَّقي عنها ٣٥٤

أن أنساً رضي الله عنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر ٢٥٢

أنَّ رجلًا أتى عبد اللَّه بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ٣٧٥

أنّ رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فَتَعَجَّلَا حتى قدما المدينة ضُحىً ٣٤٧

أنّ عبد الله بن صفوان رضي الله عنه دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه يخطب عند المنبر ٢٦٠

أنّ عمر رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ٢١٣

إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين ١٦٦

أنّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمِنى قبل أن يفيض ٣٧٦

جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن ٢٤٦

ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلَّى قبل الخطبة ٢٣٦

دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طُعن فيها ٤٣

رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ٩٦

سألت جابراً رضي الله عنه أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم ٣٥٦

سألنا نبينا ﷺ، عن السَّيْر بالجنازة؟ فقال: السَّيْرُ ما دون الْخَبَبِ ٢٩٣

سمعت النبي ﷺ يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين ١١٩

سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى ٣٧٣

Scanned by CamScanner

يقضيا حجهما

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يَقصران ويُفطران في أربعة برد ٢٤٧

فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ١٨٧

قيل لسلمان: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ٩٢

كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ٢٢٣

كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن ٢٢٨

كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ١٧٦

كَتَبَ رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣١٧

كُنّ نساء يَبْعَثْن إلى عائشة بالدُّرْجةِ فيها الكُرْسُف ١٤٨

كُنَّا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ١٤٨

كُنّا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ١٤٧

كُنّا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي ١٤٩

لا وضوء إلا من حدث ٤٤

لا يَحجُّ أَحْدٌ عن أَحْدٌ، ولا يصوم أَحْدٌ عن أَحْدٌ ٣٦٧

لا يُصلِّ أَحْدٌ عن أَحْدٌ، ولا يَصمْ أَحْدٌ عن أَحْدٌ ٣٥١

لا يصوم أَحْدٌ عن أَحْدٌ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم ٣٥١

لقد رأينا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً ٢٩٢

لَمْ تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء ٣١٦

لَمْ يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة ٣١٧

Scanned by CamScanner

لما تأخر عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الجمعة أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه التأخر ٢٦٠
عن الحضور

ليس على النساء أذان ولا إقامة ١٦٠

ليس في الدم وضوء ٤٦

ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ٣١٢

ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة قطّ ٣٥٩

ما زال المسلمون يُصلّون في جراحاتهم ٤٥

ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ٨٣

مَرَّ بي عمر رضي الله عنه فقال: يا حماس أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جِعاب ٣١٣
وأُدُم

مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ٢٢٢

مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ٢٨٣

من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر ٢١٥

من ولي مال اليتيم فليُحْصِ عليه من السنين ٣٠٣

النساء ناقصات عقل ودين، قيل: ومانقصان دينهن؟ ١٣٦

وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه ١٠٩

Scanned by CamScanner

الأعلام

الأعلام	رقم الصفحة
ابن أبي ليلى	١٦٧
ابن العربي	٢٢٧
ابن القيسراني	١٦١
ابن المبارك	١٤٣
ابن الملقن	٣٣
ابن المنذر	٣٧٧
ابن تيمية	٨١
ابن جريج	٧٨
ابن حبان	٣١
ابن حجر	٣٢
ابن حزم	٧٥
ابن خزيمة	٣١
ابن رجب	١٤٣
ابن سيرين	٢٠١
ابن عباس	٥١
ابن عبد البر	١٣١
ابن عبد الهادي	٤١
ابن عَدِيّ	١٦٢

Scanned by CamScanner

ابن عمر ٥١
ابن لهيعة ٣٠٤
ابن مسعود ٥١
أبو الدرداء ٢٢٢
أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس ١٩٥
أبو أمامة ١٣٤
أبو أيوب الأنصاري ٩١
أبو بكر ١٠٢
أبو بكرة ٢٨٣
أبو ثعلبة الخشني ٥٩
أبو ثور ٣٤٨
أبو جابر بن عبد الله ٢٢٠
أبو جهل ٦٩
أبو داود ٣١١
أبو ذر ١٢٩
أبو سعيد الخدري ٨٤
أبو سلمة ١٣١
أبو طلحة ٥٤
أبو عبيد ٢٣٦

Scanned by CamScanner

أبو عمرو بن حماس	٣١٣
أبو قتادة	١٢٠
أبو قلابة	٣٤٧
أبو ماجد	٢٩٤
أبو محذورة	١٦٥
أبو موسى الأشعري	٥١
أبو هريرة	٤٤
أبو يعلى	٣١
أحمد بن حنبل	٣١
إسحاق بن يحيى	٣٢١
أسعد بن زرارة	٢٢٣
أسماء بنت أبي بكر	٨٦
إسماعيل بن عيّاش	٧٨
أم سعد	٢٨٧
أم سلمة	١٢١
أم عبد الله الدوسية	٢١٩
أم عطيّة	١٤٧
أم ورقة	١٦٢
أمامة بنت زينب	١٩٥

Scanned by CamScanner

أنس بن مالك ٥٤

البخاري ٣٢

البراء بن عازب ٢٨٢

بريدة ٣٥٠

البزار ٣١

بلال ١٥٤

البيهقي ٣٢

الترمذي ١٦٧

ثابت بن حمّاد ٧٧

ثوبان ٢٠٤

ثور بن يزيد ١٢٣

جابر الجُعْفِي ٢٧٤

جابر بن سمرة ١٧٦

جابر بن عبد الله ٤٢

جويرية بنت الحارث ٣٥٧

الحاكم ٣٢

حذيفة بن اليمان ١٢٢

الحسن البصري ٤٥

الحسن بن دينار ١٣٥

Scanned by CamScanner

حفصة بنت عمر ٩٤

الحَكَم الأيلي ١٦١

حكيم بن جبير ٣٢٦

حمّاد بن منهال ١٣٥

حماس بن عمرو ٣١٣

حمد بن عتيق ١٦

حمران ١١٤

خالد بن أبي الصَّلت ٩٥

خالد بن أبي بكر العُمري ١٢١

خبيب بن سليمان بن سمرة ٣١١

الخِرْبَاق ٢٠٢

الدارقطني ٣٢

الدَّارمي ١٤٤

الذهبي ٣٣

ذو اليدين ٢٠١

رجاء بن حَيْوة ١٢٣

رفاعة بن رافع ١١٦

الزركلي ١٢

زكريا الوقَّار ٢٧٧

Scanned by CamScanner

الزهري	٢٢٠
زهير بن سالم العنسي	٢٠٥
زيد بن أبي وهب	٢٨٤
زيد بن أرقم	٢٣٢
زيد بن أسلم	٢٥٩
الزيلعي	١٣٥
زينب	٣٣٣
سعد بن خيثمة	٢٢١
سعد بن معاذ	٣٨
سعيد بن المسيّب	٢٨٧
سلمان الفارسي	٩١
سلمان بن عامر	٣٣٤
سُليك الغطفاني	٢٦٥
سليمان بن أبي داود الحَرَّاني	٢٨٣
سليمان بن سَمُرَة	٣١٠
سمرة بن جندب	٢١٥
الشاطبي	٥٠
الشافعي	٣٣٠
شُريح	١٤٢

Scanned by CamScanner

عامر الشعبي	١٤٣
شعيب بن محمد بن عبد الله	٢٧٥
الشوكاني	٢٣
صديق حسن خان	١٠
الصنعاني	٥٣
ضُمام بن ثعلبه	٢٥٨
ضياء الدين المقدسي	٢٠٤
طارق بن شهاب	٢٣٥
طاووس	٤٦
عائشة	٣٨
عبادة بن الصامت	١٧٥
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	٣٤٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	١٢٠
عبد الرحمن بن عوف	٢٠٢
عبد الرحمن بن كعب بن مالك	٢٢٣
عبد الرحمن بن يزيد	٩١
عبد الله بن الزبير	٢٤٤
عبد الله بن بُحينة	٢٠٠
عبد الله بن بُسر	٢٦٣

Scanned by CamScanner

عبد الله بن زيد	١٦٥
عبد الله بن شدّاد	٢٧٤
عبد الله بن صفوان	٢٦٠
عبد الله بن عامر	١٩١
عبد الله بن عمرو بن العاص	١٧٠
عبد الله بن لَهِيْعَة	٣٠٢
عبد الملك بن مروان	٢٥٢
عبد الوهاب بن مجاهد	٢٤٢
عبيد الله بن عمر بن الخطاب	٣٧٥
عثمان	٥١
عثمان بن عبد الله بن موهب	١٢١
عروة بن الزبير	١٤٧
عطاء	٤٦
عقبة بن عامر	١٥٦
عقيل بن جابر	٤١
علي بن أبي طالب	٥١
عمّار بن ياسر	٧٦
عمر بن الخطاب	٤٣
عمران بن حصين	١٢٨

Scanned by CamScanner

عَمْرة	٣٥٤
عمرو بن سلمة	١٨٧
عمرو بن شعيب	٣٧٥
عياض بن عبد الله بن أبي سرح	٢٦٨
فاطمة بنت أبي حبيش	١٣٢
فاطمة بنت المنذر	١٤٩
قبيصة بن مخارق الهلالي	٣٢٨
القرطبي	٥٥
الكاساني	٧١
كعب بن مالك	٢٢٣
ليث بن أبي سُليم	٣٠٤
مالك	٣٧٣
مالك بن الحويرث	١٥٣
الماوردي	٣٤٨
المباركفوري	٣٥٨
مجاهد	٣٠٤
محمد بن أحمد بن أنس	١٣٥
محمد بن المنكدر	١٠٨
محمد بن عبّاد	٣٥٦

Scanned by CamScanner

محمد بن عبد الله بن عبيد الله ٢٧٧
محمد بن علي ٤٦
محمد بن عمرو ١٤٧
محمود بن الرَّبيع ١٠٠
مروان الأصفر ٩٦
مروان بن الحكم ٢٦٨
المِسور بن مخرمة ٤٣
مصعب بن سعد ١٩١
مصعب بن عمير ٢٢١
معاذ بن جبل ١٧٦
مَعْن بن يزيد ٣٣١
المغيرة بن شعبة ١١٩
موسى بن طلحة ٣٢١
نجيح السندي المديني ٣٤٠
النسائي ٣٢١
النووي ٧٧
الوليد بن محمد الموقري ٢٢٠
وهب بن كيسان ٢٣٣
يحيى الجابر ٢٩٤

Scanned by CamScanner

يحيى بن هشام ١١٥

يزيد بن نعيم ٣٧٦

Scanned by CamScanner

رابعاً: فهرس غريب الألفاظ:

غريب الألفاظ	رقم الصفحة
اجتووا	٦٨
الأُدُم	٣١٣
أَذْرَبِيجان	٢٥٢
اشتمال الصّماء	١٧٨
الأَكْحَل	٣٨
انْفَتَل	٢٢٠
البريد	٢٤٠
البَزّ	٣١٢
البَعْل	٣١٧
تَحُتُّه	٨٦
تحجّر كلمه للبرء	٣٩
التحلل الأول	٣٧١
تختلف أيدينا	١٠١
تَقْرُصُه	٨٦
تَنْضَحُه	٨٦
جُذَام	٣٧٦
الجُرُور	٦٩
الجُعَاب	٣١٣

Scanned by CamScanner

الجَفْنة	١٠٠
الجُلْحُل	١٢١
جُهَيْنَة	٣٦٣
الحَبَب	٢٩٣
خَثْعَم	٣٦٣
الخُدُوش	٣٢٥
الخراءة	٩١
الدُّرْجَة	١٤٨
ذات الرقاع	٤٠
الذَّنوب	٨٤
رَامَهُرْمُز	٢٥٢
الرَّجيع	٩٢
الرَّكْس	٧٢
الرَّكْوة	٧٦
الرَّمَل	٢٩٢
السِّجل	٨٤
السَّرْقين	٧٠
السَّلَى	٦٩
السَّنْطِيَة	١٥٦

Scanned by CamScanner

صِحَافها	١٢٢
عَثْرِيّاً	٣٠١
العُرُوض	٣٠٦
عُرينة	٦٨
عُسْفَان	٢٤١
عُكَل	٦٨
العَوالِي	٢٣١
فارْحَضُوها	٥٩
الفرسخ	٢٤٠
الفَضِيخ	٥٥
القَصْع	٨٣
القَلَس	٧٨
القيء	٧٥
الكَاشِح	٣٣٤
الكُدُوح	٣٢٥
الكُرْسُف	١٤٨
الكَنَف	٥٦
الماء المستعمل	٩٨
الميل	٢٤٣

Scanned by CamScanner

النجاسة العينية	٥٣
النَّضْح	٣١٦
النَّقِيع	٢٢٤
نَقِيع الحَضِمَات	٢٢٤
هيئة بَذَّة	٢٦٦
يَثْعُب	٤٣
نستنجي	٩١
يغذو	٣٨

Scanned by CamScanner

خامساً: فهرس المصادر والمراجع:

أ- فهرس مصادر ومراجع القرآن و كتب علومه:

- **القرآن الكريم**
- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م، تحقيق محمد الصادق قحاوي.:
- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر رضا.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.
- **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، بيروت:دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، محمد الرازي فخر الدين، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ_١٩٨١م، الطبعة الأولى.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السُنّة وآي القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

Scanned by CamScanner

ب- فهرس مصادر ومراجع كتب العقيدة:

- **الاعتصام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، مكتبة التوحيد.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزية، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.
- **قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر**، محمد صديق حسن خان القنوجي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي.

Scanned by CamScanner

ت - فهرس مصادر ومراجع كتب الحديث وعلومه:

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين ابن دقيق العيد، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم**، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأذري الأشبيلي ابن الخرّاط، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الطبعة الأولى.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وأبي محمد عبد الله بن سليمان وأبي عمار ياسر بن كمال
- **بذل المجهود في حَلّ أبي داود**، خليل أحمد التهار نفوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٢هـ.
- **التحبير في المعجم الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩٥هـ-١٩٥٧م، تحقيق: منيرة ناجي سالم.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيروت: دار الفكر.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الرباط: المكتبة العامة، ١٣٥٧هـ-١٩٦٧م، تحقيق: أ. مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله عبد العزيز ناصر الخناني.
- **تهذيب السنن**، ابن القيم الجوزية، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا.

Scanned by CamScanner

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة.
- **ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ**، محمد بن طاهر المقدسي، الرياض: دار السلف، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد صبحي حسن حلّاق.
- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- **سنن أبي داود**، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي و عبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم.
- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد الزرقاني، المطبعة الخيرية.
- **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.
- **شرح سنن أبي داود**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.
- **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، الرياض: مكتبة الرشد.
- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م، شعيب الأرنؤوط.

Scanned by CamScanner

- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.
- **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد بن ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد بن ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **صحيح سنن أبي داود**، محمد بن ناصر الدين الألباني، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- **صحيح سنن الترمذي**، محمد بن ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتب المعارف، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- **صحيح سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- **صحيح مسلم بشرح النووي**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، الطبعة الثانية.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ_١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **ضعيف سنن أبي داود**، محمد بن ناصر الدين الألباني، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
- **ضعيف سنن الترمذي**، محمد بن ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتب المعارف، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- **ضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

Scanned by CamScanner

- **ضعيف سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **عُمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ_١٩٦٨م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
- **غاية المقصود في شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الرياض: مكتبة دار الطحاوي، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة: المكتبة السلفية، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين أبو الفرج بن رجب الحنبلي، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود المقصود ومجدي الشافعي وأخرون.
- **المجتبى من السنن المشهور بـ (سنن النسائي)**، أبو عبد الرجمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الأردن: بيت الأفكار الدولية.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مُرشد
- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بحرام الدارمي، الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ_٢٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
- **مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح**، ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العُمري التبريزي، الهند: الجامعة السلفية.
- **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، بيروت: المكتب الإسلامي،

Scanned by CamScanner

١٣٩٩هـ_١٩٧٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

- **المصنف لابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوّامة.
- **المُصَنّف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ_١٩٧٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ، ١٣٥٢هـ_١٩٣٣م، الطبعة الأولى.
- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.
- **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، القاهرة: دار دار الوعي، ١٤١٢هـ_١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، محمود محمد خطاب السبكي، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس، أبو ظبي:مؤسسة زايد بن سلطان، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، الطبعة الأول، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، القاهر: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ_١٩٦٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلّاق.

Scanned by CamScanner

ث- فهرس مصادر ومراجع كتب الفقه:

- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: د. أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- **أحكام الجنائز وبدعها**، محمد بن ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز ا لله.
- **اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية الفقهية**، د. عائض بن فدغوش بن جزاء الحارثي، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م، الطبعة الأولى.
- **الأدلة الرصينية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية**، محمد بن علي الشوكاني، صنعاء: دار الهجرة، ١٤١١هـ_١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلّاق.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، القاهرة: دار الوعي، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م، الطبعة الأولى.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، الطبعة الثالثة، تحقيق: علي محمد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود.
- **الإكليل شرح مختصر خليل**، محمد الأمير الكبير، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، القاهرة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب.
- **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سليمان بن عبد الله العُمير.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، لبنان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،

Scanned by CamScanner

الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م، الطبعة السادسة.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- **البناية في شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م، الطبعة الأولى.
- **جامع الأمهات**، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، دمشق: اليمامة، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود.
- **الدراري المُضية شرح الدُرر البهية**، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.
- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، المكتبة التوقيفية.
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض.
- **روضة الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الرياض: دار عالم الكتب،

Scanned by CamScanner

١٤٢٣هـ_٢٠٣٣م، تحقيق: عادل أحمد عبد الجبار وعلي محمد معوض.

- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، صِدِّيق حسن خان، مصر: دار التوقيفية، تحقيق: أيمن محمد عرفة.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم الجوزية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، الطبعة الثالثة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
- **سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح**، الشرنبُلالي، بيروت: دار البيروني.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.
- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، القاهرة: دار المعارف.
- **شرح العمدة في الفقه**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الرياض: مكتبة العبيكان١٤١٣هـ_١٩٩٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان.
- **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، أبو عبد الله محمد الخرشي، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٧هـ.
- **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن بونس بن إدريس البهوتي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ_٢٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي بن محمد مولاي.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ_١٩٩٢م، الطبعة الثانية.
- **الكافي**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مصر: دار هجر، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
- **كتاب المبسوط**، شمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
- **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، جدة:

Scanned by CamScanner

مكتبة الإرشاد، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد.
- **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي بن خلف المنوفي المالكي، مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد حمدي إمام.
- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، بيروت: المكتبة العلمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **المبدع شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- **مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها**، عام ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م، العدد ٢٩.
- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن تيمية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.
- **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مصر: مطبعة النهضة،١٣٤٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع**، ابن تيمية، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م، الطبعة الثالثة.
- **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م، الطبعة الثانية.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **المغني شرح مختصر الخرقي**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: أ. سعيد أحمد أعراب.

Scanned by CamScanner

- **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**، ابن قدامة المقدسي وعلاء الدين علي المرداوي، مصر: دار هجر، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.
- **مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحل مكشلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م، الطبعة الأولى.
- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.
- **المُهذّب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطّاب الرعيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ_١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- **الهداية شرح بداية المبتديء**، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- **وبل الغمام على شفاء الأوام**، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاّق.

Scanned by CamScanner

ج- فهرس مصادر ومراجع كتب أصول الفقه:

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري.
- **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، مكة المكرمة: دار المدني، ١٤٠٦هـ_١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة.
- **توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، زكريا بن علام قادر الباكستاني، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى.
- **العُدّة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، الرياض، ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ_١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، بيروت: دار الكتاب العربي.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. جابر فياض العلواني.
- **المستصفى من علم أصول الفقه**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، بيروت: عالم الكتب.

Scanned by CamScanner

ح- فهرس مصادر ومراجع كتب اللغة العربية:

- **تاج العروس من جوهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ_١٩٦٥م، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.
- **تفسير غريب الحديث**، ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة.
- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية**، نجم الدين بن حفص عمر بن محمد النسفي، مصر: المطبعة العامرية.
- **غريب الحديث**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.
- **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م، الطبعة الثانية.
- **الفائق في غريب الحديث**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
- **الفروق اللغوية**، أبو هلال العسكري، القاهرة: دار العلم والثقافة، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، تحقيق: محمد إبراهيم سليم.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، الطبعة الثامنة.
- **لسان العرب**، ابن منظور، القاهرة: دار المعارف، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عباد القادر الرازي، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- **المطلع على أبواب المقنع**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، الطبعة الثالثة.
- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م.
- **معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع**، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، بيروت: عالم الكتب، تحقيق: مصطفى السّقا.

Scanned by CamScanner

خ- فهرس مصادر ومراجع كتب التاريخ والتراجم:

- **أبجد العلوم**، صديق بن حسن القنوجي، دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٨م.
- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٦م.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مصر: دار الكتب، ١٨٥٣م.
- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**، خير الدين الزِّرِكلي، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦م، الطبعة السابعة.
- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، القاهرة: الفاروق الحديثية، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم.
- **الأنباه على قبائل الرواة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عب البر، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- **البداية والنهاية**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المدشقي، مصر: دار هجر، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- **تاريخ مدينة دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العَمري.

Scanned by CamScanner

- **تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم**، مقبل بن هادي الوداعي، صنعاء: دار الآثار، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
- **تقريب التهذيب**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الأردن: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.
- **تهذيب التهذيب**، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الهند: دار المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- **الثقات**، محمد بن حبانبن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ_١٩٧٣م، الطبعة الأولى.
- **الجواهر المُضِيّة في طبقات الحنفية**، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي، مصر: دار هجر، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ_١٩٨٨م، الطبعة الأولى.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين أحمد بن عليبن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون المالكي، القاهرة: دار التراث، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور.
- **الذيل على طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ_١٩٨١م، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحيبن أحمد بن محمد العكري، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط.
- **صفة الصفوة**، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمود فاخوري.

Scanned by CamScanner

- **الضعفاء والمتروكين**، جمال الدين أبو الفرجعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.
- **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، بيروت: دار الرائد العربي، تحقيق: د. إحسان عباس.
- **طبقات المفسرين**، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م، الطبعة الأولى.
- **فوات الوفيات والذيل عليها**، محمد بن شاكر الكتبي، بيروت: دار صادر، تحقيق: د. إحسان عباس.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد عبد الله بن عُدي الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وأ.د.عبد الفتاح أبو سنة.
- **المجروحين من المحدثين**، ابن حبان، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع الحافظ.
- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الرياض: دار اليمامة، ١٣٩٤هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ.
- **معجم الشيوخ المعجم الكبير**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.
- **معجم الصحابة**، ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، الكويت: دار البيان، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني.
- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، ابو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي
- **المغازي**، الواقدي، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مارسدن جونس.
- **المغني في الضعفاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- **من تُكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث**، محمد بن أحمد الذهبي، الرياض: مكتبة الملك فهد

Scanned by CamScanner

الوطنية، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، بيروت: دار صادر، تحقيق: د. إحسان عباس.

Scanned by CamScanner

سادساً: فهرس الموضوعات:

الموضوعات	رقم الصفحة
الإهداء	٤
الشكر والتقدير	٥
ملخص الرسالة	٨
المقدمة	١٠
أهمية البحث وأسباب اختياره	١٢
الدراسات السابقة	١٣
أهداف البحث	١٤
أسئلة البحث	١٤
منهج البحث	١٥
إجراءات البحث	١٥
خطة البحث	١٦
التمهيد	٢٣
أولاً: التعريف بالإمام الشوكاني	٢٣
ثانياً: نبذة مختصرة عن كتاب الدرر البهية في المسائل الفقهية	٢٤
ثالثاً: التعريف بالإمام صديق حسن خان	٢٤
اسمه ونسبه	٢٤

Scanned by CamScanner

شيوخه وتلاميذه..... ٢٥
عقيدته ومذهبه..... ٢٦
صفاته والثناء عليه..... ٢٧
مؤلفاته..... ٢٧
وفاته..... ٢٩
رابعاً: منهج الإمام صديق حسن خان في كتابه "الروضة الندية شر الدرر البهية"..... ٣٠
أولاً: المنهج الحديثي عند الإمام صديق حسن خان..... ٣٠
ثانياً: المنهج الأصولي والفقهي عند الإمام صديق حسن خان..... ٣٣
أ- المنهج الأصولي..... ٣٣
ب- المنهج الفقهي..... ٣٤
الفصل الأول: اختيارات الإمام صديق حسن خان في الطهارة..... ٣٥
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنجاسات وأحكامها..... ٣٦
المطلب الأول: طهارة الدماء غير دم الحيض والنفاس..... ٣٤
المطلب الثاني: طهارة الخمر..... ٥٣
المطلب الثالث: طهارة ميتة الحيوان البري الذي له دم سائل غير الخنزير والكلب..... ٦٢
المطلب الرابع: طهارة أبوال وأرواث الحيوانات غير المأكولة..... ٦٧
المطلب الخامس: طهارة قيء الآدمي..... ٧٥
المطلب السادس: ما تطهر به النجاسات..... ٨١

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بقضاء الحاجة والوضوء..... ٩٠
المطلب الأول: حكم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة..... ٩٠
المطلب الثاني: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث..... ٩٨
المطلب الثالث: حكم التسمية في الوضوء..... ١١٢
المطلب الخامس: حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب..... ١١٨
المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالتيمم والحيض..... ١٢٦
المطلب الأول: حكم الغسل للجنب المتيمم إذا وجد الماء بعد الصلاة..... ١٢٦
المطلب الثاني: أكثر مدة الحيض..... ١٣٢
المطلب الثالث: أقل مدة الطهر بين الحيضتين..... ١٣٩
المطلب الرابع: حكم الصُفرة والكُدرة في أيام الحيض..... ١٤٥
الفصل الثاني: اختيارات الإمام صديق حسن خان في الصلاة..... ١٥١
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأذان..... ١٥٢
المطلب الأول: حكم الأذان للمسافر..... ١٥٢
المطلب الثاني: حكم أذان النساء لأنفسهن..... ١٥٨
المطلب الثالث: صفة الإقامة..... ١٦٤
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمواقيت الصلاة وسننها وما يكره فيها..... ١٦٩
المطلب الأول: آخر وقت صلاة العشاء..... ١٦٩
المطلب الثاني: حكم قراءة قرآن مع الفاتحة..... ١٧٤
المطلب الثالث: حكم اشتمال الصماء..... ١٧٨

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمبطلات الصلاة وسجود السهو..... ١٨١

المطلب الأول: حكم صلاة من انكشفت عورته في الصلاة فجأة من غير عمد..... ١٨١

المطلب الثاني: حكم صلاة من صلى ملابساً لنجاسة غير معفوٍ عنها عامداً..... ١٩٠

المطلب الثالث: حد العمل الكثير من غير جنس الصلاة المتوالي..... ١٩٤

المطلب الرابع: محل سجود السهو..... ١٩٨

المبحث الرابع: المسائل المعلقة بصلاة الجمعة..... ٢١١

المطلب الأول: حكم الغسل يوم الجمعة..... ٢١١

المطلب الثاني: اشتراط العدد لإقامة صلاة الجمعة..... ٢١٧

المطلب الثالث: حكم خطبة الجمعة..... ٢٢٦

المطلب الرابع: حكم صلاة الجمعة على الإمام الذي صلى العيد..... ٢٣١

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بصلاة المسافر..... ٢٤٠

المطلب الأول: مسافة القصر التي يصح فيها قصر الصلاة..... ٢٤٠

المطلب الثاني: مقدار الزمان الذي يقصر فيها المسافر إذا أقام في موضع وتردد على إقامة أيام معينة..... ٢٤٩

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بصلاة تحية المسجد..... ٢٥٥

المطلب الأول: حكم صلاة تحية المسجد..... ٢٥٥

المطلب الثاني: حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة..... ٢٦١

المبحث السابع: المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة والجنازة..... ٢٧٠

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة للمأموم حال قراءة الإمام..... ٢٧٠

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: بأي شيء تدرك الركعة في صلاة الجماعة..... ٢٧٩

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الميت بعد الدفن وقد صُلي عليه قبله..... ٢٨٦

المطلب الرابع: حكم الإسراع بالجنازة..... ٢٩١

الفصل الثالث: اختيارات الإمام صديق حسن خان في الزكاة..... ٢٩٦

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بشروط الزكاة وفيها تجب فيه الزكاة..... ٢٩٧

المطلب الأول: حكم أخذ الزكاة من أموال الصبي والمجنون..... ٢٩٥

الملطب الثاني: حكم زكاة عروض التجارة..... ٣٠٦

المطلب الرابع: حكم أصناف النباتات التي تجب فيها الزكاة..... ٣١٥

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة وصدقة الفطر..... ٣٢٤

المطلب الأول: حد الغنى المانع من الزكاة..... ٣٢٤

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزم نفقتهم..... ٣٣١

المطلب الثالث: حكم إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد..... ٣٣٧

الفصل الرابع: اختيارات الإمام صديق حسن خان في الصوم..... ٣٤٣

المبحث الأول: عدد الشهود الذين يثبت بهم خروج شهر رمضان..... ٣٤٤

المبحث الثاني: حكم الصيام عن الميت الذي مات وعليه صوم..... ٣٤٩

المبحث الثالث: حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم..... ٣٥٦

الفصل الخامس: اختيارات الإمام صديق حسن خان في الحج..... ٣٦١

المبحث الأول: حكم النيابة عن الغير في الحج..... ٣٦٢

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني: حكم وأثر الجماع للعامد المحرم بالحج..... ٣٧٠

الخاتمة..... ٣٧٨

الفهارس..... ٣٨٠

أولاً: فهرس الآيات القرآنية..... ٣٨١

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... ٣٨٣

أ- فهرس الأحاديث النبوية..... ٣٨٣

ب- فهرس الآثار..... ٣٩٤

ثالثاً: فهرس الأعلام..... ٣٩٨

رابعاً: فهرس غريب الألفاظ..... ٤٠٩

خامساً: فهرس المصادر والمراجع..... ٤١٣

أ- فهرس مصادر ومراجع القرآن وكتب علومه..... ٤١٣

ب- فهرس مصادر ومراجع كتب العقيدة..... ٤١٤

ت- فهرس مصادر ومراجع كتب الحديث وعلومه..... ٤١٥

ث- فهرس مصادر ومراجع كتب الفقه..... ٤٢٠

ج- فهرس مصادر ومراجع أصول الفقه..... ٤٢٥

ح- فهرس مصادر ومراجع كتب اللغة العربية..... ٤٢٦

خ- فهرس مصادر ومراجع كتب التاريخ والتراجم..... ٤٢٧

فهرس الموضوعات..... ٤٣١

Scanned by CamScanner